المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية
Jasis

دورية - علمية - محكمة - إقليمية

تصدر عن

المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب (AIESA)

برعاية أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا وبنك المعرفة المصري

رئيس التحرير

أ.د/ سليمان بن قاسم العيد

أستاذ الدراسات الاسلامية – جامعة الملك سعود

نائب رئيس التحرير

أ.د/ إبراهيم بن حماد الريس

أستاذ الدراسات الاسلامية – جامعة الملك سعود

مدير التحرير

أ.د/ شافع ذيبان الحريري

أستاذ الدراسات الاسلامية – جامعة أم القرى

المجلد الثالث - العدد (٩) أكتوبر ٢٠١٩

المجلة للدراسات الاسلامية والشرعية

الصادرة عن المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب

برعاية أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا وبنك المعرفة المصري

www.aiesa.org

رقم الايداع بدار الكتب المصرية : ٢٠١٧ / ٢٤٣٥١

الترقيم الدولي الموحد للطباعة : ISSN: 2537-0405

الترقيم الدولي الموحد الالكتروني : eISSN : 2537-0413

موقع المجلة : http://jasis.journals.ekb.eg

معرف الوثيقة الرقمي ***Doi: 10.33850/jasis.2019.***

معامل تأثير عربي : ١.٣٨ لسنة ٢٠١٨

طبعت بمطابع دار المعارف بالقاهرة

إدارة المجلة غير مسؤولة عن الأفكار والآراء الواردة بالبحوث المنشوره في أعدادها وإنما فقط تقع مسؤوليتها في التحكيم العلمي والضوابط الأكاديمية

يتم النشر الالكتروني على المنصات الآتية

بسم الله الرحمن الرحيم

هيئـــــــــة التحريـــــــــر

أ.د/ سليمان بن قاسم العيد	جامعة الملك سعود – السعودية	رئيساً للتحرير
أ.د/ إبراهيم بن حماد الريس	جامعة الملك سعود - السعودية	نائباً رئيس التحرير
أ.د/ شافع ذيبان الحريري	جامعة أم القرى - السعودية	مديراً للتحرير
أ.د/ حسن حسن كامل إبراهيم	جامعة الملك سعود – سابقاً	عضواً فنياً
أ.د/ محمد علي قاسم العمري	جامعة اليرموك - الأردن	عضواً فنياً
أ.د/ سيد محمد الطبطبائي	جامعة الكويت	عضواً فنياً
أ.د/ خالد بن حسن العبري	جامعة الملك فهد للبترول - السعودية	عضواً فنياً
د/ فكري لطيف متولي	رئيس مجلس أمناء المؤسسة	عضواً إدارياً
أ/ شتوي مبارك القحطاني	الأمين العام للمؤسسة	عضواً إدارياً
أ/ نهى عبدالحميد عبدالعزيز	مدير المؤسسة	عضواً إدارياً

الهيئـــــة العلمية الاستشارية

أ.د/ عبدالقادرعبدالقادر البحراوي	جامعة بنها	مصر
أ.د/ يوسف ذيـــاب الصقر	جامعة الكويت	الكويت
أ.د/ زيد عمـــر عبد الله	مركز بيانات للدراسات القرآنية	الأردن
أ.د/ مبارك جـــزاء الحربي	جامعة الكويت	الكويت
أ.د/ عبدالله بن سليمان الغفيلي	الجامعة الإسلامية	السعودية
أ.د/ خالد بن عبدالله القاسـم	جامعة الملك سعود	السعودية
أ.د/ حمد بن ناصـــر العمار	جامعة الإمام	السعودية
أ.د/ عبدالمحسن بن عبدالله التخيفي	جامعة الملك سعود	السعودية
أ.د/ علي محمد حســن الموسى	الجامعة الأردنية	الأردن
أ.د/ عبد الناصر موسى أبو البصل	جامعة اليرموك	الأردن
أ.د/ محمد رمضان الأغـــا	الجامعة الاسلامية بغزة	فلسطين
د/ العربي بن محمد الإدريسي	جامعة الملك سعود	السعودية
د/ عبدالله بن عبد العزيز السبيعي	جامعة الإمام محمد بن سعود	السعودية
د/ حسين عبـــده حسين أحمد	جامعة عين شمس	مصر
د/ ياســـر محمد طرشاني	جامعة المدينة	ماليزيا

ميثاق اخلاقيات النشر :

تنشر المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب من خلال اصداراتها البحوث العلمية الأصيلة والمحكمة، بهدف توفير جودة عالية لقُرَّائها من خلال الالتزام بمبادئ مدونة أخلاقيات النشر و منع الممارسات الخاطئة. وتصنف المدونة الأخلاقية ضمن لجنة أخلاقيات النشر (COPE : Committee on Publication Ethics) وهي الأساس المرشد للمؤلفين والباحثين والأطراف الأخرى المؤثرة في نشر البحوث بالمجلات من مراجعين، بحيث تسعى المجلات لوضع معايير موحّدة للسلوك؛ وترغب المجلات على أن يقبل الجميع بقوانين المدونة الأخلاقية، وبذلك فهي ملتزمة تماما بالحرص على تطبيقها في ظل القبول بالمسؤولية والوفاء بالواجبات والمسؤوليات المسندة لكل طرف.

١- مسؤولية الناشر:

قرار النشر: يجب مراعاة حقوق الطبع وحقوق الاقتباس من الأعمال العلمية السابقة، بغرض حفظ حقوق الآخرين عند نشر البحوث بالمجلات، و يعتبر رئيس التحرير مسؤولا عن قرار النشر والطبع ويستند في ذلك إلى سياسة المجلات والتقيد بالمتطلبات القانونية للنشر، خاصة فيما يتعلق بالتشهير أو القذف أو انتهاك حقوق النشر والطبع أو القرصنة، كما يمكن لرئيس التحرير استشارة أعضاء هيئة التحرير أو المراجعين في اتخاذ القرار.

النزاهة: يضمن رئيس التحرير بأن يتم تقييم محتوى كل مقال مقدم للنشر، بغض النظر عن الجنس، الأصل، الاعتقاد الديني، المواطنة أو الانتماء السياسي للمؤلف.

السرية: يجب أن تكون المعلومات الخاصة بمؤلفي البحوث سرية للغاية وأن يُحافظ عليها من قبل كل الأشخاص الذين يمكنهم الاطلاع عليها، مثل رئيس التحرير، أعضاء هيئة التحرير، أو أي عضو له علاقة بالتحرير والنشر وباقي الأطراف الأخرى المؤتمنة حسب ما تتطلب عملية التحكيم.

الموافقة الصريحة: لا يمكن استخدام أو الاستفادة من نتائج أبحاث الآخرين المتعلقة بالبحوث غير القابلة للنشر بدون تصريح أو إذن خطي من مؤلفها.

٢- مسؤولية المحكم (المراجع) :

المساهمة في قرار النشر: يساعد المحكم (المُراجع) رئيس التحرير وهيئة التحرير في اتخاذ قرار النشر وكذلك مساعدة المؤلف في تحسين البحث وتصويبه.

سرعة الخدمة والتقيد بالآجال: على المحكم المبادرة والسرعة في القيام بتقييم البحث الموجه إليه في الآجال المحددة، وإذا تعذر ذلك بعد القيام بالدراسة الأولية للبحث، عليه إبلاغ رئيس

التحرير بأن موضوع البحث خارج نطاق عمل المحكم، تأخير التحكيم بسبب ضيق الوقت أو عدم وجود الإمكانيات الكافية للتحكيم.

السرية: يجب أن تكون كل معلومات البحث سرية بالنسبة للمحكم، وأن يسعى المحكم للمحافظة على سريتها ولا يمكن الإفصاح عليها أو مناقشة محتواها مع أي طرف باستثناء المرخص لهم من طرف رئيس التحرير.

الموضوعية : على المحكم إثبات مراجعته وتقييم الأبحاث الموجهة إليه بالحجج والأدلة الموضوعية، وأن يتجنب التحكيم على أساس بيان وجهة نظره الشخصية، الذوق الشخصي، العنصري، المذهبي وغيره.

تحديد المصادر: على المحكم محاولة تحديد المصادر والمراجع المتعلقة بالموضوع (البحث) و التي لم المؤلف، و أي نص أو فقرة مأخوذة من أعمال أخرى منشوره سابقا يجب تهميشها بشكل صحيح، وعلى المحكم إبلاغ رئيس التحرير وإنذاره بأي أعمال متماثلة أو متشابهة أو متداخلة مع العمل قيد التحكيم.

تعارض المصالح: على المحكم عدم تحكيم البحوث لأهداف شخصية، أي لا يجب عليه قبول تحكيم البحوث التي عن طريقها يمكن أن تكون هناك مصالح للأشخاص أو المؤسسات أو يُلاحظ فيها علاقات شخصية.

٣- مسؤولية المؤلف :

معايير الإعداد: على المؤلف تقديم بحث أصيل وعرضه بدقة وموضوعية، بشكل علمي متناسق يطابق مواصفات البحوث المحكمة سواء من حيث اللغة، أو الشكل أو المضمون، و ذلك وفق معايير و سياسة النشر في المجلات، وتبيان المعطيات بشكل صحيح، و ذلك عن طريق الإحالة الكاملة، ومراعاة حقوق الآخرين في البحث ؛ وتجنب إظهار المواضيع الحساسة وغير الأخلاقية، الذوقية، الشخصية، العرقية، المذهبية، المعلومات المزيفة وغير الصحيحة وترجمة أعمال الآخرين بدون ذكر مصدر الاقتباس في البحث.

الأصالة و القرصنة: على المؤلف إثبات أصالة عمله وأي اقتباس أو استعمال فقرات أو كلمات الآخرين يجب تهميشه بطريقة مناسبة وصحيحة ؛ والمجلة تحتفظ بحق استخدام برامج اكتشاف القرصنة للأعمال المقدمة للنشر.

إعادة النشر: لا يمكن للمؤلف تقديم العمل نفسه (البحث) لأكثر من مجلة أو مؤتمر، وفعل ذلك يعتبر سلوك غير أخلاقي وغير مقبول.

الوصول للمعطيات والاحتفاظ بها: على المؤلف الاحتفاظ بالبيانات الخاصة التي استخدمها في بحثه، و تقديمها عند الطلب من قبل هيئة التحرير أو المُقيِّم.

مؤلفي البحث: ينبغي حصر (عدد) مؤلفي البحث في أولئك المساهمين فقط بشكل كبير وواضح سواء من حيث التصميم، التنفيذ، مع ضرورة تحديد المؤلف المسؤول عن البحث وهو الذي يؤدي دوراً كبيراً في إعداد البحث والتخطيط له، أما بقية المؤلفين يُذكرون أيضاً في البحث على أنّهم مساهمون فيه فعلا، ويجب أن يتأكد المؤلف الأصلي للبحث من وجود الأسماء والمعلومات الخاصة بجميع المؤلفين، وعدم إدراج أسماء أخرى لغير المؤلفين للبحث ؛ كما يجب أن يطّلع المؤلفون جميعا على البحثة جيدا، وأن يتفقوا صراحة على ما ورد في محتواها ونشرها بذلك الشكل المطلوب في قواعد النشر.

الإحالات والمراجع: يلتزم صاحب البحث بذكر الإحالات بشكل مناسب، ويجب أن تشمل الإحالة ذكر كلّ الكتب، المنشورات، المواقع الإلكترونية و سائر أبحاث الأشخاص في قائمة الإحالات والمراجع، المقتبس منها أو المشار إليها في نص البحث.

الإبلاغ عن الأخطاء: على المؤلف إذا تنبّه و أكتشف وجود خطأ جوهرياً و عدم الدقة في جزئيات بحثه في أيّ زمن، أن يشعر فورا رئيس تحرير المجلات أو الناشر، ويتعاون لتصحيح الخطأ.

شـــــــروط النشـــــــــر :

- يجب أن لا يتجاوز البحث المقدم للنشر عن (٤٠) صفحة ، متضمنة المستخلصين : العربي ، والإنجليزي على أن لا تتجاوز كلمات كل واحد منهما (٢٠٠) كلمة ، والمراجع.
- يلي المستخلصين : العربيَّ ، والإنجليزيَّ ، كلماتٌ مفتاحية (Key Words) لا تزيد على خمس كلمات (غير موجودة في عنوان البحث)، تعبر عن المجالات التي يتناولها البحث؛ لتستخدم في التكشيف.
- تكون أبعاد جميع هوامش الصفحة الأربعة (العليا، والسفلى، واليمنى، واليسرى) (٣) سم، والمسافة بين الأسطر مفردة.
- يكون نوع الخط في المتن للبحوث العربية وللبحوث الإنجليزية (Times New Roman)، بحجم (١٣).
- يكون نوع الخط في الجداول للبحوث العربية وللبحوث الإنجليزية (Times New Roman)، بحجم (١٠).
- تستخدم الأرقام العربية (١-٢-٣...Arabic) في جميع ثنايا البحث.
- يكون ترقيم صفحات البحث في منتصف أسفل الصفحة.

- يكتب عنوان البحث ، واسم الباحث ، أو الباحثين ، والمؤسسة التي ينتمي إليها، وعنوان المراسلة، على صفحة مستقلة قبل صفحات البحث. ثم تتبع بصفحات البحث، بدءاً بالصفحة الأولى حيث يكتب عنوان البحث فقط متبوعاً بكامل البحث.
- يراعى في كتابة البحث عدم إيراد اسم الباحث، أو الباحثين، في متن البحث صراحة، أو بأي إشارة تكشف عن هويته، أو هوياتهم، وإنما تستخدم كلمة (الباحث، أو الباحثين) بدلاً من الاسم، سواء في المتن، أو التوثيق، أو في قائمة المراجع.
- يتأكد الباحث من سلامة لغة البحث، وخلوه من الأخطاء اللغوية والنحوية.
- توضع قائمة بالمراجع العربية بعد المتن مباشرة، مرتبة هجائياً حسب الاسم الأول أو الأخير للمؤلف (اختياري) ، وفقاً لأسلوب التوثيق المعتمد في المجلة.
- لهيئة التحرير حق الفحص الأوّلي للبحث، وتقرير أهليته للتحكيم، أو رفضه.
- في حال قبول البحث للنشر تؤول كل حقوق النشر للمجلة، ولا يجوز نشره في أي منفذ نشر آخر ورقياً أو إليكترونياً، دون إذن كتابي من رئيس هيئة التحرير.
- الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.
- رسوم التحكيم والنشر (٢٠٠ دولار) . وللمصريين في الجامعات والمؤسسات داخل مصر (٢٠٠٠ جنيه).
- يحق للباحث استلام نسخة ورقية من العدد ، وعند طلب نسخ اضافية أو مستلات من البحث أو ارسال النسخ بالبريد يتم تسديد تكلفتهم مع رسوم النشر.
- يتم تقديم البحوث إلكترونياً من خلال موقع المجلة أو بريد المجلة الإلكتروني:

https:// jasis.journals.ekb.eg

search.aiesa@gmail.com

محتـويات العـدد	
افتتاحية العدد	-
المنهاج النبوي في محاربة الفساد الاداري والمالي **د/ زرزار العياشي – د/ غياد كريمة** **Doi: 10.33850/jasis.2019.52879**	١ – ١٨
المسائل الفقهية التي ورد أن السنة مضت بها في كتاب النكاح **عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الله الوابل** **Doi: 10.33850/jasis.2019.52880**	١٩ – ٦٠
علوم القرآن عند الإمام القسطلاني من خلال كتابه لطائف الإشارات لفنون القراءات **عبدالإله بن داود الهديب** **Doi: 10.33850/jasis.2019.52881**	٦١ – ٧٨
دور تبني العاملين للتغيير في إنتاجية المنظمات الخيرية. دراسة علي منظمة الرحمة الاسلامية – منظمة الدعوة الاسلامية بالسودان ٢٠٠٥- ٢٠١٥م **د.محمد الناجي الجعفري - على عبد القادر عبد الغفار** **Doi: 10.33850/jasis.2019.52882**	٧٩ – ١٠٦
حضانة المرأة العاملة - دراسة فقهية معاصرة **د/ براءة علي اليوسف** **Doi: 10.33850/jasis.2019.52883**	١٠٧ – ١٢٦
منهج العلامة إبراهيم بن إبراهيم الجناحي المعروف ببصيلة المتوفى سنة ١٣٥٢هـ ومنهجه في تفسيره - الكنز الجليل على مدارك التنزيل **ماجد بن إبراهيم العباس** **Doi: 10.33850/jasis.2019.52884**	١٢٧ – ١٤٤

افتتاحية العدد :

الحمد الله والصلاة والسلام على رسوله الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد فيقول علي بن أبي طالب (رضي الله عنه):

ما الفضلُ إلا لأهلِ العلمِ إنهمُ . . على الهُدى لمن استهدى أدِلاءُ

وقيمةُ المرءِ ما قد كان يحسنُهُ . . والجاهِلونَ لأهل العلمِ أعداءُ

فقمْ بعلمٍ ولا تطلبْ به بدلاً . . فالناسُ مَوْتى وأهلُ العلمِ أحياءُ

تم بفضل الله وعونه إصدار العدد التاسع من المجلة العربية للدراسات الاسلامية والشرعية والتي تصدر ضمن سلسلة من المجلات العلمية المتخصصة عن المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، وقد دخلت تحت رعاية أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا وبنك المعرفة المصري ، وقد خضعت الأبحاث المنشورة فى هذا العدد للتحكيم من قبل أساتذة متخصصين ومتميزين فى مجال تخصصهم، وحرصا من هيئة تحرير المجلة ومجلس إدارتها على المستوي العلمي لها سوف يتم نشر الأبحاث المتميزة دائما بها لتكون منارة جديدة للمتخصصين والباحثين فى مجال الدراسات الاسلامية والشرعية ، وقبلة علمية للباحثين العرب من مختلف أرجاء وطننا العربي الكبير من الخليج إلى المحيط، وإذ ندعو الباحثين الراغبين فى نشر أبحاثهم بها الالتزام بمعايير النشر بالمجلة والحرص على إجراء التعديلات والملاحظات التي يبديها المحكمين، ونأمل أن تكون الإعداد القادمة من المجلة أكثر ثراءا وجدة بفضل الله وعونه، والله ولى التوفيق.

هيئة التحريـــر

المنهاج النبوي في محاربة الفساد الاداري والمالي

اعداد
د/ زرزار العياشي د/ غياد كريمة
جامعة ٢٠ أوت ١٩٥٥ – سكيكدة – الجزائر

Doi: 10.33850/jasis.2019.52879
الاستلام : ١٤/ ٧ /٢٠١٩ القبول : ٢٥ / ٨ /٢٠١٩

المستخلص:
تهدف الدراسة بشكل أساسي إلى التعرف على نظرة السنة النبوية إلى الفساد الإداري والمالي وآليات مكافحته والوقاية منه، وإبراز وبيان ما سبق به الإسلام منذ قرون عدة من طرق ووسائل في الوقاية من الفساد ومكافحته في المجتمع، مع توضيح كيفية تصدي السنة النبوية الشريفة لدرء مخاطر الفساد الإداري والمالي ومعالجته، سياسات وإجراءات (علاجية) وسياسات وإجراءات (احترازية ووقائية). وأوصت الدراسة بالدعوة إلى ربط السنة النبوية بحياة الناس ربطاً مباشراً بزيادة الوعي بأهمية السنة النبوية في العلوم الإنسانية، ولاسيما علم الإدارة وعلم الاقتصاد لأن السنة منهج حياة.

Abstract:
The study mainly aims to identify the look Sunnah to the administrative and financial corruption and mechanisms of combating and prevention, and to highlight the statement above by Islam centuries ago several of the ways and means to prevent and combat corruption in the society, with clarification of how to address the Sunnah to ward off the risk of corruption and financial and treatment, policies and procedures (therapeutic), policies and procedures (precautionary and preventive). The study recommended the call to connect the Sunnah people's lives is directly linked to raising awareness of the importance of the Sunnah in the humanities, especially the management science and economics for a year a way of life.

مقدمة:

الفساد الإداري والمالي ظاهرة غريبة وطارئة على النظام الإسلامي، لأنه يتعارض مع الأسس التشريعية التي ترسخت أهدافها لتحقيق مصالح العباد والعدل ودفع الحرج والمشقة، ولاريب فإن الفساد يعني إلحاق الضرر بالأفراد والمجتمعات والدول، والفاسد ينتزع من نفسه قيم الإسلام وأخلاقه السامية، ليهبط بها إلى معاني الرذيلة والإساءة إلى الآخرين، فقد كانت دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده المصلحين على مشروعاً كبيراً في مواجهة الفساد والإصلاح.

فإذا كانت التشريعات المعاصرة وكذلك الاتفاقيات الدولية قد تصدت لمكافحة الفساد الإداري والمالي باعتباره المقوض الأول لدعائم العمل والتطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي والإداري داخل المجتمعات، فإن الشريعة الإسلامية كان لها السبق في هذا المضمار الصعب والوقاية منه والعمل على الحد من مظاهره والتحذير من عواقبه، فقد اتهم الإنسان منذ وجوده من قبل الملائكة بالفساد كما أخبرنا القرآن الكريم **(وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون)** (البقرة،الآية ٣٠) ولقد ورد الفساد في القرآن الكريم بمعنى: العصيان والهلاك والقتل والتخريب والتدمير والقحط والسحر وأكل مال الغير، حيث ورد مصطلح الفساد ومشتقاته في القرآن الكريم حوالي خمسين مرة موزعة على ثلاث وعشرين سورة منه.

ومنه يتناول البحث بشكل محدد موضوع الفساد وآليات مكافحته والوقاية منه من منظور السنة النبوية الشريفة المطهرة.

المبحث الأول: الإطار العام للدراسة

مشكلة الدراسة: إن من أبشع الرذائل سرقة أموال المسلمين عن طريق تولي المناصب العليا وتوجيه المجتمع إلى حافة الهاوية وهذا ما يسمى اليوم(الفساد الإداري والمالي) موضوع بحثنا، ومن أهم الأسباب في اختيار الموضوع ما وصل إليه العالم والعالم الإسلامي من تدهور في الوضع الاقتصادي والمالي وكثرة السرقات وإسناد الأمر لغير أهله لقوله صلى الله عليه وسلم (إذا أسند الأمر لغير أهله فانتظر الساعة)[١] ، وتولي إدارة المجتمع إدارات فاسدة وبعيدة عن شرع الله، وحجب أصحاب الكفاءات العالية التي يمكن بها أن يقاد المجتمع، فحصل الفساد.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتبحث عن أسباب الفساد الإداري والمالي الذي تعاني منه المجتمعات، حيث باتت ذات جذور عميقة ضاربة في داخل بيئة مجتمعنا وشديدة البروز والإنتشار إلى أن تعالت النداءات التي إدانتها والحد من انتشارها ووضع صيغة ملائمة لمعالجتها، ولما كانت الشريعة الإسلامية الخالدة صالحه لكل زمان ومكان، فهي

[١] صحيح البخاري: كتاب اليمان، ٤٧/٣، رقم (١)

الشريعة التي ارتضاها الله تبارك وتعالى لتكون خاتمة الرسالات على يد رسوله محمد (صلى الله عليه وسلم) فهي قادرة أن تعالج هذا الأمر من خلال تشريعاتها المختلفة.

ومن هنا تتجلى مشكلة هذه الدراسة الهادفة إلى بيان منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد الإداري والمالي، من خلال أصول ومقررات الفقه الإسلامي، مما سبق يمكن بلورة مشكلة الدراسة في السؤال التالي: مامنهج السنة النبوية الشريفة في حماية المجتمع من الفساد الإداري والمالي ومكافحته؟

أهداف هذه الدراسة: تهدف الدراسة بشكل أساسي إلى التعرف على نظرة السنة النبوية إلى الفساد الإداري والمالي وآليات مكافحته والوقاية منه، وإبراز وبيان ما سبق به الإسلام منذ قرون عدة من طرق ووسائل في الوقاية من الفساد ومكافحته في المجتمع، كما ويسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الفرعية التالية:

- تسليط الضوء على نظرة وموقف الإسلام من الفساد والمفسدين، والأحكام المترتبة على الإفساد في الشريعة الإسلامية.
- توضيح كيفية تصدي السنة النبوية الشريفة لدرء مخاطر الفساد الإداري والمالي ومعالجته، سياسات وإجراءات (علاجية) وسياسات وإجراءات (احترازية ووقائية).
- تقديم بعض التوصيات والمقترحات التي يمكن أن تساهم في تفعيل آليات مكافحة الفساد الإداري والمالي والوقاية منه، وبما يعزز تحصين المجتمع الإسلامي من هذه الآفة السرطانية الخطيرة والحد من أثارها ما أمكن.

أهمية الدراسة: إن أهمية دراسة هذا الموضوع والبحث فيه تكمن في أن مصطلح (الفساد) يعتبر من أكثر المصطلحات تداولاً ورواجاً هذه الأيام، بالإضافة إلى اعتباره المسبب الرئيسي للأزمة الاقتصادية العالمية وانهيار مئات من البنوك والمؤسسات المالية والاستثمارية ومديونية كثير من دول العالم، ومن ناحية أخرى فإن ما يزيد من خطورة الفساد هو تعدد أهدافه وصوره مما يساعد على انتشاره وتضخمه، بالإضافة إلى الطفرات الحديثة في العالم من حيث العولمة ووسائل الإعلام والاتصال سريعة الانتشار بين دول العالم الأمر الذي ساعد على تفشي ظاهرة جرائم الفساد المنظمة وغير المنظمة، وبالتالي فإن هذا البحث يأتي محاولة لتشخيص مفهوم الفساد ومسبباته وآليات مكافحته والوقاية منه من منظور السنة النبوية المطهرة، وينطلق هذا التأكيد من أن سيرة المصطفي (ص) لم تأت فقط لبيان جانب العبادات في حياة المسلمين، بل أيضا بجانب المعاملات.

منهجية الدراسة: اعتمد البحث على منهجية البحث الوصفي الذي ينطلق من دراسة وتحليل الأبعاد النظرية لمضامين مكافحة الفساد والوقاية منه من منظور السنة النبوية الشريفة، وذلك من خلال الرجوع إلى المصادر الأصلية للسنة النبوية وكتب الفقه، والبحوث العلمية المحكمة والدراسات السابقة التي اهتمت بهذا الأمر، بالإضافة إلى أنه

تم تضمين البحث بعض المقارنات والحالات التي تم الوقوف عليها في التاريخ الإسلامي المتعلقة بموضوع البحث.

المبحث الثاني: مصطلحات الدراسة

إن المصطلحات التي يدور حولها البحث في مجال الوقاية من الفساد والرقابة على المال، مفترضا أن المصادر الإسلامية، فقهيةٌ كانت أم تاريخية، تعبر عن الواقع بطريقة أو بأخرى، ولا يمكن فهمها إلا بوضعها في سياقها التاريخي. فإذا كانت التعابير والمصطلحات ذاتها تستخدم في مراحل مختلفة من مراحل تطور الفكر الإقتصادي الإسلامي، فلا بد لها من أن تحمل مدلولات مختلفة، بحكم تجدد الأفكار والمفاهيم والأعراف، وفيما يلي أهم المصطلحات التي سترد في سياق هذا البحث.

١ ـ الفساد الإداري والمالي: الفساد في اللغة: مصدر الفعل الثلاثي فسد، وتؤكد معاجم اللغة العربية أن الفساد هو نقيض الإصلاح، قال راغب الدين الأصفهاني: الفساد خروج الشيء عن الاعتدال قليلاً كان الخروج عليه أو أكثر، ويستعمل في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة قلّ ذلك الخروج أو كثرُ [٢]. والفساد أُخذ المال ظلما والجدب، والمفسدة خلاف المصلحة، وفسد العقل: بُطل، وفسد الرجل: تجاوز الصواب والحكمة، والمفسدة: الضرر، يقال: هذا الأمر مفسدة كذا، فيه فساده وما يؤدي إلى الفساد من لهو واجب ونحوهما[٣]، وفي تفسير القرطبي هو "حقيقة العدول عن الاستقامة إلى ضدها"[٤].

الفساد في الاصطلاح: زوال الصورة عن المادة بعد أن كانت حاصلة، والفساد عند الفقهاء ما كان مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه، وهو مرادف للبطلان عند الشافعي، وقسم ثالث مخالف للصحة والبطلان[٥]

وعرف علماء الحنفية الفساد بأنه "ما شرع بأصله غير مشروع بوصفه"[٦]

---

[٢] المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني،(ت ٣٩٧ ه)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، بيروت، دار المعرفة، مادة الفساد، ص ٣٨٠.

[٣] لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين بن مكرم الأنصاري، اعداد يوسف خياط، دار لسان العرب، بيروت، مادة فسد ١١/ ١٨٠

[٤] الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتاب العربي، القاهرة، ط ٣،٢٠٢ / ١٩٨٧.

[٥] التعريفات: علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي(ت ٨٢٦ ه)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ط١ ٢٠٠٥ م، ص ١١٨.

[٦] ينظر الأشباه والنظائر: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ص ٣١٢ نقلاً عن كتاب: كيف واجه الإسلام الفساد الإداري: يوسف راشد الجابري، مطبعة دائر الأوقاف والشؤون الإسلامية، دبي، ط١، ٢٠٠٥ م، ص ٢٧.

وعرف جمهور علماء المالكية والشافعية والحنابلة الفساد بأنه: مخالفة الفعل الشرع بحيث لا يترتب عليه الآثار ولا يسقط القضاء في العبادات[٧]، وبهذا يكون الفساد مرادفاً للبطلان عند الجمهور وضده الصحة وقد قام الدليل العام على أن الشرع يراعي مصالح الخلق، ويقصد إليها في كل ماشرع من أحكام كما يقصد رفع الضرر والفساد عنهم.

مدلول مصطلح الفساد في السنة النبوية يدل على تلف الشيء وذهاب نفعه، وجاء من هذا قول الرسول عليه السلام (... ألا وان في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب) [٨]، وأتى بمعنى تغير الحال إلى غير الصلاح، مثل حديثه عليه السلام الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام (المستمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد)[٩] ففساد الأمة هو تغيرها إلى غير صلاح.

عموما فالفساد الإداري والمالي في السنة النبوية هو عدم الالتزام بالضوابط الشرعية المقررة في الإسلام، وهو مخالفة الفعل الشرعي ومقاصده، وهو مرادف للبطلان، وأعم من الظلم.[١٠]

٢- المـال: في اللغة هو ما يملكه الإنسان من كل شئ، فكل ما يقبل التملك فهو مال سواء كان عيناً أومنفعة، غير أن المال في الأصل هو ما يمتلك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويمتلك من الأعيان. وقال الحنفية والمالكية بأن المال هو ما يميل إليه طبع الإنسان، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة إليه

كما أنه كل ما يمكن حيازته وإحرازه وينتفع به عادة، فذكروا له عنصرين الأول: إمكان الحيازة والإحراز الثاني: إمكان الانتفاع به عادة.

فمفهوم المال في السنة النبوية إذن "هو كل ما يمكن حيازته ويمكن الانتفاع به على وجه شرعي"

٣- الإدارة النبوية: إن طبيعة الإدارة الإسلامية تتضمن ذلك الفن والعلم الذي يرتكز على العقيدة التي تضمن الأداء بصورة سليمة وصادقة، وإن الإدارة الإسلامية علم يعتمد على المبادئ الأساسية في الإسلام ويستفيد من النظريات المكتسبة عن طريق الاجتهاد والممارسة، فالإداري من إيمانه الذي يمثل الحركة والعمل والبناء والتعميد والإصلاح

---

[٧] نيل الأوطار في أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: الشيخ الإمام محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت ١٩٨٣م / ٢٣٢.

[٨] الشيخان، البخاري ومسلم، البخاري في كتاب الإيمان برقم(50) ، ومسلم في كتاب المساقاة برقم (٢٩٩٦).

[٩] نفس المرجع.

[١٠] أصول الفكر الإداري في الإسلام: أحمد عبد العظيم، مكتبة وهبة القاهرة، ص ١٣٣.

في ظل التوجه إلى الله عز وجل، لأن الإيمان حقيقة إيجابية متحركة ما أن تستقر في الضمير حتى تسعى إلى تحقيق ذاتها في الخارج في صورة عمل صالح[١١].

يمكن أن نعرف الإدارة النبوية بأنها "مجموعة الأحكام والتشريعات التي شرعها الرسول (صلى الله عليه وسلم) لتنظيم جهود البشر جماعيا وفرديا وتوجيههم وجهة هادفة لتحقيق مصالحهم وسد حاجاتهم الدنيوية والأخروية، وحفزهم بها إلى فعل الخير والبعد عن الشر ومنع الإفساد في الأرض".

٤- المنهج: نقصد بالمنهج الطريقة والمسلك التي اتبعته السنة النبوية الشريفة فيما يتعلق بحماية المجتمع من الفساد المالي والإداري.

المبحث الثالث: مدلول الفساد الإداري والمالي في السنة النبوية

سبق وأن تمت الإشارة إلى أن لفظ (فسدت) وردت في خمسين موضعاً في القرآن الكريم، وجميعها لها مدلولات تبين نظرة القرآن الكريم لهذه الآفة الخطيرة، ومن الملاحظ أن هناك شبه تلازم بين مصطلح الفساد وبين كلمة الأرض، وقد ورد هذا التلازم في نحو أربعين آية، وهي بلغة الحساب ثمانين بالمائة تقريباً من مجموع الآيات، والقرآن يستعمل مصطلح الفساد بمعنى أوسع بحيث يشمل الفساد العقائدي والسلوكي والسياسي والمالي والإداري[١٢].

والفساد هو المنكر الذي أُمر النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عنه تفسيرا لمئات الآيات الكريمة التي حذرت من المنكر وعابت أهله، وخوّفت من مآلهم ومصيرهم، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان) رواه مسلم رقم الحديث ٧٨.

إن سيرة الرسول (ص) حقيقة واقعية على الأرض في كل تفاصيلها وفي كل مناحي الحياة المادية والمعنوية لترسيخ معاني الأخلاق والقيم والمبادئ، قال(ص) "إنما بِعثتُ لأُتمم مكارَم الأخلاقِ"[١٣] وقال (ص): "إنما بِعثتُ رحمة مهداة"[١٤]

فمحاربة الفساد والقضاء على أسباب وقوعه أو حدوثه ونشر الخير والفضيلة كان أحد موضوعات السُّنة ومدار الإصلاح فيها، وهذا الاتجاه مبثوث في كل أقواله وأفعاله وسيرته الطيبة (ص) وحسبنا أن نذكر نماذج من أقواله في هذا المجال فقال(ص):

---

[١١] في ظلال القرآن: سيد قطب، دار الشروق، بيروت، ط٨، ١٩٧٨م، ٣٩٧٦.

[١٢] مفهوم الفساد وأنواعه في ضوء نصوص القرآن الكريم والسُّنَّة المطهرة، الترابي، البشير علي حمد، مجلة جامعة القران الكريم والعلوم الإسلامية، العدد١١، ٢٠٠٥.

[١٣] المعجم الأوسط (الطبراني): أبو القاسم بن أحمد الطبراني تحقيق: طارق بن عوف بن محمد، دار الحرمين، القاهرة، ٢٢١٣.

[١٤] المسُتدْرك على الصحيحين: الحاكم أبو عبد الله النيسابوري – وقال هذا حديث على شرط الإمام مسلم،٢/ ٦٧٠.

"طوبى للغرباء الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدي من سنتي"[١٥]. إضافة إلى كثير الشواهد التي تظهر بشكل جلي وبما لا يدع مجالاً للشك نهيه عن فعل الفساد مهما صغر حجمه أو تأثيره، إذ أن من أهم المنطلقات الشرعية التي يرتكز عليها كثير من علماء الأمة في استنباط أحكامهم الشرعية ما ورد عن النبي الكريم بقوله:(لا ضرر ولا ضرار، ومن ضار ضار الله به، ومن شاق شق الله عليه)[١٦]

من خلال استعراض الأحاديث التي جاء فيها مصطلح الفساد لبيان مدلول الفساد ومعناه، يتبين أن مصطلح الفساد جاء ليدل على المعاني التي دلَّ عليها القرآن، ويدل أيضاً على: تلف الشيء وذهاب نفعه، وجاء من هذا قول الرسول عليه السلام (...ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب)[١٧].

وأتى بمعنى تغير الحال إلى غير الصلاح، مثل حديثه عليه السلام الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: (المستمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد) ففساد الأمة هو تغيرها إلى غير صلاح[١٨].

المبحث الرابع: درء الفساد الإداري والمالي في السنة النبوية العطرة

فضل النبي المصطفى – صلى الله عليه وسلم – الآخرة على الدنيا؛ فرضي بالقليل وقنع باليسير، مدركا حقيقة الدنيا وقيمتها الزائلة، وفناءها المؤكد، وأن الدنيا لو كانت تساوي عند الله تعالى جناح بعوضة ما سقى الكافر شربة ماء، والمعيشة في هذه الدنيا بحاجة إلى أكل وشرب، وبيع وشراء، ودخول إلى الأسواق، وما شابه ذلك، بل لا غنى للإنسان عن ذلك كله، من أسس الإيمان لدى كل مسلم أن يعلم كل مسلم أن الله تعالى معه ويعلم تفاصيل ما يقوم به، ولو استشعر كل مسلم هذا لما اقترب من الممارسات الفاسدة، ومن ثم ارتقى المجتمع الإسلامي إلى ما نطمح إليه من تطور ورقي بين أمم الأرض.

ومن مظاهر مكافحة السنة الشريفة للفساد نجد:

١- الرقابة الذاتية والرقابة الإدارية الفاعلة: يجب على كل متولٍّ لأمر من أمور المسلمين أن يكون مخلصا لعمله، واستحضاره لهذا الشعور يقوي الرقابة الذاتية في كل وقت، فمن أسس الإيمان لدى كل مسلم أن يعلم أن الله تعالى معه ويعلم تفاصيل ما يقوم به، وفي حديث أبي برزة الأسلمي مرفوعا:" لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل

---

[١٥] سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهر، ١٣٤٩ ه،

[١٦] سنن البيهقي، ٦٩/٦، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، ح ١١٧١٨، والطبراني: المعجم الأوسط، ٩٠/١، ح ٢٦٨، والإمام احمد: مسند الإمام أحمد، ٣١٣/١، ح ٢٨٦٧، والحديث صحيح، انظر؛ الألباني: إرواء الغليل، ٤٠٨/٣، ح ٨٩٦ .

[١٧] الشيخان، البخاري ومسلم، البخاري في كتاب الإيمان برقم (٥٠)، ومسلم في كتاب المساقاة برقم (٢٩٩٦)

[١٨] الطبراني، المعجم الوسيط، ٥/٣١٥.

عن عمره فيما أفناه وعن علمه فيما فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه"[١٩]. ولو استشعر كل مسلم هذا الحديث لصلح حاله، ومن ثم ارتقى المجتمع الإسلامي إلى ما نطمح إليه من تطور ورقي بين أمم الأرض.

ومن أعظم ما يقي من الفساد السعي لمرتبة الإحسان التي حدد النبي صلى الله عليه وسلم معالمها في حديث جبريل والذي فيه: قال جبريل: ما الإحسان؟ فقال صلى الله عليه وسلم:" أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك"[٢٠].

ومع ما للرقابة الذاتية من أهمية إلا أن كثيرا من النفوس تحتاج إلى رادع خارجي، وصدق عمر رضي الله عنه في قوله:" لما يزع الله بالسلطان أعظم مما يزع بالقرآن"[٢١]، أي أن هيبة السلطان والخوف من عقوبته ترتدع أكثر من المواعظ لكثير من الناس لضعف إيمانهم.

وقد مارس النبي صلى الله عليه وسلم الرقابة على عماله وبالمحاسبة حفاظا على أموال المسلمين من الضياع، أو سوء الاستغلال، حيث نجده قد أستخدم الكتبة أو المحاسبين لحفظ أموال المسلمين.

وكان أبو بكر يمارس الدور الرقابي بنفسه على عماله، فعندما جاءه معاذ بن جبل من اليمن قال له أبو بكر: ارفع لنا حسابك"، وذكر الطبري أنه كان يراقب ولاته مراقبة شديدة، فكان لا يخفى عليه شيء من عملهم[٢٢].

وأما عمر فقد طور آلية الرقابة الإدارية، إذ كان مهتما بهذا الأمر أشد الاهتمام، فقد قال يوما لجلسائه: "أرأيتم إذا استعملت عليكم خير من أعلم، ثم أمرته فعدل، أكنت قضيت ما علي؟ قالوا: نعم، قال: لا حتى أنظر في عمله، أعمل بما أمرته أم لا"[٢٣]، فاستشعاره للمسؤولية جعله يراها من واجبات الإمام، وليست الرقابة لمرة أو مرات ثم تقف، بل هي رقابة دائمة، حتى لا يقل العمل، أو يحصل تجاوزات فيه.

كما كان يرسل المفتش العام محمد بن مسلمة للرقابة على الولاة وتفحص شكاوى الرعية والتحقق منها وممارسة التحقيق مع الولاة، ومن أشهر ما روي في ذلك تحقيقه في شكوى بعض أهل العراق ضد واليهم سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وكذا تحقيقه في شكوى بعض أهل دمشق ضد واليهم سعيد بن عامر رضي الله عنه[٢٤].

---

[١٩] رواه الترمذي ٢٥٣٢ وقال: حديث حسن صحيح.
[٢٠] رواه البخاري (٥٠) ومسلم (٨).
[٢١] تاريخ بغداد ١٠٨/٤.
[٢٢] تاريخ الطبري ٦٧/٤.
[٢٣] سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي /٥٦.
[٢٤] الإدارة الإسلامية للدكتور أدهم /٣١٩.

٢ـ مكافحة الرشوة: ***تعتبر الرشوة التي تعطي للموظف لتحقيق مكاسب شخصية أو غيرها من أكثر أنواع الفساد انتشارًا، فالرشوة والمحسوبية والتملق والوصولية وكل ما يعطى لقضاء مصلحة أو لإحقاق باطل وإبطال حق، نص الإسلام بوضوح على تحريمها بل شدد في ذلك، ويظهر هذا مما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه في قوله:" لعن الله الراشي والمرتشي"*** [٢٥] ***واللعنة هي الطرد من رحمة الله تعالى، وهذا تعبير قوي جدًا لخطورة هذه الجريمة التي تهز أركان الدولة والمجتمع.***

وكما هو ظاهر من الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم بيّن خطأ وفحش الراشي وهو من يبذل الرشوة والمرتشي وهو من يقبلها، فمسؤولية هذه الجريمة لا يتحملها المرتشي فقط وإنما الراشي أيضًا هو مسؤول عن وقوعها وانتشارها، ومن هنا لابد وأن يتحمل المجتمع كله – إدارة وشعبًا – منع هذه الجريمة.

وبالتشديد على منع الرشوة وتحميل مسئولية انتشارها لمجتمع كله فإن الإسلام يضع أهم أسس الوقاية من الفساد والحد من انتشاره.

٣ـ محاربة التعيين للقرابة، والواسطة: من أكثر أنواع الفساد الإداري انتشارا في البلاد العربية التعيين بالواسطة أو للقرابة، وقد ورد التحذير الشديد من ذلك، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله (ص) إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة قال كيف إضاعتها يا رسول الله، قال إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة [٢٦] وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "من ولي من أمر المسلمين شيئا فولى رجلا لمودة أو قرابة بينهما فقد خان الله ورسوله"[٢٧].

ومن هديه عليه الصلاة والسلام نجد التعيين في المناصب يكون وفق معيار الكفاءة، بأن يكون أمينا ذا صلاح وتقوى، وصفة الأمانة أحدى ركني الولاية ولذلك جاء في التنزيل(**إن خير من استأجرت القوي الأمين**) (القصص:٢٦) وفي حديث حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأهل نجران:" لأبعثن إليكم رجلا أمينا حق أمين، قال: فاستشرف له الناس فبعث أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه"[٢٨]. فإن وجد رجل أمين في ضعف ورجل إداري قوي وليس بأمانة الأول فقال شيخ الإسلام:" إذا كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد قدم الأمين مثل حفظ الأموال ونحوها.."[٢٩]، والأمانة مرتبطة بالتقوى والصلاح الذي هو أهم شروط المنصب.

---

[٢٥] صحيح الجامع ٤٩٩٠.
[٢٦] رواه البخاري ٦١٣١.
٢٧ السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية /١١-١٢.
٢٨ متفق عليه واللفظ لمسلم، مختصر صحيح مسلم(١٦٥١).
٢٩ السياسة الشرعية ٣٤.

والزجر عن طلب الولاية من الأمور التي ينفرد بها الإسلام حيث ندر أن تجد في أدبيات الإدارة مثل هذا الزجر عن الحرص على الوظيفة، وثبت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنكم ستحرصون على الأمارة وستكون ندامة يوم القيامة، فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة)[٣٠]، ولعل إحدى المشاكل التي تعاني منها الإدارة العامة وجود أشخاص مسئولين ذوي كفاءة متدنية يستميتون في البقاء في المنصب ولا يودون أن يتزحزحوا عنه ولا يسمحون لغيرهم من الأكفاء أن يصلوا إليه.

٤- تحريم الهدية: حددت السنة النبوية الأسس التشريعية لوقاية الدولة من الفساد، فقد حرم الإسلام حتى الهدية التي يمكن أن تبذل بحسن النية للموظف العام، ومن أظهر ما يروى في ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان له عامل أو موظف من بني الأسد لجباية الصدقات، فقدم هذا الرجل في إحدى المرات

وأعطى الرسول صلى الله عليه وسلم ما جباه وقال له هذا لكم وهذا لي، أي أن هذه هي أموال الصدقات التي تمت جبايتها، وأما هذا المال فقد أهدى لي، فقام الرسول صلى الله عليه وسلم فخطب وقال: (ما بال عامل أبعثه فيقول هذا لكم وهذا "أهدي لي" أفلا قعد في بيت أبيه أو أمه حتى ينظر" أيهدى إليه أم لا؟، والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، بعير له رغاء*، أو بقرة لها خوار**، أو شاة تيعر***)[٣١]

إن الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث يضع أبلغ أسس الوقاية والحماية من الفساد، فتحريم الهدية على الموظف، والتي تبذل بغير طلب منه قد يكون لها أثر كبير في نفس الموظف الذي قد يقوم بتأثيرها بارتكاب ما يخالف القانون في سبيل رد الجميل لمن أهدى له وميل الموظف لمن أهدى إليه يعني تصرف في مقتضيات وظيفته؛ ومنها المال العام تصرف غير مشروع. وقد حذر الرسول من زمان توكل فيه الأمور إلى غير أهلها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "سيأتي على الناس سنوات خداعات يصدق فيها الكاذب ويكذب فيها الصادق ويؤتمن فيها الخائن ويخون فيها الأمين وينطق فيها الرويبضة قيل وما الرويبضة قال الرجل التافه في أمر العامة[٣٢]" .

---

٣٠ رواه البخاري (٦٧٢٩)، والنسائي ١٦٢/٧ (٤٢١١) وغيرهما.

* رغاء: ضجيج.

** خوار: خار الثور، أي صاح.

*** تيعر: صوت الشاه.

[٣١] صحيح البخاري (٦/ ٢٦٢٤) باب هدايا العمال، صحيح مسلم (٣/ ١٤٦٢) باب تحريم هدايا العمال.

[٣٢] صحيح الجامع (٣٦٥٠).

٥- تحريم المال الحرام (السحت): عن علي ابن أبي طالب(كرم الله وجهه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) كسب المغنية والمغنى حرام، وكسب الزانية سحت، وحق على الله أن لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت)[٣٣].

٦- المسؤولية الأخروية والتذكير بها كوسيلة من وسائل مكافحة الفساد والوقاية منه: منذ أن بدأ التنزيل على الرسول عليه السلام والسنة النبوية تؤكد على أن الإنسان له رجعة أُخروية يحاسب فيها عن أعماله وما كسبت يداه أمام الله سبحانه وتعالى وهو العدل الذي لا يظلم عباده شيئا، وعملت السنة النبوية الغراء على التذكير الدائم بهذه الحقيقة العظمى، وهذا التذكير جاء لكي يعظم أمر الخشية من الله في قلوب العباد وبالتالي يتقي العباد الوقوع في كل أمر منهي عنه مهما صغر وذلك، كما اتبعت السنة النبوية أسلوب الترغيب والترهيب حيث حضت على إتباع كل سلوك حميد ورغبت في ذلك إبتغاءً لجنة المولى جل شأنه وما أعد فيها للمتقين، ورهبت وذمت كل من يلجأ إلى سلوك مذموم وأنذرت من يتبع ذلك وخوفته من عقوبة دخول النار،كما قد تم التأكيد على أن ما يدور ويحدث من مظاهر للفساد في هذا الكون هو نتيجة لما اقترفته أيدي البشر وليس بسبب آخر.

وكذلك فقد ورد في السنة النبوية المطهرة من الأحاديث ما يدل على وجوب مراعاة تذكر العرض على الله ليحاسب كل فرد عن أعماله وأقواله ومن هذه الأحاديث قوله عليه السلام" أيها الناس إن دمائكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقون ربكم كحرمة يومكم هذا وكحرمة شهركم هذا وأنكم ستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم وقد بلغت فمن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه "، وقوله عليه السلام" ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة"

المبحث الخامس: موقف السنة النبوية الشريفة من الأجهزة المتخصصة في مكافحة الفساد

عرفت السنة النبوية ما يسمى بنظام الدواوين وأنشئ العديد منها، ولكل منها وظيفتها التي يقوم بها، ومن بين هذه الدواوين ما كانت وظيفته رقابية بحتة كديواني الحسبة والمظالم، وهما ما سيتم تناولهما في هذا المبحث، وكما يأتي:

١- ديوان المظالم: في نطاق المحافظة على المال العام وحفظ حقوق الرعية من الظلم الذي من الممكن أن يقع عليهم من الولاة أو عمالهم على الولايات والأمصار، فقد عرفت الدولة الإسلامية ما يسمى بديوان المظالم، ويعد هذا الديوان من أهم أجهزة الرقابة في الدولة الإسلامية، ومنه فدور ديوان المظالم في الرقابة الإدارية كأداة ووسيلة هامة في مكافحة الفساد الإداري، وهي الأمور التي يجوز له النظر فيها دون التوقف على تظلم من أحد، وهو يشترك مع ديوان الحسبة في هذه الخاصية وهي عدم الحاجة للإخطار

[٣٣] الطبراني: أبو القاسم سليمان بن احمد بن أيوب، المعجم الكبير، المجلد ١١ ، ص ٢١٨

بالفعل لكي يتدخل ويباشر عمله بل إن لكل منهما حق التدخل دون طلب من أحد، وتتمثل أهم اختصاصات ديوان المظالم في النظر في أعمال كتاب الدواوين بحيث يطلع على أحوالهم وما يثبتونه في الدواوين، والنظر في تعدي الولاة على الرعية وأخذهم بالعسف وذلك بالإطلاع على أعمالهم واستكشاف أحوالهم، بالإضافة إلى رد الغُصوب السلطانية وهو ما يغصبهُ العمال والولاة لحساب الدولة استعمالا لسلطاتهم من أموال الرعية، وغيرها[٣٤].

أول من نظر المظالم في الإسلام هو النبي صلى الله عليه وسلم، وقد نظر النبي صلى الله عليه وسلم المظالم في الشرب الذي تنازعه الزبير بن العوام ورجل من الأنصار، فحضره بنفسه[٣٥]، فأنزل الله تعالى قوله: **(فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم)** (النساء،الآية ٦٥)

من مجلات الفصل في المظالم ما يأتي:

- النظر في سيرة الولاة والموظفين في المواطنين وتعدياتهم عليهم.
- النظر في جور العمال فيما يجبونه من أموال، فيرجع فيه إلى المعايير العادلة في الدواوين، ويحمل الناس عليها، ويؤخذ العمال بها، ويرد ما استزادوه إلى أصحابه.
- تصفح أحوال كتاب الدواوين، وإعادتهم إلى الحق، ومحاسبتهم على التجاوز.
- رد الغصوب إلى أربابها.
- النظر فيما يخل بأمن البلاد واستقرارها، من التعديات والغش والتزوير والرشوة وترويج العملات والمخدرات وغيرها من الجرائم، وتطبيق العقوبات الرادعة على من إدانته بشيء منها.

٢- ديوان الحسبة: الحسبة في اللغة هي: العد والحساب، كما يجئ الاحتساب بمعنى الإنكار على الشيء كما للحسبة معنى أخر هو التدبير، أما في الشرع فهي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله[٣٦] الحسبة كما عرفها الماوردي هي: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله[٣٧] والحسبة بهذا المعنى يمكن أن يقوم بها كل فرد حيث أنها من الأمور الدينية التي يمكن القيام بها من قبل الكافة حيث أن قاعدتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهي في مجالها العام تمثل حكما تكليفيا ملزما وفي جانبها التنظيمي عملا تنظيميا خاصا بالنظام

---

[٣٤] الوقاية من الفساد الإداري ومكافحته من منظور الفكر الإسلامي، أبو قاعود فراس، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد ٣٦، ٢٠١٣ ص ١٥٤.

[٣٥] الأحكام السلطانية، الحنبلي، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٨٣، ص ٧٧.

[٣٦] الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة، عبد المنعم سعيد، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٦، ص456.

[٣٧] الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الماوردي أبو الحسن علي، ص٣٦٣.

الإسلامي وقد استنبطت أصوله وقواعده الشرعية من القرآن والسنة والإجماع ، واختصاصات المحتسب متعددة وتعنينا في هذا المقام اختصاصات المحتسب في الرقابة الإدارية وهي التي تتعلق بوجه عام بالموظفين الذين لهم اتصال بالجمهور ويتعاملون معه، ويتمثل الأساس الشرعي للحسبة في قوله تعالى(**ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون)** (آل عمران١٠٤)

وقد كان للمحتسب كافة الصلاحيات في مواجهة الفساد والمفسدين ومراقبة مرافق الدولة العامة وتحصيل مواردها ومراقبة أوجه الصرف فيها على النحو المشروع والكشف عن كل وجه من أوجه الإسراف والبذخ من جانب القائمين على ذلك. حيث وردت عدة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تأمر أفراد المجتمع الإسلامي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منها ما ورواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي، إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، تم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل"[٣٨]

فدلت هذه الأحاديث على معنى احتساب الأجر عند الله وهو العد وفي البخاري: " إنما الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى. فدخل فيه الإيمان، والوضوء والصلاة، والزكاة والصوم، والأحكام "[٣٩] أي الأعمال الشرعية معتبرة بالنية والحسبة والمراد بالحسبة طلب الثواب. كما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله:" إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً. "[٤٠]قوله يحتسبها قال القرطبي: أفاد منطوقه أن الأجر في الإنفاق إنما يحصل بقصد القربة سواء أكانت واجبة أو مباحة وأفاد مفهومه أن من لم يقصد القربة لم يؤجر، لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة لأنها معقولة المعنى وأطلق الصدقة على النفقة مجازا والمراد بها الأجر"[٤١]

مما يدل على أهمية الحسبة في الإسلام أنها تعتبر من أكبر القواعد الدينية، ومن أعظم الواجبات الشرعية. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم بالاحتساب بنفسه كما كان يسند القيام به إلى غيره[٤٢] فهو عليه السلام كان يتجول في الإسلام ويراقب سلوك الأفراد.

---

[٣٨] رواه مسلم (كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم ٨٠)

[٣٩] فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ١٦٣/١ /ط٢/ دار الريان للثراث/ القاهرة/ ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

[٤٠] فتح الباري ١٦٧/١.

[٤١] المصدر نفسه ١/ ١٦٥.

[٤٢] الحسبة في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين رضي اله عنهم، فضل الهي، مؤسسة الريان، بيروت. لبنان، ط٣، ١٤٢٠ ه، ص٦.

ومن المدهش أن ترى النبي عليه الصلاة والسلام يفكر في تنظيم بيع الطعام، وأن لا يكون فوصى، ذلك بأنه مادة أصيلة في غذاء الناس، فإذا كان بيعه منظما أمكن أن يراقب من ناحية الصحة والفساد، أما إذا كان بيعه فوضى فلا تستقيم مراقبته، وهذا يدل على أن للاحتساب أهمية كبيرة في حياة المسلم وضرورة حتمية لانضباط أفراد المجتمع وصيانته من كل منكر.

ويتضح مما ورد بخصوص مكافحة الفساد الإداري والوقاية منه في ظل الشريعة الإسلامية أن الدين الإسلامي لم يكتف بالإشارة إلى الفساد بشكل عام ومظاهره، بل وصف هذه الآفة وشخص الدواء الخاص لمعالجتها بشكل جذري، لأن علاجها له ارتباط بتقويم النفس البشرية وهدايتها إلى طريق الصلاح، مع وضع عقوبات دنيوية وأُخروية لمن يرتكب أي من أفعال الفساد والإضرار بالآخرين سواء أكانوا أفراداً أو جماعات.

الخاتمة ونتائج البحث وتوصياته

بعد الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف رسله وصحابته أجمعين:

يمكن القول أن نظرية الإسلام الإدارية والاقتصادية تحتاج إلى موسوعة مستقلة تجمع شتات مفردات المصطلحات وتعد البرامج اللازمة، وتحضر لبنك معلومات ومحطات تعتني بكل توجيه للجمهور المسلم الذي يبتغي رضا الله في محور من أهم محاور الدعوة، وركيزة من أهم ركائز الصحوة، وركن من أقوى أركان الدولة الإسلامية، ويقطع ألسنة القائلين بعدم البديل الإسلامي لعجز المشروع الإسلامي.

وبعد التجوال بين كتب السنة النبوية، بل بين الأحاديث الواردة في قضية إدارة المال وجمعه وإنفاقه بعيدا عن الممارسات الفاسدة، لا يجد المرء نفسه إلا عاجزا عن شكر الله تعالى كما ينبغي لعظمته، فله الشكر بالقلب عقدا وعزما، وباللسان نطقا، وبالبنان كتابة، وبالبحث تأليفا وتوضيحا للقيم الإسلامية الراقية في محاربة الفساد المالي والأمر بإنفاق المال في الوجه الحق والمطلوب، وله الشكر على التوفيق وتذليل الصعاب، وما توفيقي إلا بالله، فإليه الإنابة، ومنه نرجو الثواب.

وأهم ما انقدح في ذهننا من **نتائج** بعد كتابة هذا البحث:

١- لدينا حضارة إدارية عظيمة تحتاج إلى من يستكشفها ويحسن إبرازها لتنبين أننا أمة لم نكن منحصرين في العلوم النظرية والتطبيقية من طب وغيره، بل ولدينا تفوق عظيم في علوم الإدارة والقيادة، فالإدارة الإسلامية إدارة ناجحة لها نظام متكامل يشمل الحياة في مختلف الجوانب والاتجاهات، فهي كتلة متماسكة قوية وراسخة في بنائها وشمولها.

٢- بدأت الرقابة كشكل من أشكال الوقاية من الفساد الإداري والمالي في عهد الرسول (ص) وهو عليه أفضل الصلاة والسلام أول من طبقها.

٣- أن من أهم ما يميز السيرة النبوية الشريفة تفعيل مفهوم الرقابة الذاتية وتقوية الضمير في حس الموظف والعامل، وهذا ما يجعله أمينا على مال المسلمين.

٤- تشترط السنة النبوية فيمن يتولى أمر المسلمين أن يكون صالحا تتوفر فيه القوة والأمانة، كما أن الوظيفة تعتبر تكليفا وليست تشريفا.
٥- إن الفساد الإداري والمالي ظاهرة غريبة على نظام الإسلام ومخالف لهدي النبي (ص)، له آثارا سلبية على الدولة والفرد والمجتمع، وأن القضاء عليه ومواجهته ضرورة دينية بحكم أن الجانب الشرعي المالي مرتبط بالجانب التعبدي من وجهة النظر الإسلامية.
٦- من أهم أسباب تأخر الأمة عدم ارتكازها على مفاهيم المال وكسبه من الناحية الشرعية.
٧- إن منهج السنة النبوية في مكافحة الفساد منهج متميز في مفهومه وفي طريقته وفي تفاعله مع النفوس وفي قابليته للتطبيق والتنفيذ فهو ليس مجرد طروحات نظرية وتجليات فكرية وإنما منهج واقعي يساير الفطرة الإنسانية ويترك أروع الآثار وأحلى الثمار في دنيا الواقع والتطبيق.
٨- إن دعوة الإسلام إلى تحقيق الصلاح ومكافحة الفساد تتميز بالشمول والاتساع إذ هي تشمل الأفكار والتصورات كما تشمل الآداب والأخلاق والتصرفات وتشمل مقاومة الفساد في شتى جوانب الحياة، حتى أن العالم الغربي وهو يواجه أزماته عاد لينهل من مبادئ المحاسبة الإسلامية، فعلق أحدهم "هل تأهلت وول ستريت لاعتناق مبادئ الشريعة الإسلامية".

التوصيات:

١- تنمية الوازع الديني لدى عموم المواطنين للحث على النزاهة ومحاربة الفساد عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، وخطباء المساجد والعلماء والمؤسسات التعليمية وغيرها، وإعداد حملات توعية وطنية تحذر من وباء الفساد وآثاره المدمرة، وحثهم على التعاون مع الجهات المعنية بمكافحة الفساد، والإبلاغ عن جرائم الفساد ومرتكبيها.
٢- التأكيد على دور الأسرة في تربية النشء ودورها الأساسي في بناء مجتمع مسلم مناهض لأفعال الفساد.
٣- العمل على وضع منهج أصيل في المحاسبة يستمد جذوره من السنة النبوية الشريفة، والتعريف بالمعايير المحاسبية والتدقيقية للمؤسسات المالية الإسلامية، وإبراز دور الحضارة الإسلامية في تطوير الفكر المحاسبي.
٤- تفعيل أدوار الجهات المعنية بمكافحة الفساد، ومنحها الاستقلالية الكاملة في ممارسة أعمالها، والتأكيد عليها بضرورة زيادة الاهتمام بالإجراءات الوقائية لمكافحة الفساد.
٥- توجيه علماء وطلبة الإدارة والباحثين ممن لديهم سعة إطلاع في العلوم الشرعية إلى إجراء مزيد من البحوث التي تبين دور الشريعة الإسلامية في الحد من آفة الفساد وتجنب آثارها المدمرة.

٦- الدعوة إلى ربط السنة النبوية بحياة الناس ربطاً مباشراً بزيادة الوعي بأهمية السنة النبوية في العلوم الإنسانية، ولاسيما علم الإدارة وعلم الاقتصاد لأن السنة منهج حياة.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.

1- صحيح البخاري: كتاب اليمان، ٤٧/٣، رقم (١)

٢- المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني،(ت ٣٩٧ ه)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، بيروت، دار المعرفة، مادة الفساد.

-٣ لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين بن مكرم الأنصاري، اعداد يوسف خياط، دار لسان العرب، بيروت، مادة فسد ١١/ ١٨٠

٤- الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتاب العربي، القاهرة، ط ٣،٢٠٢ /١٩٨٧.

٥- التعريفات: علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي(ت ٨٢٦ ه)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ط١ ٢٠٠٥ م.

٦ - يوسف راشد الجابري، مطبعة دائر الأوقاف والشؤون الإسلامية، دبي، ط١، ٢٠٠٥م.

٧- نيل الأوطار في أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: الشيخ الإمام محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت ١٩٨٣م / ٢٣٢.

٨- الشيخان، البخاري ومسلم، البخاري في كتاب الإيمان برقم(50) ، ومسلم في كتاب المساقاة برقم (٢٩٩٦).

٩- أصول الفكر الإداري في الإسلام: أحمد عبد العظيم، مكتبة وهبة القاهرة،.

١٠- في ظلال القرآن: سيد قطب، دار الشروق، بيروت، ط٨، ١٩٧٨م، ٣٩٧٦.

١١- مفهوم الفساد وأنواعه في ضوء نصوص القرآن الكريم والسُّنَّة المطهرة، الترابي، البشير علي حمد، مجلة جامعة القران الكريم والعلوم الإسلامية، العدد١١، ٢٠٠٥.

١٢ - المعجم الأوسط (الطبراني): أبو القاسم بن أحمد الطبراني تحقيق: طارق بن عوف بن محمد، دار الحرمين، القاهرة، ٢٢١٣.

١٣ - المسُتدْرك على الصحيحين: الحاكم أبو عبد الله النيسابوري – وقال هذا حديث على شرط الإمام مسلم،٢/ ٦٧٠.

١٤- سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهر، ١٣٤٩ ه،

١٥- سنن البيهقي، ٦٩/٦، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، ح ١١٧١٨، والطبراني: المعجم الأوسط، ٩٠/١، ح ٢٦٨، والإمام احمد: مسند الإمام أحمد، ٣١٣/١، ح ٢٨٦٧، والحديث صحيح، انظر؛ الألباني: إرواء الغليل، ٤٠٨/٣، ح ٨٩٦

.

١٦ - الشيخان، البخاري ومسلم، البخاري في كتاب الإيمان برقم (٥٠)، ومسلم في كتاب المساقاة برقم (٢٩٩٦)

١٧ - الطبراني، المعجم الوسيط، ٥/٣١٥.
١٨ - سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي /٥٦.
١٩ - الإدارة الإسلامية للدكتور أدهم /٣١٩.
٢٠- السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية /١١-١٢.
٢١- الوقاية من الفساد الإداري ومكافحته من منظور الفكر الإسلامي، أبو قاعود فراس، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد ٣٦، ٢٠١٣.
٢٢ - الأحكام السلطانية، الحنبلي، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٨٣.
٢٣- الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة، عبد المنعم سعيد، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٦،
٢٤ - الحسبة في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين رضي اله عنهم، فضل الهي، مؤسسة الريان، بيروت. لبنان، ط٣، ١٤٢٠ ه.

المسائل الفقهية التي ورد أن السنة مضت بها في كتاب النكاح

اعداد
عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الله الوابل

Doi: 10.33850/jasis.2019.52880
الاستلام : ٢٦/ ٧ /٢٠١٩ القبول : ٤ / ٩ /٢٠١٩

المستخلص :
تكمن أهمية هذا البحث في كون لفظة " مضت السنة" ونحوها من العبارات التي تؤدي معناها من الألفاظ التي أطلقها السلف الصالح - رضوان الله عليهم – على بعض الأعمال ، ومعرفة كلامهم مهم جدا لفهم الشريعة التي هم نقلتها . وكون هذه الألفاظ من الألفاظ التي تعطى حكم الرفع لرسول الله صلى الله عليه وسلم . وخرجت النتائج تؤكد أن عبارة مضت السنة ونحوها من العبارات مع التفاوت فيما بينها مفيدة للرفع على الصحيح من أقوال أهل العلم من المحدثين والفقهاء، مع مراعاة المحدثين في هذه المسألة قضية نسبة الخبر إلى قائله أكثر من غيرها ، بينهما نجد أن مراعاة الفقهاء لقضية الحجية أكثر . وأن نكاح الحر للأمة جائز متى ما تحققت الشروط . وأنه لا يجوز له نكاح الأمة على الحرة التي يمكنه أن يستعف بها . وأن نكاح الحر للحرة على الأمة نكاح صحيح . وأن الصداق يخفف .

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} **[سورة آل عمران:١٠٢].**

{يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْ هُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} **[سورة النساء:١].**

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)} **[سورة الأحزاب:٧٠-٧١].**

أما بعد :

فإن من فضل الله على هذه الأمة ، أن بعث إليها خير البشر ، وسيد الناس أجمعين ، وجعل شريعته أكمل الشرائع وأحسنها ، فبلغ عليه الصلاة والسلام الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وجاهد في الله حق جهاده .

ولما كانت سنة الله في هذه الحياة الدنيا ألا خلود فيها ، وأن الموت سنة قائمة على جميع الخلق ، سخر الله لهذا الدين علماء أجلاء يقومون به بعد نبيهم محمد - صلى الله عليه وسلم - ، يسيرون على نهجه ، مهتدين بهديه ، مستنين بسنته ، يبلغون دين الله كما أراد الله ، مبينين لألفاظه ، ومفسرين لمعانيه على أكمل وجه لمن هداه الله ونور بصيرته . ولما كان العمل بهذه الشريعة متوقفاً على فهم ألفاظ الشرع ، فقد عقدت العزم على البحث في هذا الموضوع موضحا لعبارة "مضت السنة" ونحوها من العبارات التي تدل على نفس المعنى والتي وردت في كثير من الآثار التي حوتها كتب السنة لأبين المراد منها عند أهل الاصطلاح ثم أقوم ببحثها بحثا فقهيا من كتب المذاهب.

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية هذا البحث فيما يلي :

١- كون لفظة " مضت السنة" ونحوها من العبارات التي تؤدي معناها من الألفاظ التي أطلقها السلف الصالح - رضوان الله عليهم – على بعض الأعمال ، ومعرفة كلامهم مهم جدا لفهم الشريعة التي هم نقلتها .

٢- كون هذه الألفاظ من الألفاظ التي تعطى حكم الرفع لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣- كون هذه الألفاظ من الألفاظ التي يصح أن يبنى عليها تكليف للعباد .

٤- البحث والتنقيح في مثل هذه المسائل يجعل الباحث على اطلاع واسع بمناهج المحدثين والفقهاء ، ومدى الترابط والافتراق بينهم .

أسباب اختيار الموضوع :

١- التقرب إلى الله بطلب العلم من خلال البحث في هذا الموضوع والمساهمة في تبيين سنة محمد صلى الله عليه وسلم ليسهل اقتفاؤها .

٢- المساهمة في شرح الألفاظ الواردة في الآثار المبثوثة في كتب السنة ، والتي قد تستشكل على بعض طلبة العلم .

٣- الاجتهاد في البحث عن أحكام الألفاظ الواردة في الآثار التي حوتها كتب السنة ، وفي هذا مساهمة ظاهرة في خدمة كتب السنة ، وتيسير السبل إلى فهمها ، والاستفادة منها .

٤- أهمية البحث في هذا الموضوع لما قد يترتب عليه من أحكام يلزم المكلفين العمل بها .

٥- أهمية البحث في هذا الموضوع لأن كثيرا من الآثار التي ورد فيها لفظ " مضت السنة" ونحوها من العبارات كانت دليلا لكثير من المسائل التي وقع فيها الخلاف والبحث فيها يوصل إلى نتائج نهائية في تلك المسائل .

٦- بعد بذل الجهد ، لم أجد أحدا تطرق لهذا الموضوع ببحث مستقل ، فأحببت أن أقوم بهذا العمل الذي أسأل الله تبارك وتعالى أن يجعله خالصا لوجهه الكريم .

الدراسات السابقة :

من خلال البحث في المكتبات والفهارس العامة والخاصة وسؤال أهل الاختصاص في هذا الشأن ، توصلت إلى أن هذا الموضوع لم يسبق أن بحث بمؤلف مستقل ، لذا استعنت بالله تبارك وتعالى وقمت بإعداد خطة شملت جميع عناصر الموضوع ، والله الموفق للصواب والهادي إلى سبيل الرشاد .

منهج البحث :

قمت بتأصيل المسألة المراد بحثها مع بيان معناها وأقوال العلماء فيها .

صورت المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها.

إذا كانت المسألة من مسائل الاتفاق ، ذكرت حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة .

إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف ، اتبعت ما يلي :

١ - حررت محلّ الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محلّ خلاف ، وبعضها محلّ اتفاق .

٢- ذكرت الأقوال في المسألة ، وبيَّنت من قال بها من أهل العلم ، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية .

٣- اقتصرت على المذاهب الفقهية المعتبرة ، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح ، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، سلكُت بها مسلك التخريج.

٤- وثَّقت الأقوال من مصادرها الأصلية .

٥- استقصيت أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكرت ما يَرِدُ عليها من مناقشات وما يُجاب به عنها ، وأذكرُ ذلك بعد الدليل مباشرة .

٦- رجَّحت مع بيان سببه ، وذكرت ثمرة الخلاف إن وجدت .

٧- اعتمدت على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٨- ركزت على موضوع البحث وتجنبت الاستطراد .

٩- تجنبت ذكر الأقوال الشاذة .

١٠- اعتنيت بدراسة ما جدَّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث .

١١- رقَّمت الآيات وبيَّنت سورها مضبوطة بالشكل .

١٢- خرَّجت الأحاديث من مصادرها الأصلية، وأثبتُّ الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة ، وبيَّنت ما ذكره أهل الشأن في درجتها _ إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما _ فإن كانت كذلك اكتفيت ـ حينئذٍ ـ بتخريجهما .
١٣- خرَّجت الآثار من مصادرها الأصلية ، وحكمت عليها من خلال كلام أهل الشأن في ذلك .
١٤- عرَّفت بالمصطلحات من كتب الفنِّ الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.
١٥- وثَّقت المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة، والجزء، والصفحة.
١٦- اعتنيت بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة ، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقوال العلماء ، وأُميِّزُ العلامات والأقواس ، فيكون لكلٍّ منها علامته الخاصة .
١٧- كانت الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي توصلتُ لها .
١٩- ترجمت للأعلام غير المشهورين بإيجاز، بذكر اسم العلم، ونسبه، وتأريخ وفاته، ومذهبه العقدي والفقهي، والعلم الذي اشتهر به ، وأهم مؤلفاته، ومصادر ترجمته.
٢٠- إذا ورد في البحث ذكر أماكن، أو قبائل، أو فرق، أو أشعار، أو غير ذلك وضعت له فهارس خاصة إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.
أتبعت الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها ، وهي :
أ- فهرس الآيات القرآنية .
ب- فهرس الأحاديث والآثار .
ج- فهرس الأعلام.
د- فهرس المراجع والمصادر
هـ- فهرس الموضوعات .

خطة البحث :

عبارة عن مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة .
المقدمة : وفيها أهمية الموضوع ، وسبب اختياره ، والدراسات السابقة ، ومنهج البحث، وخطته .
التمهيد : بيان مفردات العنوان :
وفيه أربعة مطالب :
المطلب الأول : بيان المراد بعبارة "مضت السنة" ونحوها من العبارات عند المحدثين.
المطلب الثاني : بيان المراد بعبارة "مضت السنة" ونحوها من العبارات عند الفقهاء والأصوليين .

المطلب الثالث: بيان الفرق بين منهج المحدثين وبين منهج الفقهاء والأصوليين في هذا الاتجاه.
المطلب الرابع : بيان الألفاظ الواردة التي تؤدي نفس معنى عبارة " مضت السنة "
المبحث الأول : المحرمات في النكاح :
وفيه ثلاثة مطالب :
المطلب الأول : نكاح الحر للأمة .
المطلب الثاني : نكاح الحر للأمة على الحرة .
المطلب الثالث : نكاح الحر للحرة على الأمة .
المبحث الثاني : باب الصداق :
وفيه ثلاثة مطالب :
المطلب الأول : مقدار الصداق .
المطلب الثاني : أثر الخلوة في ثبوت الصداق .
المطلب الثالث : الدخول بالمرأة قبل بذل الصداق .

المبحث الثالث : باب عشرة النساء :
وفيه مطلبان :
المطلب الأول : إسقاط الزوجة لحقها صلحا لدفع الطلاق .
المطلب الثاني : قسم الزوجة عند الدخول بها .
الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث.
الفهارس
فهرس المراجع والمصادر.
فهرس الموضوعات .
التمهيد
وفيه أربعة مطالب :
المطلب الأول : بيان المراد بعبارة "مضت السنة" ونحوها من العبارات عند المحدثين.
المطلب الثاني : بيان المراد بعبارة "مضت السنة" ونحوها من العبارات عند الفقهاء والأصوليين .
المطلب الثالث : بيان الفرق بين منهج المحدثين ومنهج الفقهاء والأصوليين في هذا الاتجاه .
المطلب الرابع : بيان الألفاظ الواردة التي تؤدي نفس معنى عبارة "مضت السنة".
المطلب الأول : بيان المراد بعبارة "مضت السنة" ونحوها من العبارات عند المحدثين.
اختلف المحدثون في المراد بعبارة مضت السنة ونحوها من العبارات مما يؤدي معناها ، كقولهم "السنة كذا" و"أمرنا بكذا" و"نهينا عن كذا" ونحوها ، إذا وردت في الأثر من

قول الصحابي أو التابعي ، هل تعطى حكم الرفع إلى النبي ﷺ أم لا ؟ وفيما يلي بيان ذلك - إن شاء الله – على مسألتين :

المسألة الأولى : في حكم عبارة "مضت السنة" إذا وردت في الأثر من قول الصحابي:

اختلف المحدثون - رحمهم الله - في المراد بعبارة مضت السنة ونحوها من العبارات مما يؤدي معناها ، كقولهم "السنة كذا" و"أمرنا بكذا" و"نهينا عن كذا" ونحوها ، إذا وردت في الأثر من قول الصحابي ﷺ هل تعطى حكم الرفع إلى النبي ﷺ أم لا؟ على قولين :

القول الأول : أنها من نوع المسند المرفوع إلى النبي ﷺ ، وهو مذهب أهل الحديث و قول عامة أهل العلم .[١]

ولا فرق بين أن يقول ذلك في زمان الرسول ﷺ أو بعده[٢] .

قال النووي[٣] - رحمه الله - :

(وأما إذا قال الصحابي أمرنا بكذا ، أو نهينا عن كذا، أو من السنة كذا، فكله مرفوع على المذهب الصحيح الذي قاله الجماهير من أصحاب الفنون)[٤].

بل حكى الحاكم[٥] إجماع أهل العلم عليه، فقال (و قد أجمعوا على أن قول الصحابي سنة حديث مسند)[٦].

---

[١] الكفاية في علم الرواية (٥٢٩/٢) ، مقدمة ابن الصلاح ص (١٩٨) ،شرح النووي على مسلم (٣٠/١) ، تدريب الراوي (٢٧٩/١) ، شرح التبصرة والتذكرة (١٨٩/١) .

[٢] الكفاية في علم الرواية (٥٣٠/٢)، مقدمة ابن الصلاح ص (١٩٩)، تدريب الراوي (٢٧٩/١) .

[٣] الإمام الحافظ الأوحد القدوة شيخ الإسلام علم الأولياء ، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني الشافعي، صاحب التصانيف النافعة ، فمن تصانيفه : "شرح صحيح مسلم"، و"رياض الصالحين"، و"الأذكار"، و"الأربعين"، وغيرها ، توفي سنة (٦٧٦) - رحمه الله تعالى -. ينظر : تذكرة الحفاظ (١٤٧٠/٤) ، الأعلام (١٤٩/٨) .

[٤] شرح النووي على مسلم (٣٠/١) .

[٥] الحافظ الكبير إمام المحدثين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم الضبي الطهماني النيسابوري، المعروف بابن البيع صاحب التصانيف ، قال عبد الغافر بن إسماعيل: أبو عبد الله الحاكم هو إمام أهل الحديث في عصره، العارف به حق معرفته.
واتفق له من التصانيف ما لعله يبلغ قريبا من ألف جزء من تخريج الصحيحين، والعلل، والتراجم، والأبواب، والشيوخ، ثم المجموعات مثل معرفة علوم الحديث ومستدرك الصحيحين وتاريخ نيسابور، وكتاب مزكي الأخبار، والمدخل إلى علم الصحيح، وكتاب الإكليل، وفضائل الشافعي، وغير ذلك، توفي الحاكم في صفر سنة (٤٠٥) رحمه الله تعالى. ينظر : تذكرة الحفاظ (١٠٣٩/٣) ، الأعلام (٢٢٧/٦) .

[٦] المستدرك (٣٥٨/١) .

وممن نفى الخلاف أيضا البيهقي[٧] فقال : (لا خلاف بين أهل النقل أن الصحابي رضي الله تعالى عنه إذا قال أمرنا أو نهينا أو من السنة كذا أنه يكون حديثا مسندا)[٨].
وإن كانت دعوى الإجماع في هذه المسألة فيها ضعف ، إذ قد ثبت فيها خلاف بعض العلماء المعتبرين ، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : قالوا لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من إليه الأمر والنهي ومن يجب اتباع سنته وهو رسول الله ﷺ [٩] .

الدليل الثاني : ما جاء (عن ابن شهاب[١٠] قال :أخبرني سالم[١١] أن الحجاج بن يوسف[١٢] عام نزل بابن الزبير رضي الله عنهما سأل عبد الله رضي الله عنه كيف

---

[٧] الإمام الحافظ العلامة شيخ خراسان، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي البيهقي، صاحب التصانيف، عمل كتبا لم يسبق إلى تحريرها؛ منها الأسماء والصفات وهو مجلدان، والسنن الكبير عشر مجلدات، والسنن والآثار أربع مجلدات، وشعب الإيمان مجلدان، وعن إمام الحرمين أبي المعالي قال: ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منة إلا أبا بكر البيهقي، فإن له المنة على الشافعي لتصانيفه في نصرة مذهبه.وقال أبو الحسن عبد الغافر في ذيل تاريخ نيسابور: أبو بكر البيهقي الفقيه الحافظ الأصولي الدين الورع واحد زمانه في الحفظ وفرد أقرانه في الإتقان والضبط من كبار أصحاب الحاكم ويزيد عليه بأنواع من العلوم ، توفي سنة (٤٥٨) رحمه الله تعالى. ينظر : تذكرة الحفاظ (١١٣٢/٣) ، الأعلام (١١٦/١) .

[٨] نقله عنه ابن حجر في النكت على كتاب ابن الصلاح (٥٢٢/١-٥٢٣) .

[٩] مقدمة ابن الصلاح (٢٨) ، تدريب الراوي (٢٨٠/١).

[١٠] الزهري أعلم الحفاظ أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري المدني الإمام ،عن الليث قال ما رأيت عالما قط أجمع من الزهري، يحدث في الترغيب فتقول لا يحسن إلا هذا وإن حدث عن العرب والأنساب قلت لا يحسن إلا هذا وإن حدث عن القرآن والسنة فكذلك ،توفي في رمضان سنة (١٢٤) رحمه الله تعالى .
ينظر : تذكرة الحفاظ (١٠٨/١) ، الأعلام (٩٧/٧) .

[١١] سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمر ويقال أبو عبد الله العدوى العمرى المدني الفقيه الحجة، أحد من جمع بين العلم والعمل والزهد والشرف ، وأحد فقهاء المدينة السبعة ، من سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم. دخل على سليمان بن عبد الملك فما زال سليمان يرحب به ويرفعه حتى أقعده معه على سريره. توفي في المدينة سنة (١٠٦) رحمه الله تعالى . ينظر: تذكرة الحفاظ (٨٨/١) ، الأعلام (٧١/٣).

[١٢] الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي، أبو محمد، ولد سنة (٤٠) ونشأ في الطائف (بالحجاز) ، وكان ظلوما، جبارا، ناصبيا، خبيثا، سفاكا للدماء، وكان ذا شجاعة، وإقدام، ومكر، ودهاء،

تصنع في الموقف يوم عرفة فقال سالم إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة فقال عبد الله بن عمر صدق إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة . فقلت لسالم أفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سالم وهل تتبعون في ذلك إلا سنته)[١٣] [١٤].

وجه الدلالة : نقل سالم وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة وأحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة أنهم إذا أطلقوا السنة لا يريدون بذلك إلا سنة النبي ﷺ .[١٥]

الدليل الثالث : ما جاء (عن أبي قلابة[١٦] - رحمه الله - عن أنس - رضي الله عنه - قال : من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم ، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم . قال أبو قلابة : ولو شئت لقلت إن أنسا رفعه إلى النبيﷺ)[١٧].

ووجه الدلالة من الأثر ظاهرة في كون إطلاق هذه الألفاظ من قبل الصحابة رضوان الله عليهم إنما يدل على الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم لا على الوقف .

الدليل الرابع : أن مقصود الصحابي بيان الشرع ، لا اللغة ، ولا العادة ، والشرع يتلقى من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، ولا يصح أن يريد أمر الكتاب لكون ما في الكتاب مشهورا يعرفه الناس، ولا الإجماع لأن المتكلم بهذا من أهل الإجماع، ويستحيل

وفصاحة، وبلاغة، وتعظيم للقرآن.قال عنه الذهبي (فنسبه ولا نحبه، بل نبغضه في الله، فإن ذلك من أوثق عرى الإيمان.وله حسنات مغمورة في بحر ذنوبه، وأمره إلى الله، وله توحيد في الجملة، ونظراء من ظلمة الجبابرة والأمراء). أهلكه الله: في رمضان، سنة خمس وتسعين، كهلا. ينظر: السير (٣٤٣/٤) ، والأعلام (١٦٨/٢) .

[١٣] رواه البخاري في صحيحه ، في كتاب الحج ، باب الجمع بين الصلاتين (١٦٢/٢) ، برقم (١٦٦٢).

[١٤] تدريب الراوي (٢٨١/١).

[١٥] النكت على مقدمة ابن الصلاح لابن حجر (٥٢٥/١-٥٢٦) ، تدريب الراوي (٢٨١/١) .

[١٦] أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي البصري: أحد الأعلام من التابعين وهو ممن ابتلى في بدنه ودينه أريد على القضاء بالبصرة فهرب الى الشام فمات بعريش مصر وقد ذهبت يداه ورجلاه وبصره وهو مع ذلك حامد شاكر. وعن أيوب قال: مرض أبو قلابة بالشام فعاده عمر بن عبد العزيز وقال يا أبا قلابة: تشدد لا يشمت بنا المنافقون. وقال حماد: مات أبو قلابة بالشام فأوصى بكتبه لأيوب السختياني فجيء بها في عدل راحلة.توفي رحمه الله سنة (١٠٤) وقيل غير ذلك . انظر : تذكرة الحفاظ (٩٤/١) ، الأعلام (٨٨/٤) .

[١٧] أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب النكاح ، باب إذا تزوج الثيب على البكر ، برقم (٥٢١٤) واللفظ له ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الرضاع ، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ، برقم (١٤٦١) .

أمره نفسه، ولا القياس إذ لا أمر فيه فتعين كون المراد أمر الرسول صلى الله عليه و سلم[١٨].

القول الثاني : أنه ليس من قبيل المسند المرفوع إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – بل هو موقوف على الصحابي رضي الله عنه ، وهو قول بعض أهل العلم منهم أبو بكر الإسماعيلي[١٩] [٢٠].

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول : أن اسم السنة متردد بين سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - وسنة غيره. كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين)[٢١] [٢٢].

نوقش :

بأن احتمال إرادة النبي - صلى الله عليه وسلم - أظهر لوجهين:

أحدهما: أن إسناد ذلك إلى سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - هو المتبادر إلى الفهم، فكان الحمل عليه أولى.

الثاني: أن سنة النبي - صلى الله عليه وسلم – أصل ، وسنة الخلفاء الراشدين تبع لسنته ، والظاهر من مقصود الصحابي - رضي الله عنه - إنما هو بيان الشريعة ونقلها، فكان إسناد ما قصد بيانه إلى الأصل أولى من إسناده إلى التابع [٢٣].

الدليل الثاني : أن حكاية الصحابي رضي الله عنه للأمر والنهي والسنة محتمل لأمر النبي صلى الله عليه وسلم ونهيه وسنته ، ومحتمل لغير أمره ونهيه وسنته ، كأمر القرآن، أو الأمة ،أو بعض الأئمة ، أو الاستنباط، أو القياس، وسوغ إضافته إلى صاحب

---

[١٨] تدريب الراوي (٢٨٠/١) .

[١٩] الإمام الحافظ الثبت شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الإسماعيلي الجرجاني كبير الشافعية بناحيته ، له معجم مروي، وصنف الصحيح وأشياء كثيرة، من جملتها مسند عمر -رضي الله عنه- .
قال الحاكم: كان الإسماعيلي واحد عصره وشيخ المحدثين والفقهاء، أجلهم في الرياسة والمروءة والسخاء، ولا خلاف بين علماء الفريقين وعقلائهما فيه ، توفي سنة (٣٧١) رحمه الله تعالى.
ينظر :تذكرة الحفاظ (٩٤٧/٣) ، الأعلام (٨٦/١) .

[٢٠] مقدمة ابن الصلاح (١٩٨) ، تدريب الراوي (٢٧٩/١) ، شرح التبصرة والتذكرة (١٨٩/١) .

[٢١] أخرجه **أبو داود** في سننه ، في كتاب السنة ، باب في لزوم السنة ، برقم (٤٦٠٧) ، و أخرجه الترمذي في سننه ، في كتاب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ، برقم (٢٦٧٦) ،وأخرجه ابن ماجه في افتتاح كتابه ، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين ، برقم (٤٣)،وصححه الترمذي في سننه (٤٥/٥).

[٢٢] النكت على مقدمة ابن الصلاح لابن حجر (٥٢٥/٢) .

[٢٣] النكت على مقدمة ابن الصلاح لابن حجر (٥٢٥/١) .

الشرع بناءا على أن القياس مأمور باتباعه من الشارع ، وهذه الاحتمالات تمنع كونه مرفوعا [٢٤].

نوقش :

بأن هذه الاحتمالات بعيدة، لأن أمر الكتاب ظاهر للكل فلا يختص الواحد بمعرفته دون غيره، وعلى تقدير التنزل فهو مرفوع لأن الصحابي وغيره إنما تلقوه من النبي صلى الله عليه وسلم، وأما أمر الأمة، فلا يمكن الحمل عليه، لأنهم لا يأمرون أنفسهم .

وأما بعض الأئمة ،فإن أراد الصحابة فبعيد ،لأن قوله ليس بحجة على غيره منهم،وإن أراد من الخلفاء فكذلك، لأن الصحابي في مقام تعريف الشرع بهذا الكلام فيجب حمله على من صدر عنه الشرع .

وأما حمله على القياس والاستنباط فبعيد، لأن قوله أمرنا بكذا يفهم منه حقيقة الأمر لاخصوص الأمر باتباع القياس، ولبعد هذه الاحتمالات فإن حكاية الصحابي رضي الله عنه للأمر والنهي والسنة لا يحمل عند الإطلاق إلا على على الأصل وهو أمر النبي صلى الله عليه وسلم ونهيه وسنته [٢٥].

الراجح :

يتبين مما سبق رجحان القول الأول من عدة أوجه :

الأول : كونه قول الجماهير من أهل العلم و عامة أهل النقل وأئمة المحدثين بل قد حكى بعض أهل العلم الإجماع عليه ونفى بعضهم الخلاف فيه .

الثاني : قوة أدلة أصحاب القول الأول وسلامتها .

الثالث : لضعف أدلة أصحاب القول الثاني ولما تم من مناقشتها .

المسألة الثانية : في حكم عبارة "مضت السنة" إذا وردت في الأثر من قول التابعي:

اختلف العلماء - رحمهم الله - في المراد بعبارة مضت السنة ونحوها من العبارات مما يؤدي معناها، كقولهم "السنة كذا" و"أمرنا بكذا" و"نهينا عن كذا" ونحوها ، إذا وردت في الأثر من قول التابعي – رحمه الله - على قولين :

القول الأول : أنه مرفوع مرسل ، حكاه النووي وجها لأصحاب الشافعي [٢٦]، ونسبه ابن حجر[٢٧] - رحمه الله - لأكثر أهل العلم بالحديث[٢٨] .

---

[٢٤] النكت على مقدمة ابن الصلاح لابن حجر (٥٢٥/١) ، تدريب الراوي (٢٨٠/١) .

[٢٥] النكت على مقدمة ابن الصلاح لابن حجر (٥٢٠/١-٥٢١) ، تدريب الراوي (٢٨١/١) .

[٢٦] شرح النووي على مسلم (٣٠/١-٣١) ، فتح المغيث (٢٢١/١) ، تدريب الراوي (٢٨٣/١).

[٢٧] أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر: من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين) ولد سنة (٧٧٣) بالقاهرة . ولع بالأدب والشعر ثم

دليل القول الأول :

ويمكن أن يستدل لأصحاب هذا القول بما سبق من أدلة القائلين بأن هذه العبارات إذا صدرت من الصحابي رضي الله عنه تعطى حكم الرفع الى النبي ﷺ، فكأنه قال : قال رسول الله ﷺ ، فكذلك التابعي على اعتبار أنه يريد بالسنة والأمر، سنة النبي صلى الله عليه وسلم وأمره ، ولأن سنة النبي صلى الله عليه وسلم أصل وغيرها تبع لها والله أعلم .

نوقش :

بأن قول التابعي " السنة كذا " ، أو " أمرنا بكذا " ، ونحوها من العبارات ، محتمل لعدة احتمالات ، تمنع القول بأن التابعي أراد بذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم ،وسنته ، كإرادة سنة الخلفاء الراشدين، فكثيرا ما يعبرون بها فيما يضاف إليهم ،

وقد يريدون سنة البلد،

وكذا الحال في الأمر ، فيحتمل أن يريد أمر الشارع، أو أمر كل الأمة،أو أمر بعض الصحابة ، ولا دليل على إرادتهم بذلك أمر النبي ﷺ ، وسنته ، عند الإطلاق [٢٩].

يجاب عنه :

بأن أمر النبي ﷺ وسنته أصل وغيرها تبع لها ،وهذه الاحتمالات المذكورة لا تقوى على صرف المراد من اللفظ عن أصله إلى غيره،لا سيما إذا أورد التابعي هذا في معرض الاحتجاج والنقل للشرع ،فيبعد أن يريد به غير صاحب الشريعة .

القول الثاني :

أنه موقوف على الصحابي ، وهو قول بعض أهل العلم بالحديث، و وجه عند الشافعية وصححه النووي [٣٠].

قال الخطيب البغدادي[٣١] - رحمه الله - : (فأما إذا قال ذلك من بعد الصحابة فلا يمتنع أن يعني بذلك أمر الأئمة بذلك الشيء)[٣٢].

أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره، قال السخاوي: (انتشرت مصنفاته في حياته وتهادتها الملوك وكتبها الاكابر) وأما تصانيفه فكثيرة جليلة، منها : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، وبلوغ المرام. توفي رحمه الله بالقاهرة سنة (٨٥٢).

ينظر : البدر الطالع (٦١/١) ، الأعلام (١٧٨/١).

[٢٨] تلخيص الحبير (٤١٠/٣).

[٢٩] فتح المغيث (٢٢١/١-٢٢٣) .

[٣٠] الكفاية في علم الرواية (٥٣٠/٢) ، شرح النووي على مسلم (٣٠/١-٣١) ، فتح المغيث (٢٢١/١) ، تدريب الراوي (٢٨٣/١) .

وقال النووي - رحمه الله - : (وأما إذا قال التابعي من السنة كذا فالصحيح أنه موقوف)[٣٣].

دليل القول الثاني :

أن حكاية التابعي للأمر والنهي والسنة محتمل لأمر النبي صلى الله عليه وسلم ونهيه وسنته، ومحتمل لغير أمره ونهيه وسنته، كإرادة سنة الخلفاء الراشدين، فكثيرا ما يعبرون بها فيما يضاف إليهم، وقد يريدون سنة البلد، وكذا في الأمر،فيحتمل أن يريد أمر الشارع ،أو أمر كل الأمة، أو أمر بعض الصحابة ، ومع هذه الاحتمالات، لا يمكن القول في مثل هذه الآثار بغير الوقف [٣٤].

كما يمكن أن يستدل لأصحاب هذا القول بالأدلة السابقة للقائلين بالوقف فيما إذا صدرت هذه العبارات من قول الصحابي .

نوقش :

أن حمل هذه الألفاظ على غير سنة النبي ﷺ وأمره خلاف الظاهر، فإن إطلاق ذلك في مقام الاحتجاج وتبليغه إلى الناس يدل على أنه أراد سنة صاحب الشريعة، كما أن سنة النبي ﷺ أصل ،فلا يصار إلى غيرها بغير دليل معتبر .

الراجح :

الذي يظهر والعلم عند الله أن القول الأول أقرب إلى الصواب لعدة أوجه :

الأول : قوة أدلة أصحاب القول الأول وسلامتها .

الثاني : لضعف أدلة أصحاب القول الثاني ولما تم من مناقشتها .

الثالث : لضعف الاحتمالات الواردة على قول التابعي بتلك العبارات، والتي لا تقوى على صرف المراد من اللفظ عن أصله إلى ماهو تابع للأصل ، فيكون القول بالرفع مع الإرسال عند الإطلاق أظهر في قول التابعي ، ولا يقال بالوقف إلا بقرينة تدل عليه، والله أعلم .

---

[٣١] الخطيب الحافظ الكبير الإمام محدث الشام والعراق أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي، صاحب التصانيف، قال السمعاني: له ستة وخمسون مصنفا: التاريخ، والجامع، والكفاية، وغيرها. قال ابن ماكولا: كان أبو بكر الخطيب آخر الأعيان ممن شاهدناه معرفة وحفظا وإتقانا وضبطا لحديث رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وتفننا في علله وأسانيده وعلما بصحيحه وغريبه وفرده ومنكره ومطروحه. ثم قال: ولم يكن للبغداديين بعد الدارقطني مثله ، توفي سنة (٤٦٣) رحمه الله تعالى .

ينظر : تذكرة الحفاظ (١١٣٥/٣) ، الأعلام (١٧٢/١) .

[٣٢] الكفاية في علم الرواية (٥٣٠/٢) .

[٣٣] شرح النووي على مسلم (٣٠/١-٣١) .

[٣٤] فتح المغيث (٢٢١/١-٢٢٣) .

المطلب الثاني : بيان المراد بعبارة "مضت السنة" ونحوها من العبارات عند الفقهاء والأصوليين .

اختلف الفقهاء والأصوليون في المراد بعبارة مضت السنة ونحوها من العبارات مما يؤدي معناها، كقولهم "السنة كذا" و"أمرنا بكذا" و"نهينا عن كذا" ونحوها،إذا وردت في الأثر من قول الصحابي أو التابعي، هل تعطى حكم الرفع إلى النبي ﷺ أم لا ؟ وفيما يلي بيان ذلك - إن شاء الله – على مسألتين :

المسألة الأولى : في حكم عبارة "مضت السنة" إذا وردت في الأثر من قول الصحابي :

اختلف الفقهاء والأصوليون - رحمهم الله - في المراد بعبارة مضت السنة ونحوها من العبارات مما يؤدي معناها، كقولهم "السنة كذا" و"أمرنا بكذا" و"نهينا عن كذا" ونحوها، إذا وردت في الأثر من قول الصحابي - رضي الله عنه - هل تعطى حكم الرفع إلى النبي ﷺ أم لا ؟ على قولين :

القول الأول : أنها من نوع المسند المرفوع الى النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهو مذهب جماهير العلماء [٣٥].

قال النووي - رحمه الله - (إذا قال الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو من السنة كذا أو مضت السنة بكذا أو السنة بكذا ونحو ذلك فكله مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على مذهبنا الصحيح المشهور ومذهب الجماهير)[٣٦].

دليل القول الأول : أن الصحابي إذا أطلق ذلك إنما يريد به إثبات الشرع وإقامة حجته و الذي يحتج بأمره ونهيه وسنته هو الرسول صلى الله عليه و سلم فإذا أطلق الصحابي ذلك وجب أن يحمل عليه لا على قول غيره ممن لا يحتج بقوله . [٣٧]

القول الثاني :

أنها ليست من نوع المسند المرفوع إلى النبي ﷺ ، وهو قول الحنفية [٣٨] ، وابن حزم[٣٩][٤٠] ، وحكاه الجويني[٤١] عن المحققين[٤٢] .

---

[٣٥] شرح تنقيح الفصول (٢٩١)،اللمع (٦٥)،المجموع شرح المهذب (٩٩/١)،المسودة (٥٧٩/١) ، شرح الكوكب (٤٨٥/٢) ، إرشاد الفحول (٢٩٩/١) .

[٣٦] المجموع شرح المهذب (٩٩/١) .

[٣٧] اللمع (١١) ، روضة الناظر (٩٢) .

[٣٨] أصول السرخسي (٣٨٠/١) ، شرح التلويح على التوضيح (٢٦٠/٢).

[٣٩] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام. كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم " الحزمية ". ولد بقرطبة سنة (٣٨٤)،وكانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة وتدبير المملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، فكان من صدور الباحثين فقيها حافظا يستنبط الاحكام من الكتاب والسنة، بعيدا عن

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول : أن الأمر والنهي والسنة تتحقق من غير رسول الله ﷺ كما يتحقق منه، فيحتمل أن يكون الآمر غيره ممن يجب متابعته، ويحتمل أن يكون المراد بالسنة سنة غيره ﷺ وعند الإطلاق لا يثبت إلا أدنى الكمال .[٤٣]

نوقش : بأن قول الصحابي ذلك يدل على أنه في معرض الاحتجاج ، فيحمل على صدوره ممن يحتج بقوله وهو الرسول ﷺ ، وإن كان يحتمل أنه من غيره لكنه احتمال بعيد والمقام مقام تبليغ للشريعة إلى الأمة ليعملوا بها فيبعد أن يطلق الصحابة ﷺ ذلك مع إرادتهم غير أمر النبي ﷺ وسنته .[٤٤]

الدليل الثاني : أنه قد ظهر من عادة الصحابة التقييد عند إرادة سنة رسول الله ﷺ بالإضافة إليه على ما قال عمر ﷺ لمن سأله عن القران بين الحج والعمرة : (هديت لسنة نبيك)[٤٥].

وبهذا يتبين أنهم إذا أطلقوا هذا اللفظ فإنه لا يكون مرادهم الإضافة إلى رسول الله ﷺ نصا، ومع الاحتمال لا يثبت التعيين بغير دليل.[٤٦]

المصانعة. رووا عن ابنه الفضل أنه اجتمع عنده بخطه أبيه من تآليفه نحو ٤٠٠ مجلد،من مصنفاته كتاب المحلى وكتاب الإحكام ،وكان يقال: لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان ، توفي رحمه الله سنة (٤٥٦).

ينظر : سير أعلام النبلاء (١٨٤/١٨)، الأعلام(٢٥٤/٤).

[٤٠] الإحكام في أصول الأحكام (٧٢/٢).

[٤١] عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعي. ولد في جوين (من نواحي نيسابور) سنة (٤١٩) ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين،وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعا طرق المذاهب،ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك " المدرسة النظامية " فيها.وكان يحضر دروسه أكابر العلماء.له مصنفات كثيرة، منها: نهاية المطلب في دراية المذهب والبرهان، توفي رحمه الله سنة (٤٧٨).

ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٦٨/١٨) ، طبقات الشافعية الكبرى (١٦٥/٥) ، الأعلام (١٦٠/٤)

[٤٢] البرهان (٦٤٩/١).

[٤٣] أصول السرخسي (٣٨٠/١).

[٤٤] شرح الكوكب المنير (٢٧٤/١)،إرشاد الفحول (٢٩٩/١).

[٤٥] أخرجه أبو داود في سننه ، في كتاب المناسك ، باب في القران ، برقم (١٧٩٩)، والنسائي ، في كتاب مناسك الحج ، في القران ، برقم (٢٧١٩) ، وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود على الحديث برقم (١٧٩٩).

[٤٦] أصول السرخسي (٣٨١/١).

نوقش من وجهين : الوجه الأول : أن إضافتهم السنة والأمر إليه ﷺ في بعض الآثار لا يلزم منه إرادتهم غيره ﷺ عند الإطلاق .
الوجه الثاني : أنه قد ورد عن الصحابة ﷺ إطلاق السنة والأمر مع إرادتهم بذلك سنة النبي ﷺ وأمر ه ، كما جاء (عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم أن الحجاج بن يوسف عام نزل بابن الزبير رضي الله عنهما سأل عبد الله رضي الله عنه كيف تصنع في الموقف يوم عرفة فقال سالم : إن كنت تريد السنة فهجِّر بالصلاة يوم عرفة فقال عبد الله بن عمر : صدق إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة فقلت لسالم: أفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سالم : وهل تتبعون في ذلك إلا سنته)[٤٧].
الدليل الثالث : ما ورد عن بعض الصحابة من ذلك مما يدل على أنه يريد سنة نفسه لا سنة النبي ﷺ كما ورد عن ابن عمر ﷺ أنه كان يقول (أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديا)[٤٨].
قال ابن حزم رحمه الله (ولا خلاف بين أحد من الأمة كلها أن النبي ﷺ إذ صد عن البيت لم يطف به ولا بالصفا والمروة بل أحل حيث كان بالحديبية ولا مزيد وهذا الذي ذكره ابن عمر لم يقع قط لرسوله ﷺ)[٤٩].
نوقش : أجاب ابن حجر رحمه الله عن دليل ابن حزم بقوله : (إن أراد بأنه لم يقع من فعله، مسلم ولا يفيده وإن أراد أنه لم يقع من قوله فممنوع.
وما المانع منه؟ بل الدائرة أوسع من القول أو الفعل وغيرهما، وبه ينتقض استدلاله ويستمر ما كان على ما كان.)[٥٠]
الراجح : القول الأول لقوة أدلته وهو قول جماهير أهل العلم ولما تم من مناقشة أقوال المخالفين ، ولأن السنة والأمر إذا أطلقت عند أهل الشرع إنما يراد بها سنة النبي ﷺ وأمره ، وهذا هو الظاهر من هذه الألفاظ عند الإطلاق ، والاحتمالات الواردة عليها لا تقوى على صرف المراد منها عن الظاهر فيه إلى ما هو متوهم منه ، و الله أعلم .
المسألة الثانية : في حكم عبارة "مضت السنة" إذا وردت في الأثر من قول التابعي:

---

[٤٧] أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الحج ، باب الجمع بين الصلاتين ، برقم (١٦٦٢).
[٤٨] أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المحصر ، باب الإحصار في الحج ، برقم (١٨١٠).
[٤٩] الإحكام في أصول الأحكام (٧٢/٢) .
[٥٠] النكت على مقدمة ابن الصلاح (٥٢٧/١)

اختلف الفقهاء والأصوليون - رحمهم الله - في المراد بعبارة مضت السنة ونحوها من العبارات مما يؤدي معناها كقولهم "السنة كذا" و"أمرنا بكذا" و"نهينا عن كذا" ونحوها إذا وردت في الأثر من قول التابعي – رحمه الله - هل تعطى حكم الرفع إلى النبي ﷺ أم لا؟على قولين :

القول الأول : أنه مرفوع مرسل وهو وجه عند الشافعية[٥١] وأصح الروايتين عند الحنابلة [٥٢].

دليل القول الأول : ويمكن أن يستدل لأصحاب هذا القول بما سبق من أدلة القائلين بأن هذه العبارات تعطى حكم الرفع إذا صدرت من الصحابي رضي الله عنه فكذلك التابعي لا سيما إذا أورد التابعي هذا في معرض الاحتجاج والرواية للشرع ، فيبعد أن يريد به غير صاحب الشريعة [٥٣].

ولأن سنة النبي صلى الله عليه وسلم أصل وغيرها تبع لها والله أعلم .

نوقش : بأن قول التابعي ذلك يحتمل عدة احتمالات تمنع القول بأن التابعي أراد بذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم وسنته كإرادة سنة الخلفاء الراشدين

و سنة البلد وكذا الحال في الأمر فيحتمل أن يريد أمر الشارع أو أمر كل الأمة أو أمر بعض الصحابة[٥٤]ولا دليل على إرادتهم بذلك أمر النبي ﷺ وسنته عند الإطلاق.

يجاب عنه :

بأن هذه الاحتمالات المذكورة لا تقوى على صرف المراد من اللفظ عن أصله إلى غيره ، لا سيما أن التابعي إنما أورد هذا في معرض الاحتجاج والنقل للشرع فيبعد أن يريد به غير صاحب الشريعة .[٥٥]

ثم إن أمر النبي ﷺ وسنته أصل وغيرها تبع لها فكيف يصار إلى غير الأصل مع عدم الدليل الصارف .

القول الثاني : أنه موقوف على الصحابي ، وهو قول الحنفية[٥٦] وهو أصح الوجهين عند الشافعية [٥٧] ورواية عند الحنابلة [٥٨] .

---

[٥١] المجموع (٩٩/١) ، البحر المحيط (٣٧٨/٤).

[٥٢] المسودة (٥٧٩/١) ، التحبير شرح التحرير (٢٠٢٧/٥) .

[٥٣] إرشاد الفحول (٣٠٠/١).

[٥٤] البحر المحيط (٣٧٨/٤).

[٥٥] إرشاد الفحول (٣٠٠/١).

[٥٦] أصول السرخسي (٣٨٠/١) ، شرح التلويح على التوضيح (٢٦٠/٢) ، تيسير التحرير (٦٩/٣) .

[٥٧] المجموع (٩٩/١) ، البحر المحيط (٣٧٨/٤-٣٧٩).

[٥٨] المسودة (٥٧٩/١) ، التحبير شرح التحرير (٢٠٢٧/٥) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٥٩] - رحمه الله - (ويغلب على ظني أن هذا الضرب لم يذكره أحمد فى الحديث المسند فلا يكون عنده مرفوعا)[٦٠].

قال الإمام النووي - رحمه الله - : (إذا قال التابعي من السنة كذا ففيه وجهان حكاهما القاضى أبو الطيب الطبري[٦١] الصحيح منهما والمشهور انه موقوف على بعض الصحابة والثانى انه مرفوع إلى رسول الله ﷺ ولكنه مرفوع مرسل)[٦٢].

دليل القول الثاني : يمكن أن يستدل لأصحاب هذا القول بمثل ما استدل به القائلون بأن مثل هذه العبارات إذا وردت في الأثر من قول الصحابي لا يكون لها حكم والرفع فتطرق الاحتمال إلى قول التابعي من باب أولى .

فحكاية التابعي للأمر والنهي والسنة محتمل لأمر النبي صلى الله عليه وسلم ونهيه وسنته ومحتمل لغير أمره ونهيه وسنته واحتمال كونه أراد مذاهب الصحابة وما كان عليه العمل في عصرهم .[٦٣]

ومع هذه الاحتمالات التي تمنع الجزم لا يمكن القول بالرفع .

نوقش :أن حمل هذه الألفاظ على غير سنة النبي ﷺ وأمره خلاف الظاهر، فإن إطلاق ذلك في مقام الاحتجاج وتبليغه إلى الناس يدل على أنه أراد سنة صاحب الشريعة كما أن سنة النبي ﷺ أصل فلا يصار إلى غيرها بغير دليل معتبر .[٦٤]

الراجح :

---

[٥٩] أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية الإمام، شيخ الاسلام. ولد في حران سنة (٦٦١)، أفتى ودرس وهو دون العشرين ، تفنن في علوم الشريعة وفي العمل بها وفي نشرها ، ناصرا للسنة وأهلها ، مجدد الدين في زمانه ، أما تصانيفه فقيل أنها ربما تزيد على أربعة آلاف كراسة .مات معتقلا بقلعة دمشق، فخرجت دمشق كلها في جنازته سنة (٧٢٨) . رحمه الله رحمة واسعة وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء .

ينظر : الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية ، الأعلام (١٤٤/١) .

[٦٠] المسودة (٥٨١/١) .

[٦١] الإمام، العلامة، شيخ الإسلام، القاضي، أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري، الشافعي، فقيه بغداد.ولد في آمل طبرستان سنة (٣٤٨)، واستوطن بغداد، وولي القضاء بربع الكرخ، من مصنفاته : شرح مختصر المزني و التعليقة الكبرى . توفي ببغداد سنة (٤٥٠). رحمه الله تعالى .

ينظر : سير أعلام النبلاء (٦٦٨/١٧) ، الأعلام (٢٢٢/٣).

[٦٢] المجموع (٩٩/١) .

[٦٣] التحبير (٢٠٢٨/٥) ، إرشاد الفحول (٣٠٠/١) .

[٦٤] إرشاد الفحول (٣٠٠/١).

الذي يظهر والعلم عند الله أن القول الأول أقرب إلى الصواب لأن الأصل أن لفظ السنة عند أهل الشرع إذا أطلق إنما يراد به سنة النبي ﷺ و الاحتمالات الواردة على قول التابعي بتلك العبارات لا تقوى على صرف المراد من اللفظ عن أصله إلى ماهو تابع للأصل لا سيما إذا كان إطلاق ذلك في مقام الاحتجاج وتبليغ الشرع إلى الناس فهذا دال على إرادة سنة صاحب الشريعة ﷺ فيكون القول بالرفع مع الإرسال عند الإطلاق أظهر في قول التابعي ولا يقال بالوقف إلا بقرينة تدل عليه ، والله أعلم .

المطلب الثالث : بيان الفرق بين منهج المحدثين ومنهج الفقهاء والأصوليين في هذا الاتجاه :

يتبين مما سبق من عرض لنهج المحدثين ولمنهج الفقهاء والأصوليين شدة التقارب فيما بينهم فيما يتعلق بهذا الموضوع وبهذه المسألة حتى تداخلت أقوالهم وأدلتهم ومناقشاتهم حتى أصبح عرض هذه المسألة يكاد أن يكون واحدا في كل من كتب المحدثين والفقهاء والأصوليين لما يلحظ من تكرر الأقوال بأصحابها مع أدلتهم ومناقشتها حتى أصبح التمييز بين المنهجين و بيان الفرق بينهما فيه نوع من العسر.

ومع هذا إلا أن الناظر في عرضهم للمسألة يتبين له شيء من الافتراق ما بين المنهجين من وجهين :

الوجه الأول : أن الفقهاء في بحثهم لهذه المسألة يراعون مسألة الحجية أكثر من غيرها وتجد هذا جليا في كتبهم وعرضهم للمسألة ومن أمثلة ذلك قول المرداوي[٦٥] في كتابه التحبير شرح التحرير : (قوله : { ومثله : من السنة كذا } ، يعني : أن قوله : من السنة كذا مثل قوله : أمرنا أو نهينا ، فيها من الخلاف ما في ذلك ، وأن الصحيح أنه حجة ، وهذا هو الصحيح الذي عليه أكثر العلماء) [٦٦].

فثمرة الخلاف عندهم تكمن في الحجية أكثر من غيرها .

وفي الجهة المقابلة تجد أن المحدثين في هذه المسألة يراعون مسألة نسبة الخبر إلى قائله فهل ينسب إلى النبي ﷺ فيكون مرفوعا ، أم إلى الصحابة ﷺ فيكون موقوفا ، وتجد هذا جليا في كتبهم وعرضهم للمسألة ومن أمثلة ذلك قول الحاكم-رحمه الله - (و قد أجمعوا على أن قول الصحابي سنة حديث مسند)[٦٧] فثمرة الخلاف عندهم تكمن في صحة نسبة الخبر إلى قائله أكثر من غيرها .

---

[٦٥] علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي: فقيه حنبلي، من العلماء. ولد في مردا (قرب نابلس) سنة (٨١٧) . من كتبه : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، و التحبير في شرح التحرير ، وغيرها . وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها سنة (٨٨٥).
ينظر : البدر الطالع (٣٠٦/١) ، الأعلام (٢٩٢/٤).

[٦٦] التحبير شرح التحرير (٢٠١٨/٥).

[٦٧] المستدرك (٣٥٨/١).

الوجه الثاني : أن الخلاف عند الفقهاء أكثر قوة منه عند المحدثين الذين يكاد الخلاف يكون عندهم منعدما لا سيما فيما يتعلق بقول الصحابي بل حكى الحاكم الإجماع عليه ونفى البيهقي الخلاف فيه .

بينما عند الفقهاء تجد أن القائلين بالوقف أكثر حضورا وأشد لهجة منهم عند المحدثين ولعل ذلك راجع إلى ما حكي عن الإمام الشافعي - رحمه الله – من القول بالوقف مع ما ينضم إلى ذلك من نصرة عالم الأندلس ابن حزم الظاهري لهذا القول بشدة[٦٨] مع نسبة هذا القول إلى المحققين من قبل إمام الحرمين الجويني[٦٩] ولعل نسبته القول إليهم ناشئ عن كلام ابن حزم ونصرته لقول القائلين بالوقف حتى أن الناظر في كلامه – أي ابن حزم - لا يلبث أن يقع صريعا تحت سيوف أدلته القاطعة وأنوار براهينه الساطعة ما لم يتترس بما حكي من إجماع المتقدمين من أئمة أهل الحديث الذين هم بهذا العلم أعرف ومن موارده أغرف ومن الوقوع في الباطل أشرف والله الهادي إلى سبيل الرشاد .

المطلب الرابع:بيان الألفاظ الواردة التي تؤدي نفس معنى عبارة "مضت السنة":

تبين مما سبق أن عبارة (مضت السنة) ونحوها من العبارات تعطى حكم الرفع على القول الصحيح فكل ما كان من الألفاظ مما يفيد حكم الرفع فهو داخل في معناها وقد ذكر أهل العلم هذه الألفاظ في كتبهم على سبيل العد لا الحصر فتجدهم يذكرون لفظا من هذه الألفاظ أو لفظين ثم يردفونها بعبارة (ونحو ذلك) ولا بد أن يعلم بأن هذه الألفاظ تتفاوت في دلالتها فبعضها أقوى من بعض في إفادة الرفع قال في المحاسن (فهذه الألفاظ في حكم قوله (من السنة) وبعضها أقرب من بعض وأقربها للرفع (سنة أبي القاسم) ويليها (لا تلبسوا علينا سنة نبينا) ويلي ذلك (أصبت السنة)).[٧٠]

كما أن قول الصحابي ﷺ (أمرنا رسول الله ﷺ بكذا) و (نهانا رسول ﷺ عن كذا) أقوى في إفادة الرفع من قوله (أمرنا بكذا) و (نهينا عن كذا) فهذه الأخيرة يتطرق إليها الاحتمال بخلاف الأولى ، ولذلك كان الخلاف المعتبر في إفادة الرفع حاصلا في الثانية لا في الأولى .

وفيما يلي بيان الألفاظ التي تؤدي المعنى الذي تؤديه عبارة (مضت السنة) وهي كالتالي :

ألفاظ السنة :

كأن يقول الصحابي : سنة أبي القاسم ، أو سنة نبينا ، أو إن من السنة كذا ، أو السنة كذا ، أو مضت السنة ، أو أصبت السنة ، أو السنة جارية بكذا ، أو السنة جائزة بكذا ونحو ذلك ، ومسائل هذا البحث مقصورة على الآثار التي وردت فيها ألفاظ السنة فقط .

---

[٦٨] الإحكام في أصول الأحكام (٧٢/٢) .

[٦٩] البرهان (٦٤٩/١) .

[٧٠] محاسن الاصطلاح بحاشية مقدمة ابن الصلاح (١٩٩).

ألفاظ الأمر والنهي :
كأن يقول الصحابي : أمرنا رسول الله ﷺ بكذا ، أو نهانا عن كذا ، أو أمر بكذا ، أو نهى عن كذا ، أو أوجب كذا ، أو حرم كذا ، أو أباح كذا ، أو رخص في كذا ، أو فرض كذا ونحو ذلك .
ودونها في الدلالة أن يقول الصحابي : أمرنا بكذا ، أو نهينا عن كذا ، أو أبيح لنا كذا، أو رخص لنا في كذا ،،أو أُوجب علينا كذا، أو حُرِّم علينا كذا، أو حُظر علينا كذا ونحو ذلك.

ألفاظ التعبير بالزمن الماضي :
كأن يقول الصحابي : كنا نقول كذا ،أو نفعل كذا ، أو نرى كذا ، أو كانوا يقولون كذا ، أو كان يقال كذا ، أو كنا لانرى بأسا بكذا ،ويشترط في هذه الألفاظ خاصة إضافتها إلى زمان النبي ﷺ وعهده [٧١].
ومما يحسن التنبيه إليه في ختام هذا المبحث أن لفظة مضت السنة ونحوها من العبارات لا تفيد تعيين حكم من وجوب أو غيره فهي تارة تكون للاستحباب وتارة تكون للوجوب [٧٢].
فمن أمثلة كونها للاستحباب ما جاء في حديث علي رضي الله عنه قال : (السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة) [٧٣] .
ومن أمثلة كونها للوجوب ما جاء في حديث أنس رضي الله عنه قال : (من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم ، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم)[٧٤].

---

[٧١] انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٩٦-٢٠١) ، شرح النووي على مسلم (٣٠/١) ، تدريب الراوي (٢٧٧-٢٨٣) ، المجموع (٩٩/١) ، التحبير شرح التحرير (٢٠١٤/٥-٢٠٢١) ، إرشاد الفحول (٢٩٦/١-٣٠٢).
[٧٢] التحبير (٢٠١٩/٥) .
[٧٣] أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ، برقم (٧٥٦) ، وضعفه الألباني في تعليقه عليه .
[٧٤] أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب النكاح ، باب إذا تزوج الثيب على البكر ، برقم (٥٢١٤) واللفظ له ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الرضاع ، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ، برقم (١٤٦١) .

قال المرداوي - رحمه الله - : (قوله : قد يكون قوله : من السنة ، مستحبا ، كما في حديث علي ، وقد يكون واجبا كما في حديث أنس ، فليس في الصيغة تعيين حكم من وجوب أو غيره) [٧٥] .

المبحث الأول : المحرمات في النكاح :

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : نكاح الحر للأمة .

المطلب الثاني : نكاح الحر للأمة على الحرة .

المطلب الثالث : نكاح الحر للحرة على الأمة .

المطلب الأول : نكاح الحر للأمة :

نص الأثر : (عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب عن الحرة تنكح على الأمة أن السنة فيها التي يعمل الحر بها أن لا ينكح الحر أمة وهو يجد طولا[٧٦] لحرة، فإن لم يجد طولا خلي بينه وبين نكاح الأمة، فإن نكح عليها حرة خلي بينه وبين ذلك إذا علمت الحرة أن تحته أمة، فإن لم تعلم خيرت الحرة بين فراقه والمكث عنده على مثلي ما للأمة من قسمة ونفقة وإن نكح عليها أمة نزعت[٧٧] وعوقب)[٧٨] .

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأصل تحريم نكاح الحر المسلم للأمة المسلمة، وأنه لا يحل ، والعقد فاسد ما لم تجتمع شروط معينة بين العلماء خلاف في تحديدها،

فإذا وجدت الشروط المعتبرة التي دلت عليها الآية [٧٩]، فإن نكاح الأمة جائز إجماعا[٨٠].

وقالوا في حكمة هذا التحريم : إن هذا النوع من الزواج يؤدي إلى رق الولد لأن الولد تبع لأمه حرية ورقا [٨١] .

---

[٧٥] التحبير (٢٠١٩/٥) .

[٧٦] الطول : الفضل ، أي فضلا ينكح به حرة ، قال ابن فارس : (الطاء والواو واللام أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على فَضْلٍ وامتداد في الشيء) انظر : مقاييس اللغة مادة (طول)، (٤٣٣/٣) ، المطلع (٣٩٢) .

[٧٧] نزع الشيء من مكانه قلعه ، مادة (نزع) ، مختار الصحاح (٥٦٢) .

[٧٨] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب نكاح الأمة على الحرة ، برقم (١٣٠٩٦) . والأثر رواه عبدالرزاق عن ابن جريج ، وابن جريج مدلس إلا أنه قد صرح هنا بالسماع ، انظر تهذيب التهذيب (٦١٧/٢) .

[٧٩] سورة النساء (٢٥)

[٨٠] المبسوط (١٠٨/٥) ، بدائع الصنائع (٢٦٦/٢) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٦٢/٢) ، الشرح الصغير (٤١٦/٢) ، الذخيرة (٣٤٤/٤) ، الثمر الداني (٣٨١) ، المجموع (٣٤٤/١٧) ، نهاية المطلب (٢٥٦/١٢) ، روضة الطالبين (١٢٩/٧) ، المغني (٥٥٥/٩) ، الشرح الكبير (٣٥٧/٢٠) ، كشاف القناع (٣٥٣/١٢)

واستدلوا : بقوله تعالى : { وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} **[سورة النساء:٢٥]**

وجه الدلالة : أن الآية جعلت إباحة هذا النكاح لمن توفرت فيه بعض الشروط ، فدلت بمفهومها على أن من لم توجد فيه هذه الشروط ، فلا يكون نكاح الأمة مباحا له [٨٢].

المطلب الثاني : نكاح الحر للأمة على الحرة .

نص الأثر : (عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب عن الحرة تنكح على الأمة أن السنة فيها التي يعمل الحر بها أن لا ينكح الحر أمة وهو يجد طولا لحرة، فإن لم يجد طولا خلي بينه وبين نكاح الأمة ،فإن نكح عليها حرة خلي بينه وبين ذلك إذا علمت الحرة أن تحته أمة ، فإن لم تعلم خيرت الحرة بين فراقه والمكث عنده على مثلي ما للأمة من قسمة ونفقة وإن نكح عليها أمة نزعت وعوقب)[٨٣] .

اتفق العلماء - رحمهم الله - على أنه لا يجوز نكاح الأمة لمن كانت تحته حرة يمكنه أن يستعف بها [٨٤].

قال ابن قدامة - رحمه الله - : (ومن كانت تحته حرة يمكنه أن يستعف بها لم يجز له نكاح الأمة لا نعلم في هذا خلافا) [٨٥] .

ويدل على ذلك ما روي عن بعض الصحابة ﷺ من آثار، كقول جابر بن عبد الله ﷺ : (لا تنكح الأمة على الحرة و تنكح الحرة على الأمة)[٨٦]. [٨٧]

فإن لم تعفه الحرة التي تحته ففي جواز زواجه من الأمة خلاف بين أهل العلم :

---

[٨١] نهاية المطلب (٢٦٠/١٢) .

[٨٢] المجموع (٣٤٤/١٧) ، كشاف القناع (٣٥٣/١٢).

[٨٣] مضى تخريجه ص (٦١) .

[٨٤] المبسوط (١٠٩/٥) ، بدائع الصنائع (٢٦٦/٢) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٦٢/٢) ، الذخيرة (٣٤٥/٤) ، المجموع (٣٤٤/١٧) ، روضة الطالبين (١٢٩/٧) ، المغني (٥٦٠/٩) ، الشرح الكبير (٣٦٨/٢٠) ، كشاف القناع (٣٥٦/١٢) .

[٨٥] المغني (٥٥٧/٩) ، الشرح الكبير (٣٦٠/٢٠) .

[٨٦] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب النكاح ، باب لا تنكح أمة على حرة وتنكح الحرة على الأمة ، برقم (١٤٠٠٤)، وقال البيهقي عن إسناده (هذا إسناد صحيح) ، السنن الكبرى (٢٨٥/٧) .

[٨٧] بدائع الصنائع (٢٦٦/٢) .

القول الأول :
أنه يجوز له ذلك ما دامت شروط صحة زواج الحر للأمة قائمة فيه ،وهو المشهور عند المالكية[٨٨] و أصح الوجهين عند الشافعية[٨٩] وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة [٩٠].

أدلة القول الأول :
الدليل الأول :
قوله تعالى : { وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} **[سورة النساء:٢٥]**
وجه الدلالة :
أن الآية عامة و نكاح الحر للأمة على الحرة مع قيام الشروط المعتبرة للحل في الحر يدخل في عمومها [٩١] .
الدليل الثاني :
أن الحر الذي تحته حرة لا تعفه عادم للطول خائف للعنت فجاز له نكاح أمة كما جاز له ذلك مع عدم وجود حرة تحته وخوف العنت [٩٢] .
القول الثاني :
أنه لا يحل له تزوج الأمة والحالة هذه، وهو قول عند المالكية[٩٣] ، ووجه عند الشافعية[٩٤]، ورواية عند الحنابلة [٩٥]، والحنفية أطلقوا القول بتحريم نكاح الأمة على الحرة ولم يستثنوا هذه الصورة [٩٦]

---

[٨٨] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٦٢/٢) ، الذخيرة (٣٤٥/٤).
[٨٩] المجموع (٣٤٤/١٧) ، روضة الطالبين (١٢٩/٧).
[٩٠] المغني (٥٦٠/٩) ، الشرح الكبير (٣٦٨/٢٠) ، كشاف القناع (٣٥٦/١٢) ، الإنصاف بحاشية الشرح (٢٠ /٣٦٧) .
[٩١] المغني (٥٦٠/٩) ، الشرح الكبير (٣٦٧/٢٠).
[٩٢] المغني (٥٦٠/٩) ، الشرح الكبير (٣٦٧/٢٠-٣٦٨).
[٩٣] الذخيرة (٣٤٥/٤).
[٩٤] نهاية المطلب (٢٥٦/١٢) ، المجموع (٣٤٤/١٧) ، روضة الطالبين (١٢٩/٧).

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول :

ما روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال (لا يتزوج الحر من الإماء إلا واحدة)[٩٧] . [٩٨]

نوقش :

أن قول ابن عباس ﷺ محمول على من لم يخش العنت فلا يدخل في مسألتنا [٩٩] .

الدليل الثاني :أن من له زوجة يمكنه وطؤها لا يخشى العنت فلا يحل له نكاح الأمة لفقدان شرط الحل في حقه [١٠٠] .

نوقش :

أن الكلام هنا فيمن يخشى العنت و نحن لا نبيحه إلا له [١٠١] .

الراجح :

هو القول الأول ، لقوة أدلته ولما سبق من مناقشة أدلة المخالفين والله أعلم .

المطلب الثالث : نكاح الحر للحرة على الأمة .

نص الأثر : (عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب عن الحرة تنكح على الأمة : أن السنة فيها التي يعمل الحر بها أن لا ينكح الحر أمة وهو يجد طولا لحرة، فإن لم يجد طولا خلي بينه وبين نكاح الأمة، فإن نكح عليها حرة خلي بينه وبين ذلك إذا علمت الحرة أن تحته أمة، فإن لم تعلم خيرت الحرة بين فراقه والمكث عنده على مثلي ما للأمة من قسمة ونفقة ، وإن نكح عليها أمة نزعت وعوقب)[١٠٢] .

يصح نكاح الحر للحرة على الأمة عند عامة أهل العلم من الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنابلة، والخلاف حاصل في صحة استدامة نكاح الأمة ، لا في صحة نكاح الحر للحرة عليها [١٠٣] .

---

[٩٥] المغني (٥٦٠/٩) ، الشرح الكبير (٣٦٨/٢٠).

[٩٦] المبسوط (١٠٩/٥) ، بدائع الصنائع (٢٦٦/٢) .

[٩٧] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، في كتاب النكاح ، باب من رخص للحر أن يتزوج الأمة ، كم يجمع منهن ؟ ، برقم (١٦٣١٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب النكاح ، باب لا تنكح أمة على أمة ، برقم (١٤٠٠٠) ، وضعفه ابن التركماني ، انظر : الجوهر النقي (١٧٥/٧) .

[٩٨] المغني (٥٦٠/٩) ، الشرح الكبير (٣٦٧/٢٠).

[٩٩] المغني (٥٦٠/٩) ، الشرح الكبير (٣٦٨/٢٠).

[١٠٠] المغني (٥٦٠/٩) ، الشرح الكبير (٣٦٧/٢٠).

[١٠١] المغني (٥٦٠/٩) ، الشرح الكبير (٣٦٨/٢٠).

[١٠٢] مضى تخريجه ص (٦١) .

[١٠٣] المبسوط (١٠٩/٥) ، بدائع الصنائع (٢٦٢/٢) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٦٢/٢) ، الشرح الصغير (٤١٦/٢) ، الذخيرة (٣٤٥/٤-٣٤٧) ، نهاية المطلب (٢٦٧/١٢)

ويستدل لذلك :
بعموم قوله تعالى : { إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا **[سورة النساء:٣]**
ويدل على ذلك أيضا ما روي عن جابر بن عبد الله ﷺ : (لا تنكح الأمة على الحرة و تنكح الحرة على الأمة)[١٠٤].

المبحث الثاني : باب الصداق :
وفيه ثلاثة مطالب :
المطلب الأول : مقدار الصداق .
المطلب الثاني : أثر الخلوة في ثبوت الصداق .
المطلب الثالث : بذل الصداق قبل الدخول .
المطلب الأول : مقدار الصداق .
نص الأثر : (عن سعيد بن المسيب قال : السنة في النكاح اثنا عشر أوقية[١٠٥] ونصف فذلك خمس مئة درهم) [١٠٦] .
أجمع أهل العلم على أنه لا حد لأكثر الصداق بدليل قوله تعالى
{ وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا} **[سورة النساء:٢٠]**. [١٠٧]
قال ابن قدامة - رحمه الله - : (وأما أكثر الصداق فلا توقيت فيه بإجماع أهل العلم)[١٠٨].
العلم)[١٠٨].

، روضة الطالبين (١٣٣/٧) ، المغني (٥٥٩/٩) ، الشرح الكبير (٣٦٥/٢٠) ، كشاف القناع (٣٥٦/١٢) .
[١٠٤] مضى تخريجه ص (٦٣) .
[١٠٥] الأوقية في زمن النبوة تساوي أربعين درهما ، ووزن الدرهم يساوي جرامين وثلث الجرام تقريبا ، وجرام الفضة يساوي ريالين سعوديين أثناء كتابتي هذه الأحرف ، وبعملية حسابية يسيرة نعلم أن الخمس مئة درهم تساوي (٢٣٥٠) ريالا سعوديا . انظر: مختار الصحاح مادة (وقى) ص(٦٢٥) ، الفقه الميسر (٣٦/٢) .
[١٠٦] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب النكاح ، باب ما قالوا في مهور النساء واختلافهم في ذلك ، برقم (١٦٦٣٥) رواه ابن أبي شيبة عن جرير بن عبدالحميد عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب وكلهم ثقات. انظر : تهذيب التهذيب (٢٩٧/١)، (٣٦٠/٤).
[١٠٧] الحاوي (٣٩٦/٩) ، المغني : (١٠٠/١٠) .
[١٠٨] المغني : (١٠٠/١٠) .

وأما أقل المهر فقد اختلف الفقهاء فيه ، وفيما يلي بيان ذلك :

القول الأول : أن أقل المهر مقدر وهو ما يقطع به السارق وهو عند الحنفية عشرة دراهم وعند المالكية ربع دينار أو ثلاثة دراهم [١٠٩] .

استدلوا بما يلي :

الدليل الأول : ما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : (لا مهر دون عشرة دراهم)[١١٠] [١١١].

نوقش :بأن الحديث ضعيف لا يثبت ، ثم إن ثبت فهو محمول على مهر امرأة بعينها أو على الإستحباب[١١٢] .

الدليل الثاني :لأن الصداق يستباح به عضو فكان مقدرا كالذي يقطع به السارق إبانة لخطر العضو . [١١٣]

نوقش :بأن قياسهم لا يصح فإن النكاح استباحة الانتفاع بالجملة والقطع إتلاف عضو دون استباحته وهو عقوبة وحد وهذا عوض فقياسه على الأعواض أولى[١١٤].

القول الثاني : أن أقل المهر غير مقدر بل كل ما كان مالا جاز أن يكون صداقا وهو قول الشافعية[١١٥] والحنابلة[١١٦] .

قال ابن قدامة - رحمه الله- : (الصداق غير مقدر لا أقله ولا أكثره بل كل ما كان مالا جاز أن يكون صداقا) [١١٧].

استدلوا بما يلي :

الدليل الأول : قول النبي صلى الله عليه و سلم للذي زوجه : (هل عندك من شيء تصدقها؟ قال : ما عندي إلا إزاري، فقال : إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئا؟ فقال : ما أجد شيئا، فقال : التمس ولو خاتما من حديد)[١١٨] [١١٩].

---

[١٠٩] بدائع الصنائع (٢٧٥/٢) ، النهر الفائق (٢٢٩/٢) ، الشرح الصغير (٤٢٩/٢) ، بداية المجتهد (١٨/٢-٢٠) ، الثمر الداني (٣٦٧) .

[١١٠] أخرجه الدارقطني في سننه ، في كتاب النكاح ، باب المهر ، برقم (٣٦٠١) وقال الدارقطني بعد ذكره للحديث (مبشر بن عبيد (أحد الرواة) متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها) سنن الدارقطني (٣٥٨/٤) ، وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢٦٣/٢) .

[١١١] بدائع الصنائع (٢٧٦/٢) ، النهر الفائق (٢٢٩/٢) .

[١١٢] المغني : (١٠٠/١٠)

[١١٣] بدائع الصنائع (٢٧٦/٢)

[١١٤] المغني : (١٠٠/١٠)

[١١٥] الحاوي (٣٩٧/٩) ، المجموع : (٣/١٨) .

[١١٦] المغني : (٩٩/١٠) ، الشرح الكبير (٨٤/٢١-٨٥) .

[١١٧] المغني : (٩٩/١٠) .

نوقش : بأن ذلك يحتمل أن يكون معجلا في المهر لا أصل المهر ، ويحتمل أن يكون ذلك كله في حال جواز النكاح بغير مهر قبل ورود النهي عنه [١٢٠].

يجاب عنه : بضعف هذه الاحتمالات وأنها لا تضعف دلالة الحديث على المعنى المراد الاستدلال عليه به والأصل عدمها .

الدليل الثاني :

قول الله تعالى :{ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۖ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ۚ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا } **[سورة النساء: ٢٤]** [١٢١].

وجه الدلالة :أن قوله تعالى : :{ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۖ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ۚ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا } **[سورة النساء: ٢٤]** يدخل فيه القليل والكثير [١٢٢].

نوقش : بأن تقدير أقل المهر مروي عن النبي صلى الله عليه و سلم إذ قال : (لا مهر دون عشرة دراهم)[١٢٣] [١٢٤].

يجاب عنه : بأن الحديث الوارد في ذلك لا يثبت فلا يصح التحديد به [١٢٥]

الدليل الثالث : لأن الصداق بدل منفعتها فجاز ما تراضيا عليه من المال [١٢٦].

الراجح : هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من عدم تقدير أقل المهر ، لقوة ما استدلوا به ، ولما تم من مناقشة أقوال المخالفين والله أعلم .

---

[١١٨] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب السلطان ولي ، برقم (٥١٣٥) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمس مئة درهم لمن لا يجحف به ، برقم (١٤٢٥) .

[١١٩] المجموع : (٣/١٨) ،المغني : (٩٩/١٠) ، الشرح الكبير (٨٥/٢١) .

[١٢٠] بدائع الصنائع (٢٧٦/٢) .

[١٢١] المغني : (١٠٠/١٠) ، الشرح الكبير (٨٦/٢١) .

[١٢٢] المغني : (١٠٠/١٠) ، الشرح الكبير (٨٦/٢١) .

[١٢٣] سبق تخريجه ص :٧٠ .

[١٢٤] بدائع الصنائع (٢٧٦/٢).

[١٢٥] المغني : (١٠٠/١٠) .

[١٢٦] المجموع : (٣/١٨) ، المغني : (١٠٠/١٠) ، الشرح الكبير (٨٦/٢١) .

المطلب الثاني : أثر الخلوة في ثبوت الصداق .

نص الأثر : (عن عطاء[١٢٧] قال : بلغنا إذا أهديت إليه فغلق عليها وجب الصداق ، وإن لم يمسها ، وإن أصبحت عذراء ، وإن كانت حائضا ، كذلك السنة)[١٢٨].

اختلف أهل العلم في الصداق هل يثبت بالخلوة[١٢٩] أم لا ؟ على قولين :

القول الأول :

أن الرجل إذا خلا بامرأته بعد العقد الصحيح ثبت عليه صداقها وإن لم يطأ وهو قول الحنفية[١٣٠] والحنابلة [١٣١] وهو مذهب الشافعي في القديم[١٣٢] .

واستدلوا بما يلي :

الدليل الأول :

إجماع الصحابة رضي الله عنهم كما جاء في الخبر عن زرارة بن أوفى[١٣٣] قال : (قضاء الخلفاء الراشدين المهديين أنه من أغلق بابا و أرخى سترا فقد وجب الصداق والعدة)[١٣٤] .

---

[١٢٧] عطاء بن أبي رباح مفتي أهل مكة ومحدثهم القدوة العلم أبو محمد بن أسلم القرشي مولاهم المكي الأسود، ولد في خلافة عثمان وقيل في خلافة عمر وهو أشبه ، من التابعين ومن أجلاء الفقهاء، قال الأوزاعي: مات عطاء يوم مات وهو أرضى أهل الأرض عند الناس، وقال الذهبي: مناقب عطاء في العلم والزهد والتأله كثيرة. توفي على الأصح سنة (١١٤) بمكة . انظر:تذكرة الحفاظ (٩٨/١) ، الأعلام (٢٣٥/٤) .

[١٢٨] أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، في كتاب النكاح ، باب وجوب الصداق ، برقم (١٠٨٦٤) ، رواه عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء، و قال ابن جريج رحمه الله : (إذا قلت قال عطاء فأنا سمعته منه وإن لم أقل سمعت) . انظر تهذيب التهذيب (٦١٧/٢) .

[١٢٩] الخلاء المكان الذي لا ساتر فيه ، وخلا فلان بفلان : صار معه في خلاء ، وخلا إليه انتهى إليه في خلوة . انظر : مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ، مادة (خلا) ، ص (٢٩٧) .

[١٣٠] بدائع الصنائع (٢٩١/٢) ، حاشية ابن عابدين (٢٥٥/٤) .

[١٣١] المغني (١٥٣/١٠) ، كشاف القناع (٤٩٢/١٢) .

[١٣٢] روضة الطالبين (٢٦٣/٧) ، مغني المحتاج (٢٩٧/٣).

[١٣٣] زرارة بن أوفى أبو حاجب العامري الحرشي البصري الإمام الكبير، قاضي البصرة، أحد الأعلام. وثقه: النسائي، وغيره.وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من العباد وقال أبو حبان القصاب صلى بنا زرارة الفجر ولما بلغ (فإذا نقر في الناقور فذلك يومئذ يوم عسير) شهق شهقة فمات سنة (٩٣) انظر : سير أعلام النبلاء (٥١٥/٤) ، تهذيب التهذيب (٦٢٨/١) .

[١٣٤] أخرجه البهقي في السنن الكبرى ، في كتاب الصداق ، باب من أغلق بابا و أرخى سترا فقد وجب الصداق وما روي في معناه ، برقم (١٤٤٨٤) ، وقال عنه البيهقي (هذا مرسل .

وهذه قضايا اشتهرت ولم يخالفهم أحد في عصرهم فكان إجماعا[١٣٥] .
نوقش : بأن هذا منقطع لأن زرارة لم يدرك الخلفاء رضي الله تعالى عنهم[١٣٦].
يجاب عنه : بأن قضاء بعضهم بذلك قد جاء بطريق موصول كما ذكر ذلك البيهقي رحمه الله [١٣٧].
الدليل الثاني : لأن التسليم المستحق وجد من جهتها فيستقر به البدل كما لو وطئها أو كما لو أجرت دارها أو باعتها وسلمتها [١٣٨].
القول الثاني : أن الصداق لا يثبت ولا يتقرر بالخلوة وهو مذهب المالكية[١٣٩] وهو قول الشافعي في الجديد[١٤٠] ومروي عن الإمام أحمد[١٤١] .
وإن كان المالكية على قول عندهم يثبتون الصداق بكماله إذا طال المقام تنزيلا لطول الإقامة بشرطها – أن يبلغ وتطيق – منزلة الوطء[١٤٢] .
واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :
الدليل الأول : قول الله تعالى : { وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ } **[سورة البقرة:٢٣٧]** والمراد بالمس الجماع[١٤٣] وهذا الذي طلق بعد الخلوة وقبل الجماع قد طلقها قبل أن يمسها [١٤٤].
نوقش : بأن قوله تعالى : { وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ .....} **[سورة البقرة:٢٣٧]** يحتمل أنه كنى بالمسبب عن السبب الذي هو الخلوة بدليل ما ذكر من أدلة القول الأول[١٤٥].

زرارة لم يدركهم ، وقد رويناه عن عمر وعلي رضي الله عنهما موصولا) السنن الكبرى (٤١٧/٧) .
[١٣٥] بدائع الصنائع (٢٩٢/٢) ، المغني :(١٥٣/١٠-١٥٤) ، كشاف القناع (٤٩٢/١٢-٤٩٤) .
[١٣٦] مغني المحتاج (٢٩٨/٣).
[١٣٧] السنن الكبرى (٤١٧/٧) .
[١٣٨] بدائع الصنائع (٢٩٢/٢) ، المغني :(١٥٤/١٠) ، كشاف القناع (٤٩٤/١٢) .
[١٣٩] الشرح الصغير (٤٣٩/٢) ، عقد الجواهر الثمينة (٩٧/٢) .
[١٤٠] روضة الطالبين (٢٦٣/٧) ، مغني المحتاج (٢٩٧/٣).
[١٤١] المغني :(١٥٣/١٠).
[١٤٢] الشرح الصغير (٤٣٩/٢) ، عقد الجواهر الثمينة (٩٧/٢).
[١٤٣] تفسير البغوي (٢٨٦/١) .
[١٤٤] مغني المحتاج (٢٩٧/٣) ، المغني :(١٥٣/١٠).
[١٤٥] المغني :(١٥٤/١٠) ، كشاف القناع (٤٩٤/١٢) .

الدليل الثاني : قال تعالى : { وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا } **[سورة النساء:٢١]** والإفضاء الجماع [١٤٦] فكان ثبوت الصداق به لا بمجرد الخلوة الخالية منه [١٤٧].

نوقش : بأن المراد بالإفضاء في قوله تعالى : { وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا } **[سورة النساء:٢١]** الخلوة دخل بها أو لم يدخل ، فإن الإفضاء مأخوذ من الفضاء وهو الخالي فكأنه قال وقد خلا بعضكم إلى بعض[١٤٨].

الدليل الثالث : أن الخلوة كما لا تلتحق بالوطء في سائر الأحكام من حد وغسل ونحوهما فكذا هنا اعتبارا بسائر الأحكام [١٤٩].

يجاب عنه : بأن ما سبق من أدلة القول الأول كاف في إثبات كون الخلوة مؤثرة في ثبوت الصداق بنفسها وإن لم يحصل جماع .

الترجيح :

الذي يظهر والله أعلم أن القول بثبوت الصداق بكماله على الزوج بالخلوة الصحيحة أقرب إلى الصواب ، وإن كانت أدلة أصحاب القول الثاني أظهر إلا أن ما ورد من قضاء الخلفاء الراشدين أئمة الدين وشيوخ الإسلام وجهابذة العلم بذلك مع موافقة الصحابة لهم ، يجعل الناظر في المسألة وإن طال بحثه وتعمقت فكرته ، يقف خاضعا مستسلما مطرقا مستمعا أمامهم ، إذ السلامة كل السلامة في البقاء في خندقهم والنزول في معسكرهم والسير في طريقهم واتباع سبيلهم والله يتولانا جميعا برحمته .

المطلب الثالث : الدخول بالمرأة قبل بذل الصداق .

نص الأثر : (سئل الزهري عن رجل تزوج امرأة وهو مليء بصداقها ، أيدخل بها ولم يعطها شيئا ؟ قال : مضت السنة أن لا يدخل بها حتى يعطيها ولو شيئا)[١٥٠] .

اختلف العلماء في حكم الدخول بالمرأة قبل بذل الصداق على قولين :

القول الأول :

---

[١٤٦] فتح القدير (٧٠٨/١) .

[١٤٧] الحاوي (٥٤٢/٩) ، المغني :(١٥٣/١٠).

[١٤٨] فتح القدير (٧٠٨/١) ، بدائع الصنائع (٢٩٢/٢) ، المغني :(١٥٤/١٠) ، كشاف القناع (٤٩٤/١٢) .

[١٤٩] الحاوي (٥٤٢/٩) ، مغني المحتاج (٢٩٧/٣).

[١٥٠] مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب النكاح ، باب من قال : لا يدخل بها حتى يعطيها شيئا ، برقم (١٦٧٠٢) . والأثر يرويه ابن أبي شيبة عن زيد بن حباب - وهو ثقة يخطئ – عن الضحاك بن عثمان - وهو أيضا ثقة يخطئ – عن الزهري فالحديث عن الزهري حسن الإسناد ، وكذا قال محقق مصنف ابن أبي شيبة بأن الحديث إلى الزهري حسن الإسناد . انظر تهذيب التهذيب (٦٦١/١) و (٢٢٣/٢) ، والمصنف لابن أبي شيبة (١٥٤/٩) .

يجوز الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئا وهو مذهب الحنفية[١٥١] و الشافعية[١٥٢] والحنابلة[١٥٣].

استدلوا بما يلي :

الدليل الأول :

حديث عقبة بن عامر في الذي زوجه النبي صلى الله عليه و سلم ودخل عليها ولم يعطها شيئا[١٥٤] [١٥٥].

الدليل الثاني :

لأنه عوض في عقد معاوضة فلم يقف جواز تسليم المعوض على قبض شيء منه كالثمن في البيع والأجرة في الإجارة [١٥٦].

القول الثاني : لا يدخل بها حتى يعطيها شيئا وهو مذهب المالكية[١٥٧].

استدلوا بما جاء في الخبر (أن عليا رضي الله عنه لما تزوج فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضي الله عنها أراد أن يدخل بها فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئا فقال: يا رسول الله ليس لي شيء. فقال له النبى ﷺ : « أعطها درعك ». فأعطاها درعه ثم دخل بها) [١٥٨].

ورواه ابن عباس أيضا قال : (لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله ﷺ « أعطها شيئا » قال : ما عندي شيء . قال : « أين درعك الحطمية ») [١٥٩] [١٦٠].

نوقش : بأنه محمول على الاستحباب بدليل ما سبق من أدلة القول الأول . [١٦١]

---

[١٥١] شرح فتح القدير (٣٠٦/٣) ، حاشية ابن عابدين (٢٣١/٤) .

[١٥٢] المجموع (٥٦/١٨) ، مغني المحتاج (٢٩٢/٣) .

[١٥٣] المغني (١٤٧/١٠) ، كشاف القناع (٥٠٨/١٢) .

[١٥٤] أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يسم لها صداقا حتى مات ، برقم (٢١١٧) ، وصححه الألباني في تعليقه عليه . وقال الحاكم عنه : (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) المستدرك (١٨٢/٢).

[١٥٥] المغني (١٤٨/١٠) ، كشاف القناع (٥٠٨/١٢) .

[١٥٦] المغني (١٤٨/١٠).

[١٥٧] البيان والتحصيل (٤٠٩/٤) ، الذخيرة (٣٥٩/٤) ، الثمر الداني (٣٨٣) .

[١٥٨] أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب النكاح ، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئا ، برقم (٢١٢٦) ، وضعفه الألباني في تعليقه عليه .

[١٥٩] أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب النكاح ، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئا ، برقم (٢١٢٥) ، وأخرجه النسائي في سننه ، في كتاب النكاح ، باب تحلة الخلوة ، برقم (٣٣٧٥,٣٣٧٦) ، وصحح إسناده ابن عبد الهادي في المحرر (٣٦٠).

[١٦٠] المغني (١٤٨/١٠) .

[١٦١] المغني (١٤٨/١٠) .

الراجح : هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول لقوة أدلتهم ، ولما سبق من مناقشة ما استدل به أصحاب القول الثاني ، ولعل قول الزهري - رحمه الله – بأن السنة مضت بعدم الدخول قبل بذل الصداق محمول على الاستحباب ، وعلى هذا قد يحمل قول كل من قال بذلك من أصحاب القول الثاني فلا يكون بين القولين فرق ، والله أعلم [١٦٢].

المبحث الثالث : باب عشرة النساء :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: إسقاط الزوجة لحقها صلحا لدفع الطلاق.

المطلب الثاني : قسم الزوجة عند الدخول بها .

المطلب الأول : إسقاط الزوجة لحقها صلحا لدفع الطلاق.

نص الأثر : (عن سعيد بن المسيب أن رافع بن خديج كانت تحته بنت محمد بن مسلمة فكره من أمرها إما كبرا ، أو غيره فأراد أن يطلقها ، فقالت : لا تطلقني واقسم لي ما شئت فجرت السنة بذلك فنزلت : { إِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا } **[سورة النساء:١٢٨]**)[١٦٣].

اتفق الفقهاء على جواز إسقاط الزوجة لحقها عن زوجها صلحا لدفع الطلاق [١٦٤].

قال ابن قدامة – رحمه الله - : (إذا خافت المرأة نشوز زوجها وإعراضه عنها لرغبته عنها إما لمرض بها ، أو كبر ، أو دمامة ، فلا بأس أن تضع عنه بعض حقوقها، تسترضيه بذلك)[١٦٥].

واستدلوا بما يلي :

الدليل الأول :

قول الله تعالى : { إِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا } **[سورة النساء:١٢٨]**.[١٦٦]

---

[١٦٢] المغني (١٠/١٤٩) .

[١٦٣] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب النكاح ، باب في الرجل تكون له المرأة فتقول : اقسم لي ، برقم (١٦٧٢٦) رواه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة عن الزهري عن سعيد ، قال محقق مصنف ابن أبي شيبة ، رجال إسناد المصنف أئمة .

[١٦٤] بدائع الصنائع (٢/٣٣٣) ، شرح فتح القدير (٣/٤١٧) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٣٤٢) ، المجموع (١٨/١٤٠) ، المغني (١٠/٢٦٢) ، الشرح الكبير (٢١/٤٧٥).

[١٦٥] المغني (١٠/٢٦٢).

[١٦٦] المغني (١٠/٢٦٢-٢٦٣).

وجه الدلالة : يبينه ما جاء عن أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق - رضي الله عنها وعن أبيها – في قوله تعالى : { إِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ..... } **[سورة النساء:١٢٨]** [١٦٧] قالت هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها ، تقول له أمسكني ولاتطلقني ثم تزوج غيري فأنت في حل من النفقة علي والقسمة لي فذلك قوله تعالى : { إِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا } **[سورة النساء:١٢٨]** [١٦٨] [١٦٩].

الدليل الثاني :

عن عائشة – رضي الله عنها - قالت : لقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : يا رسول الله يومي لعائشة. فقبل ذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- منها . قالت نقول في ذلك أنزل الله تعالى وفي أشباهها أراه قال : { إِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا ..... } **[سورة النساء:١٢٨]** [١٧٠] [١٧١].

الدليل الثالث : لأنه حق ثبت لها فلها أن تستوفي ولها أن تترك [١٧٢].

المطلب الثاني : قسم الزوجة عند الدخول بها .

نص الأثر : (عن أبي قلابة - رحمه الله - عن أنس - رضي الله عنه - قال : من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم ، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم . قال أبو قلابة : ولو شئت لقلت إن أنسا رفعه إلى النبيﷺ)[١٧٣].

اختلف الفقهاء في القسم للزوجة الجديدة لمن كان عنده زوجة أو زوجات غيرها ،

---

[١٦٧] سورة النساء : ١٢٨.

[١٦٨] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا ، برقم (٥٢٠٦) واللفظ له ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب التفسير ، في أوله ، برقم (٣٠٢١) .

[١٦٩] المغني (٢٦٢/١٠-٢٦٣).

[١٧٠] رواه أبو داود في سننه ، في كتاب النكاح ، باب في القسم بين النساء ، برقم (٢١٣٥) ، قال عنه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود (حسن صحيح).

[١٧١] شرح فتح القدير (٤١٧/٣) ، المغني (٢٦٣/١٠).

[١٧٢] بدائع الصنائع (٣٣٣/٢).

[١٧٣] أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب النكاح ، باب إذا تزوج الثيب على البكر ، برقم (٥٢١٤) واللفظ له ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الرضاع ، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ، برقم (١٤٦١) .

على قولين :

القول الأول : أنها تختص بسبع ليال بلا قضاء للباقيات إن كانت بكرا ، وبثلاث ليال بلا قضاء إن كانت ثيبا وهو قول المالكية[١٧٤] والشافعية[١٧٥] والحنابلة[١٧٦] .

واستدلوا بما يلي :

الدليل الأول : عن أبي قلابة – رحمه الله - عن أنس – رضي الله عنه - قال : من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم ، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم . قال أبو قلابة : ولو شئت لقلت إن أنسا رفعه إلى النبيﷺ [١٧٧] [١٧٨] .

الدليل الثاني :

عن أم سلمة – رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة ، أقام عندها ثلاثا وقال : (إنه ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي) وفي لفظ (وإن شئت ثلثت ثم درت) وفي لفظ (إن شئت زدتك و حاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث)[١٧٩] .[١٨٠]

وهذا يمنع قياسهم ويقدم عليه وقال ابن عبد البر الأحاديث المرفوعة في هذا الباب على ما قلناه وليس مع من خالفنا حديث مرفوع والحجة مع من أدلى بالسنة [١٨١].

نوقش الدليلان : بأن الأحاديث محتملة فقد يكون المراد التفضيل في البداءة بالجديدة دون الزيادة فلم تكن قطعية الدلالة فوجب تقديم الدليل القطعي والأحاديث المطلقة التي تدل على وجوب العدل بين الزوجات في القسم .[١٨٢]

يجاب عنه : بأن الأدلة ظاهر فيما استدلت به عليه وما ذكر من الاحتمالات لا يقوى على رد ذلك .

القول الثاني :

---

[١٧٤] الشرح الصغير (٥١٠/٢) ، مواهب الجليل (٢٥٦/٥).

[١٧٥] الحاوي (٥٨٦/٩-٥٨٧) ، مغني المحتاج (٣٣٨/٣).

[١٧٦] المغني (٢٥٦/١٠) ، كشاف القناع (١٢١/١٢-١٢٢).

[١٧٧] سبق تخريجه ص (٨٥) .

[١٧٨] الحاوي (٥٨٧/٩) ، المغني (٢٥٦/١٠) ، كشاف القناع (١٢١/١٢).

[١٧٩] وأخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الرضاع ، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ، برقم (١٤٦٠) .

[١٨٠] الحاوي (٥٨٧/٩) ، المغني (٢٥٦/١٠-٢٥٧) ، كشاف القناع (١٢٢/١٢).

[١٨١] الحاوي (٥٨٧/٩) ، المغني (٢٥٦/١٠-٢٥٧) ، كشاف القناع (١٢٢/١٢).

[١٨٢] البحر الرائق (٢٣٥/٣) .

أنه لا حق للزوجة الجديدة في زيادة قسم تختص به ، وقالوا : البكر والثيب والقديمة والجديدة سواء في القسم ، وهو قول الحنفية [١٨٣].

واستدلوا بما يلي :

الدليل الأول :

وقال تعالى : { إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا } **[سورة النساء:٣]** [١٨٤]

وجه الدلالة :

أن حل الأربع مقيد بعدم خوف عدم العدل في القسم والنفقة ، وثبوت المنع عن أكثر من واحدة عند خوف عدم العدل في القسم والنفقة، فعلم إيجاب ذلك عند تعددهن و الدليل عام ولم يفرق في ذلك بين الزوجة الجديدة والقديمة [١٨٥].

نوقش : بأنه قد جاء في السنة ما يدل على تخصيص الزوجة الجديدة بزيادة في القسم على غيرها من الزوجات والحجة مع من أدلى بالسنة [١٨٦].

الدليل الثاني :

أن القسم من حقوق النكاح ولا تفاوت بينهما في ذلك[١٨٧].

نوقش : بأنه قد جاء في السنة ما يدل على تخصيص الزوجة الجديدة بزيادة في القسم على غيرها من الزوجات والحجة مع من أدلى بالسنة [١٨٨].

الراجح : هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، لقوة أدلتهم، ولما تم من مناقشة أقوال المخالفين، وكل العدل والإحسان في اتباع الكتاب والسنة .

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :

فهذا آخر المطاف في هذا البحث وبه يتم القطاف ، فلله الحمد والمنة على تيسيره والشكر له على توفيقه .

وفي ختام هذا البحث أنبه تنبيهات سريعة على أهم ما جاء فيه ، وأنفس ما توصلت إليه، وذلك فيما يلي :

---

[١٨٣] بدائع الصنائع (٣٣٢/٢) ، البحر الرائق (٢٣٥/٣).

[١٨٤] البحر الرائق (٢٣٤/٣).

[١٨٥] البحر الرائق (٢٣٤/٣).

[١٨٦] الحاوي (٥٨٧/٩) ، المغني (٢٥٦/١٠-٢٥٧) ، كشاف القناع (١٢٢/١٢).

[١٨٧] البحر الرائق (٢٣٥/٣).

[١٨٨] الحاوي (٥٨٧/٩) ، المغني (٢٥٦/١٠-٢٥٧) ، كشاف القناع (١٢٢/١٢).

أن عبارة مضت السنة ونحوها من العبارات مع التفاوت فيما بينها مفيدة للرفع على الصحيح من أقوال أهل العلم من المحدثين والفقهاء، مع مراعاة المحدثين في هذه المسألة قضية نسبة الخبر إلى قائله أكثر من غيرها ، بينهما نجد أن مراعاة الفقهاء لقضية الحجية أكثر .

ثم ليعلم أن السنة قد مضت بحمد الله بما يلي :

- أن نكاح الحر للأمة جائز متى ما تحققت الشروط .
- وأنه لا يجوز له نكاح الأمة على الحرة التي يمكنه أن يستعف بها .
- أن نكاح الحر للحرة على الأمة نكاح صحيح .
- أن الصداق يخفف .
- أنه يثبت ويستقر بالخلوة .
- أن لا يدخل بالمرأة قبل بذل الصداق .
- أن للزوجة إسقاط حقها عن زوجها صلحا لدفع الطلاق .
- أن قسم الزوجة عند الدخول بها سبع إن كانت بكرا ، وثلاث إن كانت ثيبا ، وذلك لمن كان عنده غيرها .

كل هذا قد مضت به السنة وجرت .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فهرس المصادر والمراجع

١- الإجماع ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق : صغير حنيف، مكتبة الفرقان ومكتبة مكة الثقافية ، ط :٢ -١٤٢٠ .
٢- الإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .
٣- الاستذكار ، لأبي عمر يوسف بن عبدالبر الأندلسي ، تحقيق : د.عبدالمعطي قلعجي ، دار الوعي ، حلب-القاهرة ، ط:١-١٤١٤ .
٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، للشوكاني ، تحقيق : أبي حفص الأثري ، دار الفضيلة ، ط:١-١٤٢١ .
٥- أصول السرخسي ، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ، تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني ، لجنة إحياء المعارف النعمانية ، الهند – حيدر آباد ، ط:١-١٤١٤ .
٦- الأعلام ، للزركلي ، دار العلم للملايين ، ط:١٥-٢٠٠٢ .
٧- الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية ، للبزار ، تحقيق : صلاح المنجد، دار الكتاب الجديد ، بيروت ، ط:١-١٣٩٦ .
٨- الإكليل شرح مختصر خليل لمحمد الأمير ، علق عليه : أبو الفضل الغماري ، مكتبة القاهرة .
٩- الأم ، لمحمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق : محمد زهري النجار ، مكتبة الكليات الأزهرية .
١٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لابن نجيم الحنفي ، الكتب العربية .
١١- البحر المحيط ، للزركشي ، حرره : عبدالقادر العاني ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ط:٢-١٤١٣ .
١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني ، دار الكتب العلمية ، لبنان – بيروت ، ط:٢-١٤٠٦ .
١٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط:٦-١٤٠٢ .
١٤- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع ، لمحمد بن علي الشوكاني ، وضع حواشيه : خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، لبنان – بيروت ، ط:١ – ١٤١٨.
١٥- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، لابن الملقن، تحقيق : أحمد و عبدالله سليمان ، دار الهجرة ، ط:١-١٤٢٥ .
١٦- البرهان في أصول الفقه ، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني ، تحقيق : د.عبدالعظيم الديب ، دار الأنصار ، القاهرة ، ط:٢-١٤٠٠ .
١٧- البيان والتحصيل ، لابن رشد القرطبي ، تحقيق : محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي، لبنان - بيروت ، ط:٢ - ١٤٠٨ .

١٨- التحبير شرح التحرير ، للمرداوي ، تحقيق : د.عبدالرحمن الجبرين ، مكتبة الرشد، الرياض .
١٩- التحقيق في مسائل الخلاف ، لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي ، ومعه تنقيح التحقيق ، للذهبي ، تحقيق : د.عبدالمعطي قلعجي ، دار الوعي العربي ، حلب-القاهرة.
٢٠- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، لجلال الدين السيوطي ، تحقيق : طارق عوض الله ، دار العاصمة ، الرياض ، ط:١-١٤٢٤ .
٢١- تذكرة الحفاظ ، لأبي عبدالله شمس الدين محمد الذهبي ، تصحيح : المعلمي ، دار الكتب العلمية ، لبنان- بيروت ، ط:٣ .
٢٢- تعبير الصحابي بصيغ الزمن الماضي بين الرفع والوقف ، لنافذ حسين حماد ، بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية ، العدد الأول ، ٢٠٠٢ .
٢٣- تفسير البغوي (معالم التزيل) للبغوي ، تحقيق : النمر والحرش وضميرية ، دار طيبة -١٤٠٩ .
٢٤- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لابن حجر العسقلاني ، عناية: حسن عباس قطب ، مؤسسة قرطبة ، ط:١-١٤١٦ .
٢٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبدالبر ، تحقيق : العلوي والبكري ط: ١٣٨٧هـ .
٢٦- تهذيب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني ، اعتناء : إبراهيم الزيبق و عادل مرشد ، مؤسسة الرسالة .
٢٧- تهذيب السنن ، لابن القيم ، تحقيق : د.إسماعيل مرحبا ، مكتبة المعارف ، الرياض، ط:١-١٤٢٨ .
٢٨- تيسير التحرير ، لأمين باد شاه ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٥١ .
٢٩- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، لصالح الآبي الأزهري ، طبع باهتمام عبدالله اليسار .
٣٠- جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، لمحمد بن جرير الطبري ، تحقيق : د.عبدالله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية الإسلامية بدار هجر ، دار هجر .
٣١- حاشية ابن عابدين ، لمحمد أمين المشهور بابن عابدين ، تحقيق : عبد الموجود ومعوض ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤٢٣ .
٣٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لشمس الدين الدسوقي ، والشرح للدردير، دار إحياء الكتب العربية .
٣٣- الحاوي الكبير ، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي ، تحقيق : علي محمد وعادل أحمد ، دار الكتب العلمية ، لبنان – بيروت ، ط: ١ – ١٤١٤ .

٣٤- الذخيرة ، للقرافي ، تحقيق : محمد بو خبزة ، دار الغرب الإسلامي ، ط:١-١٩٩٤.
٣٥- الذيل على طبقات الحنابلة ، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، تحقيق : د.عبدالرحمن العثيمين ، مكتبة العبيكان ، ط:١-١٤٢٥ .
٣٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ليحيى بن شرف النووي ، إشراف : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، ط:٣-١٤١٢ .
٣٧- سنن ابن ماجه ، لمحمد بن يزيد القزويني ، حكم على أحاديثه و آثاره وعلق عليه : الألباني ، اعتنى به : مشهور آل سلمان ، مكتبة المعارف – الرياض .
٣٨- سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث السجستاني ، حكم على أحاديثه و آثاره وعلق عليه : الألباني ، اعتنى به : مشهور آل سلمان ، مكتبة المعارف – الرياض ، ط:٢ .
٣٩- سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى الترمذي ، حكم على أحاديثه و آثاره وعلق عليه : الألباني ، اعتنى به : مشهور آل سلمان ، مكتبة المعارف – الرياض .
٤٠- سنن الدارقطني ، لعلي بن عمر الدارقطني ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، ط:١-١٤٢٤ .
٤١- السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٤٢- السنن الكبرى للبيهقي ، وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني ، مجلس دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد ، ط:١-١٣٤٤ .
٤٣- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب .
٤٤- سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، تحقيق : د.بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة.
٤٥- شرح التبصرة والتذكرة ، للعراقي ، تحقيق : د.ماهر الفحل و د.عبداللطيف الهميم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط:١-١٤٢٣ .
٤٦- شرح التلويح على التوضيح ، للتفتازاني ، ضبط : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط:١ .
٤٧- شرح تنقيح الفصول ، للقرافي ، اعتناء : مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، دار الفكر ، ١٤٢٤ .
٤٨- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، للدردير ، عناية د.مصطفى كمال ، دار المعارف .
٤٩- شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ، علق عليه : عبد الرزاق المهدي ، دار الكتب العلمية ، لبنان – بيروت ، ط:١ – ١٤٢٤ .
٥٠- شرح الكوكب المنير ، لابن النجار ، تحقيق : د.الزحيلي و د.نزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، ١٤١٣ .

٥١- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ، لمحمد عليش ، مكتبة النجاح .
٥٢- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان الفارسي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط:٢-١٤١٤ .
٥٣- صحيح البخاري ، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، عناية : محمد زهير الناصر ، دار المنهاج ودار طوق النجاة ، ط:٢-١٤٢٩ .
٥٤- صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج النيسابوري ، عناية : الفاريابي ، دار طيبة ، الرياض ، ط :١- ١٤٢٧ .
٥٥- طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين السبكي ، تحقيق : الطناحي والحلو ، دار إحياء الكتب العربية .
٥٦- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، لعبد الله بن نجم بن شاس ، تحقيق : محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور ، دار الغرب الإسلامي ، ط:١ -١٤١٥ .
٥٧- علوم الحديث ، لأبي عمرو بن الصلاح ، وبحاشيته محاسن الاصطلاح ، للسراج البلقيني ، تحقيق : د.عائشة عبدالرحمن ، دار المعارف ، القاهرة .
٥٨- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، لمحمد بن علي الشوكاني ، تحقيق : د.عبدالرحمن عميرة ولجنة التحقيق والبحث العلمي بدار الوفاء.
٥٩- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ، للسخاوي ، تحقيق : د.عبدالكريم الخضير و د.محمد آل فهيد ، مكتبة دار المنهاج ، ط:١-١٤٢٦ .
٦٠- الفروع لابن مفلح المقدسي ، ومعه تصحيح الفروع للمرداوي ، تحقيق : د.عبدالله التركي ، مؤسسة الرسالة .
٦١- الفقه الميسر للطيار والمطلق والموسى ، مدار الوطن ، الرياض ، ط:٢-١٤٣٣.
٦٢- كشاف القناع عن الإقناع ، للبهوتي ، تحقيق : لجنة متخصصة في وزارة العدل ، وزارة العدل – المملكة العربية السعودية ، ط:١-١٤٢١ .
٦٣- الكفاية في معرفة أصول علم الرواية ، للخطيب البغدادي ، تحقيق : أبي إسحاق الدمياطي ، دار الهدى ، ط:١-١٤٢٣ .
٦٤- اللمع في أصول الفقه ، لأبي إسحاق الشيرازي ، تحقيق : محيي الدين ديب و يوسف بدوي ، دار الكلم الطيب و دار ابن كثير ، دمشق وبيروت ، ط:١-١٤١٦.
٦٥- المبسوط للسرخسي ، دار المعرفة ، لبنان – بيروت .
٦٦- المجموع شرح المهذب ، للنووي ، تحقيق : محمد نجيب ، مكتبة الإرشاد ، السعودية ، جدة .
٦٧- المحرر في الحديث ، لمحمد بن أحمد الجماعيلي الصالحي ، تحقيق : عادل الهدبا ومحمد علوش ، دار العطاء ، السعودية – الرياض ، ط:١ – ١٤٢٢ .
٦٨- المحلى ، لعلي بن أحمد بن حزم ، إدارة الطباعة المنيرية ، تحقيق : أحمد شاكر.
٦٩- مختار الصحاح ، لأبي بكر الرازي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط:٣-١٤٢٩.

٧٠- المدونة الكبرى ، لمالك بن أنس ، دار صادر .
٧١- المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبد الله الحاكم ، مجلس دائرة المعارف ، حيدر آباد ، ط:١-١٣٤٠ .
٧٢- المسودة في أصول الفقه ، لآل تيمية ، تحقيق : د.أحمد الذوري ، دار الفضيلة ، الرياض ، ط:١-١٤٢٢ .
٧٣- المصنف لابن أبي شيبة ، تحقيق : محمد عوامة ، دار قرطبة ، لبنان – بيروت ، ط:١-١٤٢٧ .
٧٤- المصنف لعبدالرزاق الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، منشورات المجلس العلمي .
٧٥- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، للرحيباني ، منشورات المكتب الإسلامي .
٧٦- المطلع على ألفاظ المقنع ، للبعلي ، تحقيق : الأرناؤوط والخطيب ، مكتبة السوادي، ط:١-١٤٢٣.
٧٧- معالم السنن في شرح سنن أبي داود ، للخطابي ، تحقيق : حافظ قدرة الله ، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى .
٧٨- معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس ، تحقيق : عبدالسلام هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩.
٧٩- المغني ، لموفق الدين ابن قدامة ، تحقيق : د.عبدالله التركي و د.عبدالفتاح الحلو ، دار عالم الكتب ، الرياض .
٨٠- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، للخطيب الشربيني ، عناية : محمد عيتاني، دار المعرفة ، بيروت ، ط:١-١٤١٨ .
٨١- المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ، تحقيق : د.عبدالله التركي و د.عبدالفتاح الحلو ، دار هجر ، ط:١-١٤١٤ .
٨٢- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، للنووي ، المطبعة المصرية بالأزهر ، ط:١-١٣٤٧ .
٨٣- المهذب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي إسحاق الشيرازي ، تحقيق : د.الزحيلي ، دار القلم ، دمشق ، ط:١-١٤١٧ .
٨٤- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لمحمد المغربي الحطاب الرعيني ، ضبطه وخرجه : زكريا عميرات ، دار عالم الكتب .
٨٥- الموضوعات ، لابن الجوزي ، تحقيق : عبدالرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية، المدينة المنورة ، ط:١-١٣٨٦ .
٨٦- نصب الراية لأحاديث الهداية ، لعبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي ، تحقيق : محمد عوامة ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع .

٨٧- النكت على كتاب ابن الصلاح ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : د.ربيع مدخلي ، دار الرعاية ، ط:٣-١٤١٥ .
٨٨- نهاية المطلب في دراية المذهب ، للجويني ، تحقيق : أ.د.عبدالعظيم الديب ، دار المنهاج ، ط:١-١٤٢٨ .
٨٩- الهداية شرح بداية المبتدي ، لعلي بن أبي بكر المرغيناني ، عناية : نعيم أشرف ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية .

علوم القرآن عند الإمام القسطلاني من خلال كتابه لطائف الإشارات لفنون القراءات

إعداد
عبدالإله بن داود الهديب
ماجستير في التفسير والحديث من قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك سعود

Doi: 10.33850/jasis.2019.52881
الاستلام : ٢٠١٩/ ٧ /٢٢ القبول : ١ / ٩ /٢٠١٩

المستخلص:
يعتبر الإمام القسطلاني المتوفى عام (٩٢٣ه) من أكابر علماء الذين حظيت بهم الأمة الإسلامية؛ فهو من أبرز من شرح صحيح البخاري، كما كانت له مؤلفات عديدة في شتى الفنون والمعارف الإسلامية.
ومن هذه المؤلفات كتابه الضخم (لطائف الإشارات لفنون القراءات)، الذي ضمنه العديد من المسائل المتعلقة بعلوم القرآن عموماً، والقراءات خصوصاً، ونظراً لانتشار هذه المسائل وتبعثرها في ثنايا الكتاب، فقد رأيت جمع هذه المباحث المتعلقة بعلوم القرآن الكريم ومعرفة منهج الإمام في إيرادها، وهنا تكمن مشكلة البحث حيث إن مباحث علوم القرآن في الكتاب موزعة ومشتتة، وهذا البحث سيقوم على جمعها وترتيبها، ومناقشة بعض المسائل المتعلقة حولها.
الكلمات المفتاحية: القرآن، علوم القرآن، القسطلاني، لطائف الإشارات.

التعريف بالإمام القسطلاني:
هو الإمام المقرئ المحدث: أحمد بن محمد بن أبي بكر، شهاب الدين، أبو العباس القسطلاني الأصل، ثم المصري القاهري، الشافعي، ويعرف بالقسطلاني وبابن القسطلاني. ولد سنة (٨٥١ه) بمصر، ونشأ بها فحفظ القرآن وبعض المنظومات في القراءات والنحو.
عُرف عنه التواضع والسيرة الحسنة، وكان ذا صوت شجيٍّ بالقرآن يُبكي من حوله، قال عنه نجم الدين الغزِّي[١]: (كان من أزهد الناس في الدنيا، وكان منقاداً إلى الحق، من ردّ له سهواً أو غلطاً يزيد في محبته).[٢]

(١) محمد بن محمد بن محمد الغَزِّي العامري القرشي الدمشقيّ، أبو المكارم، نجم الدين: مؤرخ، باحث أديب. من كتبه "الكواكب السائرة في تراجم أعيان المئة العاشرة"، توفي سنة ١٠٦١ه.

له من المؤلفات الشيء الكثير في شتى العلوم، إلا أن أبرز مصنفاته هو شرحه لصحيح البخاري المسمى "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري" وهو أوسع كتبه وأشهرها ومن أواخر ما كتبه، وكان شديد العناية به كثير التحرير له، وأثنى عليه جماعة من أهل العلم وعدوه من أحسن شروح البخاري، حتى صار يعرف به فيقال: (شارح البخاري)، ولعل من أسباب تسميته بذلك هو تمييزه عن من لُقّبوا بالقسطلاني من العلماء، فقد انتسب لعائلة القسطلاني عدد كبير من العلماء على مر الأعصار.[٣]

وله كذلك كتابنا "لطائف الإشارات لفنون القراءات"، و"الفتح الداني من كنز حرز الأماني"، و"شرح طيبة النشر في القراءات العشر"، و"الكنز في وقف حمزة وهشام على الهمز"، وغيرها وهذه مؤلفات في علوم القراءات.

وله أيضاً: "المواهب اللدنية بالمنح المحمدية"، و"حاشية الشفا" للقاضي عياض، و"مشارق الأنوار المضية في مدح خير البرية"، وهذه كتب في سيرة النبي ﷺ، وله غيرها من المؤلفات رحمه الله تعالى

توفي سنة (٩٢٣ه) من فالج ألمّ به، وصُلّي عليه بالأزهر، وحزن الناس بموته وتأثروا، كما صلّي عليه صلاة الغائب بدمشق رحمه الله تعالى.[٤]

التعريف بالكتاب:

يعدّ كتاب اللطائف من أوسع الكتب التي أُلفت في علم القراءات؛ فقد استوفى القراءات العشر المتواترة من طريق النشر والطيبة، والأربع الزائدة عليها.

وقد قسم المؤلف كتابه إلى قسمين: وهما الوسائل والمقاصد.

فأما الوسائل فعنى بها: الأسانيد، وعلم العربية، ومنه مخارج الحروف وصفاتها، وفي الوقف والابتداء، والفواصل، وهو فن عدد الآيات، ومرسوم الخط، والاستعاذة، والتكبير، وغيرها.

أما القسم الثاني من الكتاب وهو المقاصد؛ فقد ذكر المؤلف فيه أحكام القراءات أصولاً وفرشاً، وذكر أحكام الإدغام الكبير، والصغير، وأحكام الهمز، والإمالة، وغيرها.

وقدم المؤلف كتابه بعدة مقدمات منها: فضل أهل القرآن، ذكر أسماء القرآن وعدد سوره، وبيان نزول القرآن، وبيان المكي والمدني، ومعنى الأحرف السبعة، وذكر

انظر: "الأعلام" ٦٣/٧.

(٢) "الكواكب السائرة" ١٢٨/١

(٣) وقد ذكر محقق الكتاب أنه أحصى لهم ما يقرب من أربعين علَماً ما بين رجل وامرأة حتى أنه كانت لهم مقبرة خاصة بالمعلاة بمكة، انظر: اللطائف ١٥/١.

(٤) انظر ترجمته في: "الضوء اللامع" ١٠٣/٢، و"الكواكب السائرة" ١٢٨/١، وشذرات الذهب ١٦٩/١٠، والأعلام ٢٣٢/١

الحفاظ من الصحابة ﷺ، وجمع القرآن وما يتعلق به، وذكر القراء المشاهير، وشروط قبول القراءة، وتاريخ تدوين القراءات، وتراجم القراء الأربعة عشر ورواتهم.

مصطلحات البحث:

علوم القرآن: مباحث تتعلق بالقرآن الكريم، من ناحية نزوله، وجمعه، وقراءاته، وتفسيره، وناسخه ومنسوخه، ، وأسباب نزوله، ومكيّه، ومدنيّه، ونحو ذلك.[٥]

علم القراءات: علم بكيفية أداء كلمات القرآن، واختلافها، معزواً لناقله.[٦]

الأصول: القواعد الكلية التي ينسحب حكم الواحد منها على الجميع غالباً.[٧]

الفرش: هو ما قل دوره من حروف القراءات، ولم يكن مطرداً.[٨]

المبحث الأول: علوم القرآن المتعلقة بنزوله، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسباب النزول

أورد الإمام القسطلاني ما يزيد على تسعة عشر سبباً من أسباب النزول، وهي مفرقة في عدة مواضع

وبالنظر إلى تلك المواضع نجد أن القسطلاني كان يذكر سبب النزول لأجل عدة أمور:

١- يذكر سبب النزول لأجل تقوية وجه من أوجه القراءة؛ كما في قوله تعالى في سورة التوبة: (وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ) التوبة:١٠٧، حيث قال: (..قرأ قوله تعالى: (لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ) بالواو –أي واو الجمع حاربوا-، والوجه أن (مَنْ) يصلح للواحد والجمع، وهي قراءة حسنة؛ لأن الحرب أكثر ما تكون في جماعة، ووافق بما نزل فيه، وهو أبو عامر الراهب[٩]؛ فإنه هرب إلى الشام ليجيء بجيش من قيصر، فأهلكه الله في الطريق... وقرأ الباقون بالمفرد).[١٠]

ومثلها ما جاء في سبب نزول قوله تعالى: (أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ) الزمر:٣٦؛ حيث ذكر القراءات الواردة فيها، ووجّه قراءة الإفراد في (عَبْدَهُ) بسبب النزول، فقال: (واختلف في (بِكَافٍ عَبْدَهُ) فحمزة والكسائي، وكذا أبو جعفر وخلف بألف على الجمع، أي: الأنبياء والمطيعين من المؤمنين. ووافقهم الأعمش.

---

(٥) انظر: مناهل العرفان، للزرقاني ٢٧/١

(٦) انظر: منجد المقرئين، لابن الجزري ص٤٩

(٧) انظر: معجم مصطلحات علم القراءات، د. عبدالعلي المسئول ص٨٦

(٨) انظر: سراج القارئ، لابن القاصح، ص١٤٨

(٩) هو عبد عمرو بن صيفي، وهو والد حنظلة الغسيل، كان يسمى في الجاهلية: الراهب، فسماه رسول الله ﷺ: الفاسق، مات منافقاً بالحبشة . انظر: طبقات ابن سعد ٢٨/٢، وزاد المعاد ١٧٥/٣

(١٠) لطائف الإشارات ٢٣٣٢/٥-٢٣٣٣ . وانظر: تفسير الطبري ٤٧٢/١٤، وأسباب النزول للواحدي: ١١٢

وقرأ الباقون بغير ألف على التوحيد، أي: أليس الله بكافيك يا محمد أمْر الكفار، والمفعول الثاني فيها محذوف والمراد نبينا ﷺ؛ وذلك أن قريشاً قالت: "لئن لم ينته محمد ﷺ عن تعْييب آلهتنا وتعييبنا لتُسلَّطن عليه فتصيبه بسوء"، فأنزل الله: (أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ)).[١١]

٢- يذكر سبب النزول ليدلّل على زمن نزول الآية؛ كما جاء في سورة إبراهيم حيث حكم بمكيتها، ثم استثنى بضع آيات، واستشهد على ذلك بسبب النزول؛ فقال: (سورة إبراهيم، مكية، قال ابن عباس: "إلا آيتين في قتلى كفار قريش ببدر: قوله تعالى (۞أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا... ٢٨) إلى آخرها").[١٢]

٣- يذكر سبب النزول لبيان معنى الآية؛ ومن ذلك ما جاء في تفسير الرؤيا في قوله تعالى (لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ) الفتح:٢٧ الآية، قال القسطلاني: (وهذه الرؤية هي ما رآه ﷺ في النوم عام الحديبية قبل خروجه، أنه يدخل مكة هو وأصحابه آمنين، ويحلّقون ويقصّرون، فأخبر بذلك أصحابه ففرحوا، فلما خرجوا معه وصدّهم الكفار بالحديبية، ورجعوا، وشقّ عليهم ذلك، وراب بعض المنافقين، نزلت الآية).[١٣][١٤]

المطلب الثاني: المكي والمدني

جاء مبحث المكي والمدني بشكل مفصلاً عند القسطلاني؛ حيث جعل المؤلف في مقدمة كتابه فصلاً في بيان المكي والمدني، نذكر أبزر ملامحه وهي:

أولا: يعرّف الإمام القسطلاني المكي والمدني؛ فيقول: (الاصطلاح أن كل ما نزل قبل الهجرة فهو مكي، وما نزل بعد الهجرة فهو مدني، سواء نزل في البلد حال الإقامة أو في غيرها حال السفر).[١٥]

---

(١١) اللطائف ٣٥٧٦/٨ . وانظر: تفسير عبدالرزاق ١٣٣/٣، ولباب النقول ص٢٠٣

(١٢) اللطائف ٢٥٨٨/٦ . وانظر: تفسير الطبري ٦/١٩

(١٣) اللطائف ٣٧٨٤/٨ . وانظر: تفسير عبدالرزاق ٢١٤/٣، وتفسير الطبري ٢٥٧/٢٢

(١٤) للاستزادة: انظر بقية مواضع أسباب النزول في اللطائف: ١٥٠٨/٤، ١٨٦٧/٥، ٢٠٨١/٥، ٣٣٢١/٨، ٣٤٤٨/٨، ٣٥٦٤/٨، ٣٧١٧/٨، ٣٧٤١/٨، ٣٧٥٦/٨، ٣٧٦١/٨، ٤٠٤٦/٩، ٤٠٧٧/٩، ٤٢٥٠/٩

(١٥) اللطائف ٥٤/١

ثانياً: أورد المؤلف عدداً من الآثار والمرويات الطوال التي جاءت بترتيب نزول سور القرآن الكريم.[١٦]

ثالثاً: ذكر المؤلف بعض السور التي اختلفوا في كونها مكية أو مدنية، فقال: (واختُلف في "الفاتحة"، و"الرحمن"، و"المطففين"، و"إذا زلزلت"، و"العاديات"، و"القدر"، و"أرأيت"، و"الإخلاص"، و"المعوذتين"، وغيرها).[١٧]
هذه جملة ما ذكره المؤلف من أحكام المكي والمدني في مقدمة كتابه.
كما ناقش القسطلاني عدداً من المسائل المتعلقة بالمكي والمدني في مطالع السور في قسم الفرش، ونذكر هنا بعض الأمثلة التي يمكن من خلالها معرفة منهج القسطلاني في ذلك:
مثال ١: عندما شرع في الحديث عن سورة المائدة، قال: (مدنية، إلا (ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) فبعرفة عشيتها).[١٨]
يتضح من هذا المثال أن القسطلاني خالف التعريف الذي ارتضاه للمكي والمدني؛ فقد عرّفه في مقدمة كتابه باعتبار الزمان؛ أي أن المكي ما نزل قبل الهجرة، والمدني ما نزل بعدها، بيْد أنه في هذا الموضع اعتبر "المكان" تعريفاً للمكي والمدني، وذلك عندما أشار صراحةً إلى مكية آية (ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) معللاً ذلك بكونها نزلت في عرفة، وعرفة في مكة كما هو معلوم.
وإننا بالنظر إلى التعريف الراجح للمكي والمدني، والذي روعي فيه الزمان، نجد السورة مدنية بالإجماع[١٩]، بل ثبت في الأثر عن عائشة أن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن؛ فعن جبير بن نفير[٢٠] قال: (حججت فدخلت على عائشة، فقالت لي: يا جبير تقرأ المائدة؟ فقلت: نعم، قالت: "أما إنها آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه، وما وجدتم من حرام فحرموه".[٢١]
مثال ٢: قال في سورة الأنعام: (مدنية إلا ست آيات)، ثم شرع في إيراد الآيات المكية منها، ونقل الأقوال في ذلك.[٢٢]
مثال ٣: قال في سورة الأنفال: (مدنية، وقيل هي أول المدني)[٢٣]

---

(١٦) انظر: اللطائف ٥٦/١-٥٨
(١٧) اللطائف ٥٩/١
(١٨) اللطائف ١٩٢١/٥
(١٩) انظر: "بصائر ذوي التمييز" ١٧٨/١، و"المكي والمدني" لمحمد شفاعت رباني ص٩
(٢٠) جبير بن نفير، أبو عبد الرحمن الحضرمي، من كبار التابعين، أسلم في حياة النبي ﷺ وهو باليمن ولم يره، ثم قدم المدينة فأدرك أبا بكر، وعمر رضي الله عنهما. انظر: "معرفة الصحابة" لأبي نعيم ٥٢٥/٢، و"أسد الغابة" ٥١٧/١، والإصابة ٦٣١/١
(٢١) أخرجه أحمد برقم (٢٥٥٤٧)، وصححه الحاكم برقم (٣٢١٠) ووافقه الذهبي.
(٢٢) انظر: "اللطائف" ٢٠٠٧/٥

مثال ٤: قال في سورة النور: (مدنية بلا خلاف).[٢٤]
مثال ٥: قال في سورة محمد: (مكية في قول ابن جبير والضحاك، وقال الأكثرون: مدنية، وقال ابن عطية: "بإجماع"، ونوزع فيه. وعن ابن عباس وقتادة: "مدنية إلا آية منها نزلت بعد حجه حين خرج من مكة، وجعل ينظر إلى البيت، وهي (وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ ..١٣) الآية).[٢٥]
مثال ٦: قال في سورة الجمعة: (مدنية، وقيل: هي مكية، وهو خطأ؛ لأن أمر اليهود وانفضاض الناس في الجمعة لم يكن إلا بالمدينة).[٢٦]
وعند التأمل في هذه الأمثلة يمكن أن نستنتج منهج الإمام القسطلاني في العناية بالمكي والمدني من خلال عدة أمور:
أولا: العناية الواضحة لدى الإمام القسطلاني بموضوع المكي والمدني، حيث يذكر الحكم في المكي والمدني في جميع سور القرآن.
ثانيا: الدقة في وصف المكي والمدني لدى الإمام القسطلاني؛ فهو يشير إلى الإجماع في مواضعه، كما يشير إلى الخلاف في مكية السورة أو مدنيتها إن وجد، ويرجح في بعض الأحيان، كما يذكر الآيات المكية في السور المدنية والعكس.
ثالثا: ينقل أقوال السلف في المكي والمدني في كثير من المواضع؛ كابن عباس ﷺ، وقتادة (ت١١٨)، ومجاهد (ت١٠٤)، وابن جبير (ت٩٥)، ومقاتل بن سليمان (ت١٥٠)، وغيرهم _رحمهم الله_.

المبحث الثاني: علوم القرآن المتعلقة بضبطه وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: أسماء القرآن الكريم، وأسماء سوره

أورد القسطلاني في لطائف الإشارات، عدداً من أسماء القرآن الكريم، وأوصلها إلى اثنين وعشرين اسماً.
وقد رام الاختصار في تعدادها؛ فكان يذكر الاسم ودليل ثبوته، ويندر أن يتطرق لمعناه أو لشرحه إلا فيما ندر.
ومن الأسماء التي ذكرها القسطلاني: "الكتاب"، و"الهدى"، و"البيان"، "والقصص"، و"المثاني"، و"المهيمن" إلى غير ذلك من الأسماء.[٢٧]
أما أسماء السور فقد وضع المؤلف قبل كل سورة فصلاً مختصراً في الأسماء الواردة فيها، وقد يذكر سبب التسمية في بعض المواضع، وقد اعتمد في هذا الباب بشكل كبير

([٢٣]) اللطائف ٢٢٦٣/٥
([٢٤]) اللطائف ٣٠٤٤/٧
([٢٥]) اللطائف ٣٧٥٦/٨-٣٧٥٧
([٢٦]) اللطائف ٤٠٠٢/٩
([٢٧]) انظر: اللطائف ٣٩/١-٤٠

على كتاب "جمال القراء" للسخاوي؛ حيث نقل منه عدداً من المواضع بنصها كما في سورة التوبة[٢٨]، وسورة هود[٢٩]، وسورة النصر.[٣٠]، وغالباً ما كان يذكر اسم السورة عرضاً دون إسهاب أو تفصيل.

المطلب الثاني: جمع القرآن

من المعروف أن جمع القرآن الكريم إذا ذكر فإنما يراد به أحد مراحل الجمع الثلاثة وهي جمعه في عهد النبي ﷺ، وفي عهد أبي بكر الصديق، وفي عهد عثمان ﷺ.

وقد ذكر القسطلاني الجمع بمراحله الثلاثة، فقال: (وكان القرآن كله كُتب على عهده ﷺ في الصحف والألواح والعسب، لكن غير مجموع في موضع واحد ولا مرتّب السور... ولما توفي النبي ﷺ وقام بالأمر بعده الصديق، وقُتل من الصحابة جمعٌ كثير في قتال أهل الردة وأصحاب مسيلمة، أشير على الصديق بجمع القرآن بالكتابة). وساق عدداً من الروايات في ذلك.[٣١]

ثم قال: (ولما توفي الصديق ﷺ، وقام بالأمر بعده عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان ﷺ أشير على عثمان ﷺ بجمع القرآن في المصحف). ثم ساق الروايات الطويلة في ذلك.[٣٢]

المطلب الثالث: كتابة القرآن ورسمه

يعدّ رسم المصحف من أبرز وأهم العلوم التي تحدث عنها أهل القراءات في مصنفاتهم؛ وتكمن أهمية هذا العلم عندهم أنهم جعلوا "موافقة الرسم" ركناً لقبول القراءة القرآنية، ومخالفته سبباً لردّها؛ قال الإمام ابن الجزري (ت٨٣٣): (كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، وصح سندها؛ فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردّها ولا يحل إنكارها).[٣٣]

وكثيراً ما تورد كتب القراءات هذا المبحث، بنوعيها: الرواية والدراية، وخصوصاً في كتب الدراية، ففي هذه الأخيرة نجد كثيراً من التوجيه والاحتجاج بقراءة ما نظراً لأنها وافقت رسم المصحف، والعكس كذلك؛ نجد أنهم يرّدون أوجهاً من أوجه القراءة لمخالفته رسم المصحف.

وبعد النظر والتأمل في كتاب اللطائف، والطرق التي ساق بها المؤلف هذا المبحث، نجد أنه يورد موضوع كتابة القرآن ورسمه في سياقات عدة، وهي:

---

(٢٨) اللطائف ٢٢٩٧/٥

(٢٩) اللطائف ٢٤٢٠/٦

(٣٠) اللطائف ٤٤٢٢/٩

(٣١) اللطائف ٩٥/١

(٣٢) اللطائف ١٠٣/١

(٣٣) النشر: ٣٥/٢

أولا: أن يجيء ذكر رسم المصحف في سياق الأمر باتّباعه، وردّ ما خالفه
وهذا السياق هو الأكثر وروداً في كتاب اللطائف، وقد أورد فيه عدداً من النصوص والتطبيقات لهذا الأمر حيث قال القسطلاني متحدثاً عن المصاحف التي وجهها عثمان ﷺ: (..وكانت كتابتهم هذه المصاحف بإجماع منهم على اللفظ الذي استقر في العرضة الأخيرة التي قرأ بها رسول الله ﷺ على جبريل عام قُبض، دون ما أُذِن فيه، وعلى ما صح مستفاضاً عنه ﷺ دون غيره، قطعاً لمادّة الخلاف، فصار ما يخالف خط المصحف في حكم المنسوخ والمرفوع، كسائر ما نُسخ ورُفع، فليس لأحدٍ أن يتعدى الرسم).[٣٤]
وقد اهتم أهل القراءات بموضوع الرسم، وجعلوه فيصلاً في قبول القراءة أو ردّها، ولهم في ذلك أمثلة وتطبيقات كثيرة، نذكر منها:
ثانيا: يشير المؤلف إلى بعض خصائص الرسم العثماني، وبيان اختلافه عن الرسم الإملائي، حيث قال: (وأكثر رسم المصاحف موافق لقواعد العربية، إلا أنه قد خرجت أشياءُ عنها يجب علينا اتباع مرسومها والوقوف عند رسومها، فمنها ما عُرف حكمه، ومنها ما غاب عنا علمه، ولم يكن ذلك من الصحابة كيف اتفق، بل على أمر عندهم قد تحقق).[٣٥]

كما ذكر القسطلاني بعض المسائل المتعلقة كحكم كتابة القرآن بغير الرسم العثماني؛ فقال: (وقد سئل مالك: هل يُكتب المصحف على ما أحدثه الناس من الهجاء؟ فقال: "لا، إلا على الكتْبة الأولى")[٣٦]

كما استطرد القسطلاني في هذا الباب: فتحدث عن تاريخ الكتابة وفضائلها، ومتى بدأت الكتابة بالعربية إلى غير ذلك.[٣٧]

المطلب الرابع: عد الآي والسور

اعتنى الإمام القسطلاني بموضوع عد الآي والسور عناية واضحة؛ حيث وضع مقدمة طويلة في بداية الكتاب عن علم عد الآي، وفصّل فيها وأفاض.
فذكر أولاً سبب احتياج الناس لهذا العلم، فقال: (فإنما احتاج إليه هذا العلم؛ لأن بعض القراء زاد على رسم الخط ستين ياءً في رؤوس الآي، وبعضهم أمال رؤوس الآي من بعض السور، وبعضهم رقّق ما غُلّظ من اللامات الواقعة في رؤوس الآي الممالة، فمن ثَمّ احتيج إلى تمييز الفواصل عن غيرها).[٣٨]

([٣٤]) اللطائف ١١٣/١
([٣٥]) اللطائف ٥٥٥/٢
([٣٦]) اللطائف ٥٤٢/٢، وانظر: البيان والتحصيل لابن رشد ٣٥٤/١٨
([٣٧]) انظر: اللطائف ٥٤٤/٢
([٣٨]) اللطائف ٥٢٠/٢ بتصرف يسير.

ثم تحدث عن معنى الفاصلة، والطرق التي تعرف بها الفاصلة وأنهما طريقان: سماعي، وقياسي.
فأما السماعي فهو: ما ثبت من الأحاديث عن النبي ﷺ في الوقوف على رؤوس الآي وأنه كان يقطع قراءته آية آية.
وأما القياسي فهو: وهو الموضع الذي يحتمل كونه فاصلة، ولم ينصّ على ذلك.[٣٩]
ثم أورد تنبيهاً في هذا الباب وهو: هل يجوز تسمية فواصل القرآن بالقوافي؟ وأجاب بأن الجمهور على منعه؛ (لأن الله ﷻ لما سلب عنه اسم الشعر وجب سلْب القافية عنه أيضاً).[٤٠]
كما تحدث القسطلاني في المقدمة عن عدد سور القرآن الكريم، فقال: (وهو مئة وأربع عشرة سورة، أولها الفاتحة، وآخرها الناس بالإجماع).[٤١]
ثم ذكر الإمام أقوالاً أخرى في عدد سور القرآن الكريم، مثل كونها: ثلاث عشرة بجعل الأنفال وبراءة سورة واحدة، أو اثنتا عشرة، أو ستة عشرة، واستدل على ذلك ببعض الآثار التي جاءت عن الصحابة ﷺ.[٤٢]
هذه أبرز المسائل التي أوردها القسطلاني في مقدمته عن علم عد الآي.
أما في قسم الفرش فتحدث الإمام في مطلع كل سورة عن عدد آيها، وكلماتها، وحروفها، وذكر اختلافات القراء فيها،
بل وضع فصلاً في فواصل آيات السورة قبل أن يشرع في تفصيل الاختلافات الفرشية؛ فيذكر آخر كلمة من كل آية من آيات السورة، ومن فوائد ذلك معرفة موضع الفاصلة وتأكيده، كما أنه يساهم في معرفة عدد الآيات.
كما ذكر صاحب اللطائف ما يسمى بـــ "شبه الفاصلة" في كل سورة، وهي المواضع التي تشبه أن تكون فاصلة بيد أنها ليست كذلك.[٤٣]

المبحث الثالث: علوم القرآن المتعلقة بتلاوته وأدائه، وفيه ستة مطالب

المطلب الأول: فضائل القرآن وأهله وحملته

ابتدأ القسطلاني كتابه بمقدمة في فضل أهل القرآن، شرع فيها بتفسير قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ٢٩) وحتى قوله: (ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِق بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ

([٣٩]) انظر: حسن المدد ص٢٦٩-٢٧٢ ، واللطائف ٥٢٢/٢-٥٢٣
([٤٠]) انظر: اللطائف ٥٤١/٢، وأصله في البرهان ٥٨/١
([٤١]) اللطائف ٤٠/١
([٤٢]) انظر: اللطائف ٤١/١-٤٢
([٤٣]) انظر: مقدمة تحقيق حسن المدد، ص٨٢-٨٣

الْكَبِيرُ٣٢) سورة فاطر ، وقد فصّل في هذه الآية وأطال، وأورد عدداً من الأقوال والمسائل في تأويلها.[٤٤]

ثم شرع في ذكر الأحاديث في فضائل أهل القرآن، كحديث: ((**إن لله أهلين من الناس**؛ قالوا: يا رسول الله من هم ؟ قال: **هم أهل القرآن، أهل الله وخاصته**))[٤٥]، وفعل في الأحاديث كما فعل في الآيات؛ فأفاض في شرحها، وإيراد أقوال العلماء فيها، مناقشاً لتلك الأقوال، ومعلقاً عليها في كثير من الأحيان.

وختم صاحب اللطائف حديثه عن الفضائل بالإشارة إلى كثرتها وصعوبة استيفائها، فقال: (ففضائل القرآن وحملته لا تعدّ، ولا تحصر بالحد)[٤٦].

المطلب الثاني: فضائل سور وآيات القرآن

تحدث القسطلاني عن فضائل بعض سور وآيات القرآن، ولم يضع فصلاً في ذلك، وإنما كان يذكر بعض الفضائل أثناء مروره على الآيات، وذلك في ثلاثة مواضع:

الموضع الأول: سورة الفاتحة، حيث أورد حديث أنس أن النبي ﷺ قال: ((**إن الله أعطاني فيما منّ به عليّ أني أعطيتك فاتحة الكتاب، وهي من كنز عرشي**)).[٤٧]

الموضع الثاني: سورة الأنعام، حيث ساق فيها أثراً لابن عباس ﷺ في فضل هذه السورة، وهو قوله ﷺ: (نزلت سورة الأنعام بمكة ليلاً جملة، حولها سبعون ألف ملك يجأرون حولها بالتسبيح).[٤٨]

الموضع الثالث: سورة الشورى، حيث أورد القسطلاني أثراً في فضلها، فقال عند ذكر القراءات في قوله تعالى (كَذَٰلِكَ يُوحِيٓ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ ٱللَّهُ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ٣) :(وقيل: هذه السورة أوحيت إلى نبي قبله).[٤٩]

أما فضائل الآيات، فقد أورد القسطلاني أثراً في فضل آية واحدة، وذلك أثناء توجيهه للقراءات في قوله تعالى في سورة الزمر، حيث قال عند قوله ﷻ: (۞قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ

---

(٤٤) انظر: اللطائف ١/٥-٢٠

(٤٥) أخرجه ابن ماجه برقم: (٢١٥)، وقال ابن الجزري: (رجاله ثقات)، وصححه الألباني. انظر: "النشر" ١٨/٢، و"صحيح وضعيف سنن ابن ماجه" ٩٠/١

(٤٦) اللطائف ٣٥/١

(٤٧) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" برقم (٢١٤٨)، وضعّفه الألباني في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" برقم: (٣٠٥١)

(٤٨) اللطائف ٢٠٠٩/٥، والأثر أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم (١٢٩٣٠) وهو ضعيف، إلا أن له شواهد تقويه.

(٤٩) اللطائف ٣٦٥٢/٨، والأثر ذكره القرطبي وغيره عن ابن عباس بلا إسناد. انظر: تفسير القرطبي ٣/١٦

أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ...٥٣): (والنهي عن القنوط يقتضي الأمر بالرجاء، وهذه الآية أرجى آية).[٥٠]

المطلب الثالث: سجدات القرآن

ذكر القسطلاني في مقدمة كتابه بعض الأحكام المتعلقة بسجدات القرآن، كحكم سجود التلاوة، وعدد سجدات القرآن، والخلاف في تعدادها، فقال موجّهاً من أراد قراءة القرآن: (وإذا مرّ بآية سجدة من سجدات التلاوة؛ سجدَ ندبا، خلافاً للحنفية، حيث قالوا بوجوبها[٥١]، وهن في الجديد[٥٢] أربعة عشر: في الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، وثنتان في الحج، وفي الفرقان، والنمل، وآلم تنزيل، وحم السجدة، وثلاث في المفصل: في النجم، والانشقاق، واقرأ).

ويرى القسطلاني أن سجدة "ص" ليست سجود تلاوة، وإنما سجود شكر، فيقول: (وليس منها سجدة "ص"، وإنما هي سجدة شكر، حيث قال: (والصارف لسجدة "ص" عن سجدات التلاوة إلى الشكر؛ حديث النسائي: ((**سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكراً**))[٥٣]، أي على قبول توبته).

ثم قال: (وفي القديم للشافعي أنها إحدى عشرة سجدة بإسقاط ثلاث المفصل... وقال الحنفية: أربع عشرة سجدة منها "ص" ، لا ثانية الحج).أ.ه[٥٤]

المطلب الرابع: تلقي القرآن، ورواته وحفاظه

اعتنى القسطلاني بموضوع تلقي القرآن؛ حيث بين أن التلقي لا ينبغي أن يكون إلا بطريق الإسناد، فقال: (فإن الصحابة الآخذين بالقرآن عنه تلى بعضهم عن بعض، ثم وقع كذلك للتابعين وأتباعهم حتى اتصل الأمر إلينا مسلسلاً متواتراً، فمن ابتدع، واجترأ، واجتزا بما تعلم من الكتب، فقد أساء وخالف، وربما وقع في أمر عظيم وخطر جسيم).[٥٥]

---

(٥٠) اللطائف ٣٥٨٢/٨، والأثر ذكره ابن كثير عن عبدالله بن عمرو. انظر: تفسير ابن كثير ٤٥٦/٢

(٥١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٥٠٠/٣

(٥٢) يعني في الجديد من مذهب الشافعي

(٥٣) أخرجه النسائي برقم (٩٥٧)، وقال ابن كثير: (رجال إسناده كلهم ثقات)، وصححه الألباني. انظر: تفسير ابن كثير ٨٣/١٢، و"صحيح وضعيف سنن النسائي" ١٠١/٣

(٥٤) اللطائف ٦٤٦/٢-٦٤٨. وانظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٩٤/٣

(٥٥) اللطائف ٤٢٥/٢

ثم وذكر شيئاً عن فضل الإسناد، وأهميته، كما شرع في ذكر بعض أسانيده إلى القراء.[٥٦] وبيّن أسانيد الإقراء العالية في عصره[٥٧]، كما أشار لمسألة جمع القراءات، وأنواع الجمع، وغالب ما في هذا الباب نقله ابن الجزري في النشر.[٥٨]

أما في ذكر رواة القرآن، فقد أفاض فيه صاحب اللطائف فذكر القراء من طبقة الصحابة والتابعين ﷺ، وساق في ذلك عدداً من الآثار عن النبي ﷺ كحديث ((**خذوا القرآن من أربعة**))[٥٩]، كما نقل نصاً نصاً لأبي عبيد (ت٢٢٤) من كتاب "القراءات" عدّ فيه ما يقرب من سبعة وعشرين قارئاً من الصحابة الكرام ﷺ.[٦٠]

كما ذكر القسطلاني القراء العشر وتلاميذهم ومن في طبقتهم فقال: (..فاختاروا من كل مصر وجّه إليه مصحف، أئمة مشهورين بالثقة والأمانة في نقل وحسن الدراية، وكمال العلم، أفنوا عمرهم في القراءة والإقراء، واشتهر أمرهم، وأجمع أهل مصرهم على عدالتهم فيما نقلوا، والثقة بهم فيما قرؤوا، ولم تخرج قراءتهم عن خط مصحفهم).[٦١] ثم شرع في عدّهم.

المطلب الخامس: القراءات والروايات

يعد كتاب لطائف الإشارات للقسطلاني من أوسع الكتب التي ألفت في علم القراءات؛ وذلك أنه حوى القراءات السبع، والثلاث الزائدة عليها، والأربع الزائدة على العشر، فيكون من أوسع الكتب في علم القراءات.

وقد تحدث المؤلف عن علم القراءات من حيث تعريفه، وموضوعه، وفائدته، وحكم تعلّمه، والفرق بين القراءات والقرآن.

فعرف علم القراءات فقال: (هو علم يعرف منه اتفاق الناقلين لكتاب الله واختلافهم في الحذف والإثبات، والتحريك والإسكان، والفصل والاتصال، وغير ذلك من هيئة النطق والإبدال من حيث السماع.[٦٢]

كما ذكر موضوع علم القراءات وفائدته، فقال: (موضوع علم القراءات: كلمات الكتاب العزيز من الجهة المذكورة، وفائدته: صيانته عن التحريف والتغيير مع ما فيه من فوائد كثيرة عليها الأحكام تُبنى، ولم تزل العلماء تستنبط من كل حرف يقرأ به قارئ

---

(٥٦) انظر: اللطائف ٣٦٣/١
(٥٧) انظر: اللطائف ٣٦٠/١
(٥٨) انظر: اللطائف ٦٥٩/٢
(٥٩) تقدم تخريجه ص١٢١
(٦٠) كتاب القراءات لأبي عبيد مفقود.
(٦١) اللطائف ١١٧/١
(٦٢) انظر: لطائف الإشارات ٣٥٥/١، ومنجد المقرئين ص٩

معنى، ولا يوجد في قراءة الآخر ذلك المعنى، فالقراءات حجة الفقهاء في الاستنباط، ومحجتهم في الاهتداء إلى سواء الصراط..).[٦٣]
وقال في حكم تعلّم القراءات: (وتعليم القراءات فرض كفاية، فإن لم يكن من يصلح له إلا واحد تعيّن، وإن كان جماعة يحصل المقصود ببعضهم، فإن امتنعوا كلهم أثِموا، وإن قام به بعضهم سقط الحرج عن الباقين).[٦٤]
وذكر الفرق بين القرآن والقراءات، وأنهما (حقيقتان متغايرتان؛ فالقرآن: هو الوحي المنزّل للإعجاز والبيان، والقراءات: اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في الحروف، أو كيفيتها من تخفيف وتشديد وغيرها).[٦٥]
ثم شرع القسطلاني في ذكر شروط القراءة الصحيحة، وسبب وضعها، فقال: (ثم إن القراء بعد ذلك تفرقوا في البلاد، وخلفهم أمم بعد أمم، إلا أنه كان فيهم المتقن وغيره؛ فلذا كثُر الخلاف وعسُر الضبط، وشق الائتلاف، وظهر التخليط وانتشر التفريط، واشتبه متواتر القراءات بفاذّها، ومشهورها بشاذّها، فمن ثمّ وضع الأئمة لذلك ميزاناً يُرجع إليه، ومعياراً يعوّل عليه، وهو السند والرسم والعربية، فكل ما صحّ سنده، واستقام وجهه في العربية، ووافق لفظه خط المصحف الإمام فهو من السبعة المنصوصة). ثم شرع في شرح هذه الثلاثة الشروط، وقد نقل أغلب كلامه في ذلك عن ابن الجزري.[٦٦]
وإن كان للقسطلاني إضافة بيّنة على ما ذكره ابن الجزري فستكون في مسألة اشتراط التواتر؛ إذ فصّل القسطلاني القول في هذا الشرط، وذكر أقوال المخالفين والمعارضين وأطال في الحديث في ذلك.[٦٧]
كما استفاد القسطلاني من ابن الجزري في مسألة صحة القراءات الثلاث المتممة للسبع، ونقل أغلب كلام ونقولات ابن الجزري في ذلك، وأضاف مزيداً عليه.

المطلب السادس: الوقف والابتداء

يعرف أهل الإقراء الوقف على نوعين[٦٨]:
الأول: معرفة ما يوقف عليه وما يبتدأ به، بحيث يتأثر به المعنى في الآية.
الثاني: معرفة كيف يوقف عليه وكيف يبتدأ من حيث النطق، وهذه تتعلق بالقراءات، كالوقف على أواخر الكلم، أو وقف حمزة وهشام.

---

(٦٣) اللطائف ٣٥٦/١
(٦٤) اللطائف ٣٥٧/١ بتصرف يسير
(٦٥) اللطائف ٣٥٨/١
(٦٦) انظر: اللطائف ١٢١/١
(٦٧) انظر: اللطائف ١٢٤/١
(٦٨) انظر: النشر ٥٨٥/٣، و"وقوف القرآن وأثرها في التفسير"، للدكتور: مساعد الطيار ص١٤

والذي يعنيه العلماء والمصنفون في هذا القراءات هو النوع الأول.
و"الابتداء في اللغة: من بدأ الشيء، فعله ابتداءً أي: قدمه في الفعل، وبدأ الأمر: فعله قبل غيره.[٦٩]
أما الابتداء في الاصطلاح فقد عرّفه القراء بأنه: الشروع في القراءة بعد قطع أو وقف.[٧٠]
وجاء كتاب لطائف الإشارات للقسطلاني غنياً بالمباحث والمسائل المتعلقة بالوقف والابتداء.
فمن ذلك التعريف بهذا العلم؛ حيث نقل القسطلاني عدداً ناقلاً عدداً من النصوص عن المتقدمين في ذلك، وأشار للفروق بين "الوقف"، و"السكت".[٧١]
ثم عرّج وسرد نصوصاً في أهمية هذا العلم، وحكم تعلّمه، وشيء من فوائده.
كما ذكر أنواع الوقف، وارتضى لها تقسيماً خاصاً، فقال: (ثم إن كلاً من أئمة الوقف قسّمه بحسب ما سنَح له، والذي أعتمدُه من ذلك وأقول به: أن اللفظ إما يتمّ أو لا، الثاني: الناقص، وقد يسمى قبيحاً، نحو الوقف على (بِسْمِ)، و(رَبِّ).
والأول: إما أن يُستغنى عن تاليه أو لا، والثاني: إما يتعلق به من جهة المعنى فـ"الكافي"، أو من جهة اللفظ فـ"الحسن".
والأول: إما يكون استغناؤه استغناءً كلياً أو لا، فالأول "الكامل" كأواخر السور، و (ٱلْمُفْلِحُونَ٥) أول البقرة. والثاني: "التام" كـ (نَسْتَعِينُ٥)).أ.ه[٧٢]
ويمكن أن نوضح أنواع الوقف عند القسطلاني حسب التشكيل التالي:

(٦٩) انظر: تاج العروس ١٣٧/١، ومعجم اللغة العربية المعاصرة ١٦٧/١
(٧٠) انظر: هداية القاري إلى تجويد كلام الباري ٣٩٢/١
(٧١) انظر: اللطائف ٤٩١/٢ ، والسكت هو: (قطع الصوت زمناً هو دون زمن الوقف عادة من غير تنفس) انظر: مختصر العبارات لمعجم مصطلحات القراءات، ص٧١
(٧٢) اللطائف ٤٩٤/٢

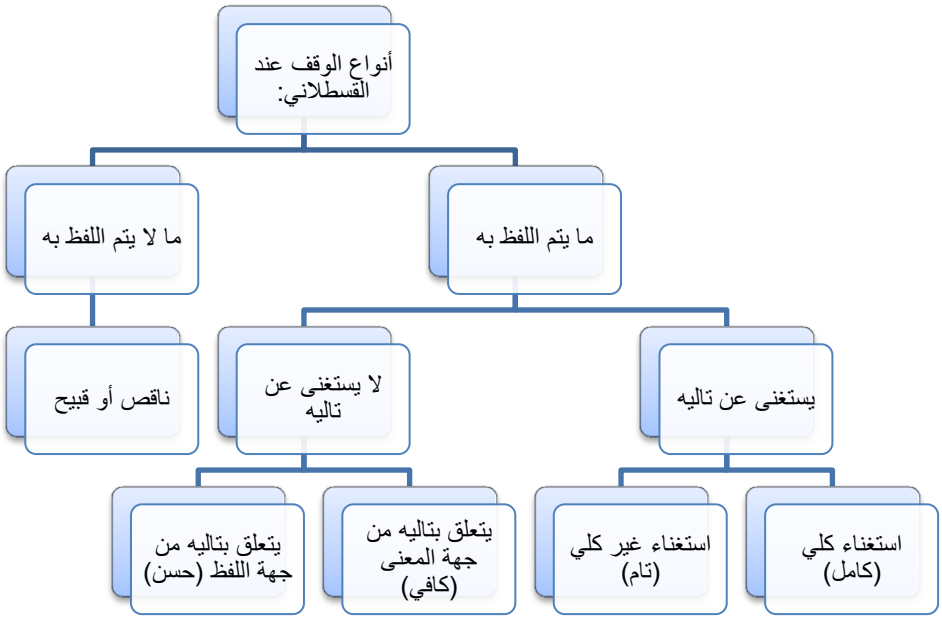

ثم شرع القسطلاني بإيراد أمثلة وحالات كل نوع، ثم ذكر بعض التنبيهات المتعلقة بالوقف وأطال الكلام والنقل في ذلك.[٧٣]

المبحث الرابع: علوم القرآن المتعلقة بمعانيه، أربعة مطالب

المطلب الأول: تفسير القرآن

نظراً لأن كتاب اللطائف هو في أصله كتاب في القراءات فلم يرد ذكر تفسير القرآن إلا في مواضع قليلة في ثنايا الكتاب، نذكر منها:

الموضع الأول: قول الحق ﷻ ﴿۞وَتَرَى ٱلشَّمۡسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَٰوَرُ عَن كَهۡفِهِمۡ ذَاتَ ٱلۡيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَت تَّقۡرِضُهُمۡ ذَاتَ ٱلشِّمَالِ﴾ الكهف:١٧ ، فقال: (ومعنى الآية: أنهم كانوا لا يُصيبهم شمسٌ البتّة، أو كانت تصيبهم في الشتاء لما في مسّها من صلاح أجسامهم؛ لأنه كان لهم حاجب من جهة الجنوب، وحاجب من جهة الدّبور[٧٤]).[٧٥]

الموضع الثاني: قوله ﷻ في سورة الحج: ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ٢﴾ حيث فقال: (والمعنى: كأنهم سكارى، وما هم بسكارى على الحقيقة،

---

(٧٣) انظر: اللطائف ٤٩٥/٢ وما بعدها

(٧٤) الدبور هي الريح المهلكة . انظر: لسان العرب مادة (دبر) ٢٧٢/٤

(٧٥) لطائف الإشارات ٢٥٧١/٦

فأثبت أنهم سكارى على طريق التشبيه، ثم نفى عنهم الحقيقة، وهي السّكر من الخمر، وذلك لما هم في من الحَيرة وتخليط العقل لمّا شاهدوا بساط العزة، وسلطنة الجبروت، وسُرداق الكبرياء، حتى يقول كل نبي: نفسي نفسي).[٧٦][٧٧]

المطلب الثاني: الناسخ والمنسوخ

تحدث القسطلاني عن النسخ عندما شرع في ذكر القراءات الواردة في آية النسخ، وهي قوله سبحانه وتعالى: (مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآ) البقرة: ١٠٦ ثم بسط الحديث حول النسخ وأحكامه، فذكر تعريف الإمام البيضاوي[٧٨](ت٦٨٥) للنسخ، فقال: (قال البيضاوي: ".. ونسخ الآية: بيان انتهاء التعبّد بقراءتها، أو الحكم المستفاد منها، أو بهما جميعا" انتهى).[٧٩]

ثم نبّه القسطلاني على وقوع النسخ في عدد من المواضع، نذكر منها:

الموضع الأول: قوله ﷻ (لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ)الأحزاب:٥٢ حيث قال: (ومعنى الآية: أنهن لمّا خيّرن بين الدنيا والآخرة، فاخترن الآخرة، جازاهن الله بتحريم التزوّج بغيرهن، ثم نسخ حكم هذه الآية، كما دلّ عليه الأحاديث الصحاح، وأباح له التزوج أي عدد أراد، ولكن لم يقع منه بعد، لتكون المنة له عليه الصلاة والسلام).[٨٠]

الموضع الثاني: قوله ﷻ (۞إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ) المزمل: ٢٠ حيث أشار أنها ناسخة لقوله تعالى (قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا٢)، وذكر أن النبي ﷺ قام بما كُلّف به على الوجه الأكمل إلى أن نُسِخ.[٨١][٨٢]

المطلب الثالث: العام والخاص، والمطلق والمقيد

لم يرد العام والخاص في كتاب اللطائف إلا بشكل موجز مختصر، وكان ذلك في موضعين في قسم الفرش من الكتاب، وهما:

الموضع الأول: قوله ﷻ (تَبَارَكَ ٱلَّذِي جَعَلَ فِي ٱلسَّمَآءِ بُرُوجٗا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَٰجٗا وَقَمَرٗا مُّنِيرٗا٦١) الفرقان، حيث قال: (واختُلف في (سِرَٰجًا)؛ فحمزة والكسائي، وكذا خلف بضم

---

(٧٦) لطائف الإشارات ٢٩٦١/٧ . وقول الأنبياء _عليهم السلام_ (نفسي نفسي) جزء من حديث طويل في الصحيحين. انظر: البخاري رقم (٣٣٤٠)، ومسلم رقم (١٩٤).

(٧٧) انظر أمثلة أخرى للتفسير في لطائف الإشارات: ٢٨٣٠/٧، ٢٨٦٥/٧، ٣٤٠٨/٨

(٧٨) عبدالله بن عمر بن محمد، أبو الخير البيضاوي، إمام علامة عارف بالفقه والتفسير والعربية، له "المنهاج في الأصول" وغيرها. انظر: طبقات المفسرين للداوودي ٢٤٨/١

(٧٩) انظر: اللطائف ١٤٩٩/٤ . وتفسير أنوار التنزيل للبيضاوي ٩٩/١

(٨٠) اللطائف ٣٣٧٠/٨ . وانظر: تفسير ابن كثير ١٩٧/١١

(٨١) انظر: اللطائف ٤١٤١/٩

(٨٢) انظر بقية مواضع النسخ في اللطائف: ١٥٥٢/٤، ٤١٤١/٩

السين والراء من غير ألف على الجمع، نحو "حُمُر".. وجُمِع باعتبار الشمس والكواكب النيرات ... وقرأ الباقون بكسر السين وفتح الراء بعدها على التوحيد، والمراد به الشمس، ويؤيده ذكر القمر بعده).[٨٣]

فقراءة (سُرُجا) عامة تشمل الكواكب، وقراءة (سِرَٰجًا) خاصة بالشمس.

الموضع الثاني: العام المقيد بالعموم، حيث أشار إليه عند قوله تعالى (فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءً بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ١٧) السجدة، فقال: (قوله (فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ) نكرة في سياق النفي، فتعمّ جميع الأنفس، وهذه عِدَةٌ عظيمة لا تبلغ الأفهام كُنهها، بل ولا تفاصيلها).[٨٤]

أما المطلق والمقيد فقد أورد فيه المؤلف موضعاً واحداً، وهو قوله ﷻ: (۞قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ٥٣) الزمر، حيث أشار إلى أن مغفرة الذنب مقيدة بالإيمان فقال: (وقوله (يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ) عام يراد به ما سوى الشرك، وهو مقيّد أيضاً في المؤمن والعاصي غير التائب بالمشيئة).[٨٥]

المطلب الرابع: المشكل في التفسير

أورد القسطلاني عدداً من المواضع التي تدخل ضمن المشكل في التفسير، نذكر منها:

الموضع الأول: قوله ﷻ (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ) المائدة:٢، حيث قال: (واختلف في (أَن صَدُّوكُمْ)؛ فابن كثير وأبو عمرو بكسر الهمزة على أنّ "إنْ" شرطية... واستشكلت هذه القراءة من حيث إن الشرط يقتضي أن الأمر المشروط لم يقع، والفرض أن صدّهم عن البيت كان قد وقع، ونزول هذه الآية متأخر عنه بمدة، فإن الصدّ وقع عام الحديبية وهي سنة ست، والآية نزلت سنة ثمان، وأيضاً: فإن مكة كانت عام الفتح في أيديهم، فكيف يُصَدُّون عنها؟)

وأجاب القسطلاني على هذا الإشكال من وجهين، فقال: (بأنا لا نسلم أن الصدّ كان قبل نزول الآية؛ فإن نزولها عام الفتح ليس مجمعاً عليه، فقد قيل إنها نزلت قبل الصدّ فصار الصد أمراً منتظراً).

ثم أجاب بالوجه الثاني، فقال: (وإن سلمنا أن الصدّ كان متقدماً على نزولها، فيكون المعنى: إنْ وقع صدٌّ مثل ذلك الصدّ الذي وقع زمن الحديبية، أو يستديموا ذلك الصد الذي وقع منهم فلا يجرمنكم).[٨٦]

---

(٨٣) اللطائف ٣١٠٤/٧

(٨٤) اللطائف ٣٣٣٤/٨. وانظر بقية المواضع: ١٥٦١/٤، ١٨٣٣/٥، ٢٦٥١/٦، ٤٢٦٤/٩

(٨٥) اللطائف ٣٥٨٢/٨

(٨٦) اللطائف ١٩٣٠/٥ بتصرف، وقد نقل القسطلاني هذا الإشكال من السمين الحلبي، انظر: الدر المصون ١٩٣/٤

الموضع الثاني: قول الحق ﷻ (فَلَمَّآ أَثۡقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنۡ ءَاتَيۡتَنَا صَٰلِحٗا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ١٨٩) الأعراف، حيث قال: (ظاهر الآية أنها في قصة آدم وحواء، وذلك مشكل من حيث إن آدم نبي معصوم من الشرك، وفي حديث الترمذي التصريح بأن الآية في قصتهما.[٨٧]

وحمل بعضهم الآية على غير قصة آدم وحواء، وأنها في غيرهما كانا في أهل الملل، وحكم على الحديث المذكور بالنكارة).

ثم أجاب القسطلاني على الإشكال بأن مطلع الآية كان في آدم وحواء _عليهما السلام_ إلى قوله (فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَاۚ) ثم انتقل الخطاب إلى الكفار من قريش في قوله (فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشۡرِكُونَ١٩٠)، حيث نقل عن السدّي قوله: ((فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشۡرِكُونَ١٩٠)، هذه فصل من آية آدم، خاصةٌ في آلهة العرب، توضح أن آخر قصة آدم وحواء (فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَاۚ) وأن ما بعده يخلص إلى قصة العرب وإشراكهم الأصنام، ويوضح ذلك تغيير الضمير إلى الجمع بعد التثنية، ولو كانت القصة واحدة لقال: "عما يشركان").[٨٨][٨٩]

([٨٧]) روى الترمذي (٣٠٧٧) أن النبي ﷺ قال ((لما حملت حواء طاف بها إبليس، وكان لا يعيش لها ولد فقال: سميه عبدالحارث، فسمّته عبدالحارث، فعاش، وكان ذلك من وحي الشيطان وأمره)) قال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب)، وضعّفه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي ٧٧/٧

([٨٨]) اللطائف ٢٢٥٧/٥-٢٢٥٨ بتصرف ، وقد ذهب الإمام الطبري وغيره أن المراد هو الشرك في التسمية لا في العبادة، انظر: تفسير الطبري ٣٠٨/١٣

([٨٩]) انظر بقية المواضع التي أوردها القسطلاني في المشكل: ٢١٠٣/١٩٨٢،٥/٥، ٢٤٣٦/٦، ٢٥٤١/٦، ٣٨٥٢/٨

دور تبني العاملين للتغيير في إنتاجية المنظمات الخيرية - دراسة علي منظمة الرحمة الاسلامية – منظمة الدعوة الاسلامية بالسودان ٢٠٠٥- ٢٠١٥م

اعداد

د/محمد الناجي الجعفري علي عبد القادر عبد الغفار

أستاذ مشارك بجامعة النيلين - السودان باحث جامعة افريقيا العالمية - السودان

Doi: 10.33850/jasis.2019.52882

الاستلام : ٢٢/ ٧ /٢٠١٩ القبول : ١ / ٩ /٢٠١٩

المستخلص:

هدفت الدراسة إلى التعرف على العلاقة بين دور تبني العاملين للتغيير و انتاجية المنظمات الخيرية بالتطبيق على منظمة الرحمة الخيرية و منظمة الدعوة الاسلامية، ، حاولت الدراسة اختبار الفرضية: تبني العاملين لإدارة التغيير يؤدي إلى زيادة إنتاجية المنظمات الخيرية. وقد توصل الباحثان إلى عدة نتائج منها: ان تبني العاملين بالمنظمة لإدارة التغيير يؤدي إلى زيادة أعداد المتبرعين، وبالتالي يؤدي الي زيادة الموارد المالية بالمنظمة و بالتالي انتاجيتها .و أوصت الدراسة بعدد من التوصيات منها: ضرورة تطبيق إدارة التغيير علي كل منظمة تعمل في مجال العمل الخيري وتريد تحقيق اهدافها وتحتفظ لنفسها بالميزة التنافسية في مجال العمل الطوعي، وضرورة توفير الموازنة المالية الكافية لتحقيق متطلبات عملية التغيير ، ثم وضع رؤية وخطة استراتيجية للتغيير، مع وضع برامج وإجراءات لمقاومة مقاومة التغيير ضمن خطة تطبيق التغيير بالمنظمة. وضرورة تبني وقناعة جميع العاملين بالمنظمة قبل البدء في عملية إدارة التغيير، مع زيادة المشاركة المجتمعة المحيطة بالمنظمة في عملية التغيير ، ووضع برامج لجذب شرائح جديدة من العاملين والبيئة المحيطة للمشاركة في تلك العملية.

الكلمات المفتاحية:المنظمات الخيرية- مقاومة التغيير- ادارة التغيير - تمويل المنظمات الخيرية

Abstract:

This study aimed at identifies the role employees adoption of organizational change on increasing the productivity of charity

organizations. by applying to Al Rahma Islamic Organization and Dawa Islamic Organization. The study try to prove: one hypotheses staff adopting to organizational change leads to increase the productivity of charity organizations.The researchers reached several results, namely: Adoption all the staff to organizational change was increaseed the productivity of charitable organizations..The Recommendations is: Develop a strategic plan for practical operational programs to implement organizational change in the organizations. Develop programs and procedures to resist resistance to change implementation within the organization's implementation plan.

Key words: Charity organizations – Change resectance – Fainance Charties organization

اولا :مقدمة منهجية:

تواجه المنظمات الخيرية عديداً من التحديات نتيجة التغييرات والتطورات العالمية والمحلية، والتي باتت جميعها تشكل واقعاً جديداً يفرض ضرورة إعادة النظر في كافة مكوناتها وأساليب ممارستها لنشاطها، فدخلت فكرة التغيير وطرقت باب المنظمات الخيرية غير الهادفة للربح، وادارة التغيير هي " الجهود الرامية إلى زيادة فاعلية المنظمات عن طريق تحقيق التكامل بين الرغبات والأهداف الشخصية للأفراد مع أهداف المنظمة بوضع البرامج المخططة للتغيير الشامل لكل المنظمة وعناصرها "(١). لذلك فإدارة التغيير هي " تلك العملية التي يتم فيها تحويل منظمة قائمة من وضع لآخر من أجل زيادة فعاليتها، وهو المدى الذي تحقق فيه المنظمة أهدافها "(٢).

ان ادارة التغييرعملية تسعى من خلالها تلك المنظمات الى توفيق اوضاعها مع التغيرات البيئة المختلفة التى تفرض عليها، و يتحتم عليها التكيف معها، لانها لا تملك تعديلها، بل تعدل بيئتها الداخلية لتواكبها.و دائما ما تواجه المنظمات بمقاومة من قبل العاملين للتغير ، والذي يهدد طمأنينتهم و استقرارهم و يعمل على الحد من كفاءتهم و بالتالي الكفاءة الانتاجية لمنظماتهم.

و لا بد ان يلعب العاملون في تلك المنظمات دورا مهما في عملية التغيير من اجل زيادة انتاجية تلك المنظمات، و تسعى هذه الدراسة الى التعرف على الدور الذي يلعبه العاملون من خلال تبني عملية التغيير.

مشكلة الدراسة:

يعتبر العاملون في المنظمات الطوعية من اهم المدخلات التي يمكن ان تؤثر على انتاجية تلك المنظمات، وقد يرجع ذلك إلى طبيعة تلك المنظمات التي يقوم جزء

منها على العمل الطوعي، وبالتالي على عدم المهنية وعدم التخصص، مما يؤدي بالمنظمات إلى ضرورة احتياجها لإدارة التغيير كنظام لمعالجة تلك الظواهر، وبالتالي إلى تحقيق أهدافها و زيادة انتاجيتها، بالاضافة الي اهمية الدور الذي يضطلع به العاملون في التغيير، و هناك عدد من الدراسات التي بحثت في التغيير مثل دراسة ابتسام إبراهيم مرزوق، (مفهوم إدارة التغيير لدى المؤسسات الفلسطينية غير الحكومية في قطاع غزة)[٣] و دراسة خليل حجاج، (دراسة مقاومة الموظفين للتغيير التنظيمي في الوزارات الفلسطينية في قطاع غزة - دراسة تطبيقية على مديري ومديرات الوزارات الفلسطينية بقطاع غزة)(٤)و استفاد الباحثان من الدراستين في ربط مقاومة العاملين للتغيير بالانتاجية، و تطبيق ذلك على المنظمات الطوعية في السودان، منظمة الرحمة الاسلامية – منظمة الدعوة الاسلامية ،و تسعى الدراسة الى الاجابة على السؤال : ما هو دورتبني العاملين للتغيير في زيادة انتاجية المنظمات الخيرية في السودان ؟

أهمية الدراسة:

الاهمية العلمية: أهمية وضرورة إدارة التغيير في عالم إدارة الأعمال ، وذلك لاستمرار المؤسسات والمنظمات في أداء وتحقيق أهدافها ، وبالتالي زيادة انتاجيتها ، و اهمية تبني المورد البشرية لتلك المنظمات لفكرة التغيير في العمل الطوعي.و يؤمل ان تمثل هذه الدراسة اضافة علمية يستفيد منها الدارسين في التعرف على كيفية ادارة عملية التغيير في المنظمات.

الاهمية التطبيقية: اهمية نتائج هذ الدراسة للمنظمات الخيرية في السودان بوصفها دراسة ميدانية عمدت على تحليل بيئة العمل الطوعي في السودان و التعرف على التحديات التي تواجهه و التي تؤدي الي ضرورة تبني التغيير، و بالتالي التعامل مع هذا الواقع الذي يودي الي مقاومة العاملين، في التعرف علي كيفية وضع استراتيجية مناسبة تجعلهم يتعاملون مع التغيير كشيء حتمي يجب التأقلم معه و مسايرته، الامر الذي يودي الي زيادة كفاءتهم و بالتالي انتاجية منظماتهم، و يؤمل ان تستفيد المنظمات الخيرية في السودان من هذه النتائج.

أهداف الدراسة:

١. التعرف على إدارة التغيير.
٢. التعرف على الدور الذي تلعبه ادارة التغيير في المنظمات الخيرية.
٣. التعرف على التحديات التي تواجه العاملين في المنظمات الخيرية من تطبيق فكرة التغيير.
٤. بيان دور مشاركة العاملين لإدارة التغيير في زيادة انتاجية المنظمات الخيرة

فرضية الدراسة:

تبني العاملين لإدارة التغيير يؤدي إلى زيادة إنتاجية المنظمات الخيرية.

منهج البحث:
تم استخدام المنهج الوصفي التاريخي واسلوب دراسة الحالة.
حدود الدراسة:
تقتصر حدود البحث في الآتي:
- الحدود المكانية: تنحصر الدراسة الميدانية على منظمة الرحمة الإسلامية ومنظمة الدعوة الإسلامية الخيرية بالخرطوم- السودان.
- الحدود الزمنية: يتضمن البحث الفترة الزمنية من ٢٠٠٥م إلى ٢٠١٥م.
- الحدود الموضوعية: يتضمن البحث موضوع تبني العاملين لفكرة إدارة التغيير ودورها في زيادة انتاجية المنظمات الخيرية.
- الحدود البشرية: العاملون بمنظمة الرحمة والدعوة الإسلامية.

أدوات جمع البيانات: تم جمع البيانات الاولية عن طريق الاستبيان.
ثانيا: الاطار النظري للدراسة:
ادارة التغيير:

مفهوم التغيير عند ريشارد روبر Richard Rober: " ظاهرة التحول في التوازن بين الأنظمة المعقدة من ثقافية واجتماعية واقتصادية وتكنولوجية والتي تكون أساسيات المجتمع"[٥]. و مفهوم التغيير عند سعيد عامر: " تحرك ديناميكي، باتباع طرق وأساليب مستحدثة ، ناجمة عن الابتكارات المادية والفكرية، ليحمل بين ثناياه آمالاً للبعض وإحباطاً للبعض الآخر، وفي جميع الأحوال هو ظاهرة يصعب تجنبها "[٦]. و مفهوم التغيير عند الخضيري: "ناتج الجهد البشري في محاولاته لاصلاح واقعه، وللتغلب على المشاكل والقيود التي تحد من إشباعه لاحتياجاته"[٧].و عند كامل محمد المغربي مفهوم التغيير: " هو التحول من نقطة أو حالة في فترة زمنية معيقة إلى نقطة أو حالة أخرى أفضل في المستقبل"[٨]. و مفهوم التغيير عند علي السلمي: تحول من وضع معين عما كان عليه من قبل وقد يكون هذا التحول في الشكل أو النّوعية أوالحالة"[٩].

مَفهوم إدارة التغيير في منظمات الأعمال الربحية وغير الربحية:

تعريف وندل فرنش Wendell French لإدارة التغيير: بأن التغييرالتنظيمي هو" مجهودات منظمة تهدف لتحسين قدرات التنظيم على اتخاذ القرارات وحل المشاكل وخلق علاقات متوازية بينه وبين البيئة عن طريق استخدام العلوم السلوكية "[١٠].
تعريف وارن بينس warren Bennis لإدارة التغيير: "استراتيجية متطورة للتعليم تستهدف تغيير العقائد والاتجاهات والقيم ، وكذلك الهياكل التنظيمية لتتناسب مع الاحتياجات الجديدة ، وتستطيع التعايش مع التحديات التي تفرضها التغييرات الهائلة في البيئة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية"[١١].

تعريف ستيف سميث Steve Smith لإدارة التغيير: "عملية تحويل المؤسسة من خلال تطبيق منهج شمولي عملي متدرج من الواقع الحالي إلى الواقع المراد الوصول إليه من خلال تطوير الأعمال والسلوك باتباع أساليب عملية لتعزيز التغيير المراد إحداثه"[١٢].

تعريف محمد طاهر نصير[١٣]: " إدارة التغيير هي الاستعداد المسبق من خلال توفير المهارات الفنية والسلوكية والإدارية والإدراكية لاستخدام الموارد المتاحة (بشرية، قانونية، مادية وزمنية)، بكفاءة وفعالية للتحوّل من الواقع الحالي إلى الواقع المستقبليّ المنشود خلال فترة محدّدة بأقلّ سلبيات مُمكنة على الأفراد والمؤسسات بأقصر وقت وأقل جهد وتكلفة، وبناءً على ما تقدم فإن فهم واتقان مهارة وإدارة التغيير يعتبر من أساسيات التعامل مع العصر ، وخاصة عند إحداث التغيرات التي تمس المؤسسة أو الأفراد ، وذلك لمواجهة التحديات الكبيرة في هذا الزمن الذي يتسم بسرعة الحركة ، وذلك لضمان استمرارية البقاء والنجاح في ظل ما يسُود هذا العالم من منافسة. مما يتطلب فهماً خاصاً لعملية التغيير وأسبابها وعناصرها ".

تعريف سعيد عامر[١٤]: إدارة التغيير هي:" المعالجة الفعالة للضغوط اليومية المتغيرة، التي يتعرض لها الشخص نتيجة للتقدم والتطور، في جوانب الحياة المادية وغير المادية والأفكار، والتفاعل معها داخل مؤسّسات الأعمال وخارجها، من خلال ممارسة العمليات الادارية بكفاءة وفعالية للوصول إلى الوضْع المنْشود ".

من هذه التعريفات يمكن صياغة تعريف مختصر يحدد إدارة التغيير في منظمات الأعمال بأنها: " تلك العملية التي يتم فيها تحويل منظمة قائمة من وضع لآخر من أجل زيادة فعاليتها، وهو المدى الذي تحقق فيه المنظمة أهدافها ، وذلك من خلال تخطيط شامل ومستمر ".

من التعريف السابق يتضح أن إدارة التغيير هي عبارة عن:" عملية قائمة على مجموعة من المدخلات تقوم بها الإدارة ، وذلك لينتج عنها مجموعة من المخرجات تهدف إلى زيادة فاعلية المنظمة ونقلها من مستوىإلى مستوىأفضل في ظل نظام شامل وخطة متكاملة تغطي المنظمة".

ولكي يكون التغيير إيجابياً لابد أن تتوفر فيه الشروط التالية[١٥]:

- وضوح الهدف من التغيير.
- أن يفي بتطلعات المنظمة والموظفين.
- القضاء على أسباب الخلل.
- أن يكون ضمن خطة مدروسة ومتوازنة.
- أن يكون ضمن الضوابط والتوجيه الصحيح لكي لا يخرج عن السّيطرة المتوازنة.

- أن يـأتيَ بطموحـات وتطلعـات جديـدة للمؤسسـة والعـاملين فيهـا، ويزيـدهم حماسـاً وتماسكاً.
- أنْ يأتي بفرص عمل جديدة تأخذ بأيدي الجميع إلى التقدّم.
- رفْع آثـار الضّـعف والاخـتلالات عبـر إزالـة النـواقص والسّـلبيات القديمـة التـي ثـار التغيير عليها.
- يزيل العوائق التيّ كانت تَزيد من ضَعْف المؤسّسة أو تُقلل من إيجابياتها.
- اكتساب الإدارة عناصر أو مهارات جديدة لتحقيق الأهداف.

خصـائص إدارة التغيير:

إدارة التغيّيـر تتميّـز بعـدد مـن الخصـائص الهامّـة لا بـدّ مـن إدراكهـا [١٦] مثـل التكامـل والمشـاركة والواقعيـة ، القـدرة والفاعليـة- فهـي عمليـة هادفـة ،الشـرعية القانونيـة، الاصلاح، الرّشادة أو المسؤولية، الإبداع و اخيرا امْتصاص الضغوطات والتكيف مع الأحداث.

مجالات التغيير:تتمثل إدارة التغيير في مجموعة من المجالات أهمها[١٧]:

١. النشاطات والأعمال:
٢. العنصر البشري:
٣. الموارد المادية :
٤. السياسات:
٥. الهيكل التنظيمي:

أهمية وضرورة التغيير:ومنها ما يلي:

١. الحفاظ على الحيوية
٢. تنمية القدرة على الابتكار فالتغيير دائماً يحتاج الى جهد للتعامل معه على أساس ان هنـاك فريقين منهم مـا يؤيـد التغيير ، ويكـون التعامـل بالايجـاب ومنهم مـا يتعامـل بالمقاومة ذلك التغيير (التغيير يطلق كمـاً هـائلاً من مشـاعر الخـوف من المجهول وفقدان الميزات أو المراكز وفقدان الصلاحيات والمسؤوليات)[١٨].
٣. إزكاء الرغبة في التطوير من خلال عدة جوانب:
أ. عمليات الاصلاح ومواجهة المشكلات ومعالجتها.
ب. عمليات التجديد وتطوير القوى الإنتاجيه القادرة على الإنتاج والعمل.
٤. التطوير الشامل والمتكامل .
٥. التوافق مع المتغيرات.
٦. الوُصول إلى درجة أعلى من القوة في الأداء والمُمارسة.

التغيير أصْبح من مهارت الإدارة ومطلباً ملحّاً لمنظمات الأعمال وصمّام أمان ضدّ القوى السّلبية. ولتحقيق هذا التغييربشكل ملائم وسليم، يتوجّب وجود إدارة فاعلة مُدركة

لعناصره وأبعاده وأهدافه بحيْث تبتعد عن الأخطاء والمجازفة والفشل، و قوى عاملة قادرة على التغير و راغبة فيه.

مقاومة وتحديات إدارة التغيير

العوامل والأسباب التي تستدعي التغيير:

لا يحدث التغيير والتطوير في أي منظمة من فراغ أو من العدم ، بل يكون نتيجة قوّة أو سبب ما ناشئ من داخل المُنظمة أو من خارجها كالتالي[١٩]:

١. تطوّر على مستوى الأساليب.
٢. تطوّر في السياسات والأنظمة.
٣. طُموحات العاملين:
٤. تغير نظرة الجمهور من المُنظمات.
٥. حدّة المنافسة بين المنظمات.
٦. إشراك الموظفين في القرارات:

أ. الضغوط الخارجية:

ب. التوترات والضغوط الداخلية:

يرى ستيفن روبنز أنّ هناك أسباباً ناشئة داخلية أوخارجية في إحداث التغيير[٢٠]:

i. أهم القوى الداخلية:

- تغيير في أهداف المنظمة ورسالتها وأغراضها.
- إدخال أجهزة ومعدات جديدة.
- ندرة القوى العاملة.
- إدخال نظم معالجة معلومات متطورة.
- الدمج مع منظمات اخرى.
- تدنّي معنويات العاملين.
- ارتفاع نسبة الدوران الوظيفيEmployee Turnover Rate.

ii. أهمّ القِوى الخارجية:

- إصدار قوانين وتشريعات حكومية جديدة.
- الاتحادات والنقابات المهنية العمالية.
- ازدياد الضغوط التي تمارسها الجماعات المنظمة
- تغييرات سريعة في أسْعار المواد.
- المنافسة الشديدة.
- حدوث أزمة خارجية طارئة

أمّـا محمـد بـن يوسـف النمـران فيُجمـل فـي كتابـه إدارة التغيير،الأسـباب التـيّ تـدْعو المؤسّسات والأفراد إلى إحداث التغييرات المختلفة إلى الأسباب التالية[٢١]:

- الأسباب الاجتماعية والسّياسية.
- الأسباب الاقتصادية.
- الأسباب التكنولوجية أو التقنية.

أمّا جيمس روبنسون ودانا جاينس روبنسون فيريان أن أربعة أسباب تفرض التغيير[٢٢]:

- الأزمة: بمعنى إدراك أنّ الأمور يجب أنْ تتحّرك من مكانها وتتغير.
- الرّؤية: الصورة الواضحة للمستقبل الممكن الوصول إليه بالتغيير.
- الفرصة:بمعنى التنبّؤ بأن التغيير سيكون إلى الأفضل، وبالتّالي لا يجب ترك هذه الفرصة .
- التهديد: أي التنبّؤ بحُدوث شيء في المستقبل سيؤثر سلباً على المنشأة.
- تبني العاملين لادارة التغيير:

لا شكّ أنّ إجراء أي عمليّة تغيير داخل المنظمة هي مغامرة تستوجب الحيطة والحذر مهما كان حدود هذا التغيير ، لأن نجاح هذه المهمة يرتبط بشكل مباشر بمدى تجاوب القوى العاملة بالمنظمة، وهاك قوى رّافضة للتغيير لا بد من معرفة مُخطّطاتها وتحديد أنشطتها وسِياسة التعامل معها هذه القوى مثل[٢٣]:

١. القوى المعارضة للتغيير:
٢. القوى الرافضة للتغيير:
٣. قوى التحجيم:
٤. قَوى المحافظة على القديم:
٥. القوى المنغلقة:
٦. قوى اللامبالاة والسلبية:

أسباب مقاومة التغيير:

يري ليفيت :Leavitt [٢٤] " إنّ الفرد يرى سريعاً الأشياء التي تبدو أنّها تُساعده وتعاونه على إشباع حاجاته. بعكس الصعوبات والمشاكل التي طالما كانت بعيدة عن تهديده ، فإنه يراها أيضاً وبسرعة، لكنه ينكرها أمام نفسه كأنه لم يكن قد رآها بتاتاً. ويعتقد الناس أنهم يحمون أنفسهم و لكن حين تهدّدهم هذه العقبات والمشاكل بدرجة خطيرة ومُباشرة فإنهم يلقون الغمام على أنظارهم ويواجهون الحقائق التي لا مفرّ منها، ولذلك فإنّ تجاهل الإدارة لاختلاف إدراك الأفراد، هو تجاهل مؤقت ومُوجّه أساساً لسلوكهم في المؤسّسة

". إذن فلابدّ من الاعتراف بوجود أسباب متعددة للمقاومة، ويجب توفر العلاج المُناسب لها وهي مثل:

١. الخوف من فقدان الوظيفة:

٢. عَدم ِثقة المُوظفين من الآثارالمترتبة عن التغيير:

٣. التخوّف من ارتفاع مُستوى العمل:

ويرى شرمرهرن Shermerhorn وزملاؤه أن أهمّ أسْباب مُقاومة التغيير هي[٢٥]:

أ. الحاجة للأمان والاستقرار.

ب. الخوْف من المجهول.

ج. عدم وجود شعوربالحاجة للتغيير.

د. تهديد مصالح ومزايا مكتسبة.

ه. تفسيرات متباينة.

و. توقيت سيئ.

ز. الافتقار للموارد.

أن عملية التغيير تنطوي على رغبة الإدارة في جعل الأفراد يغيرون أنماط سلوك اعتادوا عليها إلى أنماط جديدة تتفق مع التعديلات المقترح إدخالها على العملية الإنتاجية ، و تكون نتيجة ذلك مقاومة العاملين للتغيير حتى و إن كان في صالحهم من اجل المحافظة على أوضاعهم الاجتماعية داخل التنظيم .[٢٦] و يترتب علي ذلك آثار سلبية على المنظمة، و على الإدارة توقع ذلك و اتخاذ الإجراءات العلاجية اللازمة حتى يتم توفير المناخ الملائم لتطبيق الخطة الجديدة و تحقيق أهدافها.[٢٧]

كيف يمكن التغلب على مقاومة التغيير؟

يمكن التغلب على مقاومة العاملين للتغيير بإشراك كل القوى والطاقات في العملية وجعلها محلّ استشارة، حتّى تضمن تأييدها وتقحمها في العملية بسلاسة دون إثارة أيّ نزعَاتٍ مشبوهةٍ أو إزعاج داخلَ المُؤسسة وأقسامها وذلك باقناعها بأهميّة التغيير و فوَائِده، وتمْهيدها للتكيّف مَع بيئةٍ جديدةٍ أكثر حَداثة وأوْسع أفقاً. حيث مقاومة التغير هي ظاهرة اجتماعية ذات أبعاد نفسية فردية، وبالتالي تتفاوت رد الفعل من قبل الفرد للدفاع على توازن شخصه وتجنب القلق والتوتر ومن الناحية الاجتماعية تعتبر رد فعل من قبل الجماعة التنظيمية أو المجتمع التنظيمي للدفاع عن بقائه وتوازنه وبالتالي تتباين الفروق النفسية الضرورية من فرد لآخر حول مقاومة التغيير في المنظمة لذلك لابد من وضْع خطة تقوم عليها فكرة التغلّب على مُقاومة التغيير، يُمكن ترتيبها على النحو التالي[٢٨]:

- إعلام المُوظفين بعَمليِة التغيير.
- تقديم الحوافز لتقبل التغيير.
- الاشتراك قادة وموظفين في عملية التغيير.
- استمع أكثر مما تتكلّم:
- وضع هدف محوري من أجْل الوصول اليه.
- استمالة قوى الرفض.

طرق وكيفية إدارة التغيير:

عملية التغيير التنظيمي اسْتجابة لواقع جديدٍ ينضبط عبْر منْهج عِلميّ شاملٍ. وقد أصبح التوجّه لإحْداث التغيير عملية مُهمة ونشاط تتميز به المؤسسات المعاصرة الناجحة ومن هنا أصبح التغيير حدثٌ يتكرر كلمّا سنحت الأوضاع الجديدة اليه.

أهداف التغيير [٢٩]:

١. تحتاج المُنظمة إلى تحْسين قدراتها من أجل ضمان استمرارها بالتكيف مع البيئة المحيطة بها.
٢. تسْعى المُنظمة إلى مدّ جسُور التعاون من أجل الرّفع من كفاءتها وذلك عن طريق التعاون مع الوحدات المُتخصّصة لانجاز أهدافها العامّة.
٣. تقوم المنظمة باختبار الموظفين ومساعدتهم على معالجة مطالبهم ودفعهم لإنجاز التغيير والتطوير المطلوب.
٤. تطمح المنظمة الى تحقيق الرضا الوظيفي للموظفين والأهداف التنظيمية لهم.
٥. إبراز مواطن الصراع بهدف السيطرة عليها وتوجيهها وفق سياسات تخدم مصلحة المنظمة.
٦. وضع أساليب ناجعة تسعى لتحطيم النّمط الإداري التقليدي كتبني أسلوب الإدارة بالأهداف .
٧. ضرورة تحصين المنظمات من المعلومات الخاطئة وتوظيف المعارف الجديدة من أجل مساعدة المنظمة على حل المشاكل التي تواجهها عن طريق توفير المعلومات اللازمة عن كافة أشكال عمليات المنظمة المختلفة.

و تلخص أهداف التغيير التنظيمي في النقاط التالية[٣٠]:

أ. إشاعة جو من الثقة بين العاملين عبر مختلف المستويات في التنظيم.

ب. إيجاد انفتاح في مناخ التنظيم يمكن كافة العاملين من معالجة كافة المشاكل التي يعاني منها التنظيم بشكل صريح، وعدم التكتم عليها أو تحاشِي مناقشتها.
ج. توفير المعلومات اللازمة لمتخذ القرار بشكل مستمر ودون تشويه.
د. العمل على ايجاد التوافق و التطابق بين الأهداف الفردية والأهداف التنظيمية، وبالتالي زيادة درجة الانتماء للمنظمة الإدارية وأهدافها.
ه. إيجاد علاقات تبادلية وتكاملية بين العاملين كأفراد وكجماعات، وتشجيع رُوح المنافسة ضمن روح الفريق ، مما بزيد من فاعلية الجماعات.
و. زيادة فهم عمليات الاتصال وأساليب القيادة والصراعات وأسبابها من خلال زيادة الوعي بدينامية الجماعة.
ز. مساعدة المشرفين على تبنيّ أساليب إدارية ديموقراطية في الإشراف، مثل الادارة بالأهداف بدل الإدارة بالأزمات.
ح. تعويد العاملين على ممارسة الرقابة الذاتية أي الرقابة الداخلية والاعتماد عليها كأساس للرّقابة الخارجية ومكملاً لها.

مراحل التغيير:

إن عملية التغيير عمليّة معقدة تسْعى إلى تحْسين بيئة العمل داخل المنظمة ، ولابد أن تخضع لمراحل معينة من أجل إنجاحها ، و من النماذج التى تعالجمراحل التغيير نموذج كيرت لوين Kurt & Lewin حيث أن عملية التغيير تمر بثلاث مراحل[٣١]:

أ.مرحلة التهيئة وإذابة الجليد:

تعود العاملين على نمط معين من العمل لن يجعل تقبل فكرة التغيير بالنسبة لهم سهلة فهم يخشون المفاجآت وحالات الفشل، ولذلك كانت فكرة خلق الجو الملائم للتغييرتساهم في تخفيف موجة المقاومة وهو المقصود بإذابة الجليد، ومما يسهل ويساعد على إذابة الجليد- اختفاء السلوك الحالي- الضغوط البيئية الخارجية ، مثل تدني الأداء والإنتاجية ، وانخفاض الأرباح، والاعتراف بوجود مشكلة ما، والادراك بأن شخصاً آخر اكتشف أفكاراًجديدة[٣٢]. إنّ إثارة هذه المقاربات ستعطي صورة سلبيّة على الأوضاع الداخلية للمؤسسة في أذهان المُوظفين الذين سيقتنعون حتما بضرورة التغيير. وعندما يصبح التغيير هو الهاجس الأكبر بعد أن بيّنت التقارير تخلف منظمتهم عن منافسيهم، وسيصبح السؤال المؤرّق هو كيف يمكن اللحاق بركب الآخرين ، وماهي

المقترحات البناءة الكفيلة للتغلب على نقاط الضعف. كل هذا الشعور سيجعل العاملين يفكرون بجدية أكبر في إنقاذ منظمتهم ، وذلك بتبنّي منْهج جديد ووضع خططٍ مناسبة من أجل تحسين الأداء.

ب. مرحلة التغيير:

بعد عملية التشخيص تسعى المنظمة في هذه المرحلة إلى دعم فريق متجانس الأفكار والأهداف من أجل تطبيق منهَجهِ الاصلاحي، وهو إجراء تغييرات على مستوى الهيكل التنظيمي، كإلغاء بعض الوحدات التنظيمية، أو دمجها وقد تمسّ التغييرات صلاحيات الموظفين ومسؤولياتهم، أو تهدف الى بثّ قيم جديدة أو تبنيّ تكنولوجيا حديثة تساهم في استخدام طرق جديدة في العمل ، وذلك من أجل ضمان استمرارية أداء مهام المؤسسة بنجاح.

ج. مرحلة التثبيت والتدعيم:

تسعى المنظمة الى الحفاظ على المكتسبات ومستوى الأداءالذي نشأ عن المراحل السابقة ، وذلك عن طريق حمايتها من أي عارض جديد عن طريق إنشاء لجنة رصد ومتابعة تقييم نتائج عملية التغيير. ولن يقف التغيير عند هذا الحد ، بل عليه أن يصبح ممارسة اعتيادية وثقافةً وإبداعاً داخل المؤسسة ، ولذا أصبح من الضروري تشجيع الأنشطة والاقتراحات المتصلة بالتغيير، وتعزيز دور المساهمين فيه، وذلك بتدريبهم ومنحهم العلاوات. ولن تكون الأمور على المستوى التطبيقي بسهولة بمكان ، حيث ستجابه الكثير من الحيثيات بأمور غير متوقعة عند القيام بعملية التغيير. ولذا وجب التعامل معها بعقلانية وتريث. ان التغيير يثير مخاوف العاملين، بيد ان هذه المخاول بعضها مجرد مخاوف نفسية على الادارة اقناع العاملين بذلك، و البعض الاخر مخاوف حقيقية يجب ان تؤكد الادارة للعاملين انها ستعالجها لهم.

المنظمات الخيرية :تعريف المنظمات الخيرية:

تبنت جامعة (جونز هوبكنر) بالولايات المتحدة الأمريكية مشروع بحث مقارن استطاع الوصول إلى تعريف واحد أساسه (بنية المؤسسة وعملياتها) ، ووضع تصنيفاً لمؤسسات هذا القطاع وأسماه (التصنيف الدولي للمنظمات غير الربحية)[٣٣]، حيث عرف القطاع الخيري غير الربحي بأنه مجموعة من المنظمات ذات الطبيعة المؤسسية والمنفصلة عن الحكومة والتي لا توزع أرباحاً والحاكمة لنفسها والتي تقوم على التطوع. تعرف أيضا بأنها[٣٤]" تنظيم اجتماعي يستهدف غاية ومن أجل بلوغها تحدد نشاطها في بيئة جغرافية بعينها أو في ميدان نوعي أو وظيفي متخصص فيه".

و هناك تعريفاً إجرائياً للمفهوم يحظى بقدر كبير من الاتفاق يحدد الملامح الأساسية لهذه التنظيمات فيما يلي:إنها منظمات طوعية إلى حد ما، لا توزع الأرباح على مجلس الإدارة أو الأعضاء، لا تسعى إلى الربح لها إدارة ذاتية ولها هيكل رسمي منظم خاصة إلى حد كبيرفهي مستقلة عن الحكومة، هي غير سياسية بمعنى أنها لا تخضع في أنشطتها لمرشح سياسي أو حزب سياسي ، ولكن لها أن تتبنى أهدافًا سياسة (مثل دعم الديموقراطية واحترام حقوق الإنسان).

تمثل المنظمات غير الحكومية مجموعة من المنظمات والمؤسسات والجمعيات المتنوعة ذات المهام المختلفة والتي تتسم بجملة من الخصائص منها[٣٥]:

- أن تستفيد من الصدقات والهبات النقدية من قبل الأفراد والشركات أو التبرع بالوقت أو استقطاع من الراتب والتركات.
- أن تكون أدوات جلب منافع للآخرين أي منافع تستفيد منها فئات خاصة أو جميع الناس.
- أن تنشأ مستقلة عن الدولة ، وأن تحكم نفسها من خلال مجلس أمناء.
- أن لا تكون مؤسسة ربحية.
- تخضع الهيئات والمؤسسات الخيرية لرقابة ضريبية صارمة.
- الحرص على ترك مجال واسع من حرية التحرك والمبادرة لمجالس الأمناء التي تدير هذه المؤسسات لتقرر في كل زمان أولويات العمل ومواطنه.
- ارتباط مؤسسات القطاع الخيري عادة بالضمير الحي لدى العاملين خاصة على مستوى المتبرعين بالعمل وبعض قيادات العليا لهذه المؤسسات ،كما تتسم المؤسسات الخيرية والمنظمات غير الحكومية بأنها أكثر كفاءة وخدماتها أكثر جودة من المؤسسات الحكومية.
- حصول المؤسسة الخيرية على قدر كبير من أعمال التبرع والذي يعتبر أغلى عناصر الإنتاج في الاقتصاديات الغربية.
- تتلقى المؤسسات الخيرية دعماً حكومياً يأخذ أشكالاً مختلفة كالإعفاءات الضريبية والإعفاءات في الرسوم ، كما تتلقى منحا من الحكومة المركزية إضافةً إلى دعم السلطات المحلية.
- طبقاً للتشريعات المدنية في المجتمعات الغربية الحديثة تُحظى جميع منظمات القطاع الثالث بالشخصية الاعتبارية إضافةً إلى ضرورة الحصول على إذن السلطة الإدارية المختصة عند التأسيس والاستثمار لها.

- القيام على أساس مبادرات أهلية والاعتماد على التمويل الذاتي والتمتع بالاستقلال الإداري فضلاً عن تعدد الأنشطة والأعمال والمشروعات.

مجالات تمويل المنظمات الخيرية

تسعى كافة المنظمات الخيرية إلى تنمية مواردها البشرية والمالية لتواكب باقي المنظمات في القطاع العام والخاص ، ولتتماشى مع عصر العولمة والانفتاح الاقتصادي والتطور التكنولوجي، النجاح في المنظمات الخيرية مرتبط إلى حد بعيد بمدى قدرتها على تنمية مواردها البشرية والمالية، وكذلك استمراريتها وفعاليتها في المجتمعات التي تعمل ضمنها.

مفهوم تمويل العمل الخيري:

إن تمويل العمل الخيري يعتبر عنصراً فاعلاً لزيادة النشاطات وتوفير الخدمات، [٣٦] ومعظم المؤسسات العاملة في هذا الميدان هي مؤسسات أهلية تعتمد على التمويل الذاتي والتبرعات والهبات والوقف في تمويل مشاريعها الاجتماعية، وهناك من المؤسسات ما تتلقى الدعم الحكومي لتشجعها، أو لكي تنوب عن الحكومة أو بعض الجهات الأخرى، ومن المهم أن يكون نشاط تلك الجمعيات إضافة وليس اعتماداً فيقف العمل عند توقف التمويل.

أن المؤسسات العاملة في ميدان العمل الاجتماعي تمر بعدة مراحل فيما يتعلق بتمويل المشاريع بداية من التبعية، وصولاً إلى الاعتماد على الذات، أو الاعتماد المتبادل كمرحلة عليا، وإحداث الشراكة مع الجمعيات والمنظمات الأخرى.

مصادر تمويل العمل الخيري و تتمثل في القطاع الحكومي و القطاع الخاص:

إن المرحلة الراهنة تتطلب أن يرتقي القطاع الخيري بتنظيماته وآليات عمله لكسب ثقة القطاع الخاص ويمكنه في ذلك اتباع الخطوات التالية[٣٧]:

- اعتماد سياسة الشفافية والمسائلة من قبل مؤسسات الخير العربي، وإقناع المتبرعين في القطاع الخاص بحيوية المشاريع والبرامج التي تنفذها.
- إعداد مشاريع متكاملة مقرونة بدراسات جدوى اقتصادية واجتماعية وتقديمها لمؤسسات وشركات القطاع الخاص لتوفير التمويل ودعم تلك المشاريع ولو على مراحل وبشكل تدريجي.
- إشراك القطاع الخاص في إبداء الرأي والمشورة والأخذ بمقترحاته في اختيار المشاريع، الأمر الذي يجعله متبنياً ومنتسباً للأفكار المطروحة.
- إطلاع الشركات والمساهمين في تمويل المشاريع الخيرية وبشكل موثق وشفاف بالنتائج المتحققة عن المشاريع المساهم في تمويلها.

- دعم شركات ومؤسسات القطاع الخاص التي تتبرع وتقوم بتقديم خدماتها للمجتمع من خلال خفض ضرائبها أو إلغائها.
- دعوة القائمين على مؤسسات القطاع الخاص لتحمل مسؤولياتهم نحو المجتمع من خلال المساهمة في مشاريع التنمية والبرامج الإنسانية.

أن الأمة الإسلامية أمة الخير التي لها من الموارد المالية والجهات المانحة ما يكفيها عن اللجوء للمصادر الدولية، ولكن عليها إعادة ترتيب أوراقها وحسن تقديمها للغير(٣٨).

١. القطاع الحكومي:
٢. القطاع الخاص:
٣. المصادر الدولية:
٤. الزكاة:
٥. الصدقات:
٦. الأوقاف:

المنظمات الخيرية بالسودان

شهد السودان خلال الفترة الماضية إقبالاً كبيراً على العمل الطوعي من فئة الشباب ، ويعمل المتطوعون في مجال مساعدة الفقراء والمرضى وإعانة الطلبة المحتاجين، لكن شح الإمكانات وصعوبة الوصول إلى مناطق النزاعات يحولان دون أدائهم لعملهم، ويوجد بالسودان حالياً أكثر من مائتين وخمسين منظمة طوعية ، تقدم خدمات في مجالات متعددة الهدف(٣٩).

مشكلات العمل الطوعي:

بالنظر إلى تاريخ العمل الطوعي في السودان والمشاكل التي كانت تقابله، وبعد أكثر من ٥٠ عاماً على قيام هذا العمل، هناك الكثيرً من المنظمات الطوعية السودانية تعاني من المشاكل التي أكتنفت عمل النقابات في بداية الخمسينات على الرغم من انتشار التعليم بين أعضاء هذه الجمعيات وأهم هذه المشكلات(٤٠):

- عدم القدرة على كتابة التقارير بانتظام للجهات المعنية سواء للمسجل أوالمانحين أو غيرهم.
- عدم القدرة على حفظ الحسابات بالصورة المحاسبية اللازمة.
- افتقاد الاستراتيجية وخطط العمل وعدم مشاركة القواعد فيها إذا وجدت.
- الخلل في العلاقة بين المتفرغين والمتطوعين.
- تدني الدخول والفقر مما يؤثر على روح المتطوعين وأدائهم.
- عدم التكيف مع المتغيرات الاجتماعية السريعة للمجموعات المستهدفة.

- ضعف التمويل الذاتي خاصة في حالة الجمعيات الوسيطة والاعتمادعلى التمويل الخارجي.
- ضعف مشاركة الشباب في قيادة العمل الطوعي وذلك لهيمنة قيادات غير شابة .
- ضعف إمكانيات الأجهزة المسئولة عن العمل الطوعي.
- غياب العلاقة المتوازنة بين الدولة في جانب والمنظمات في جانب آخر، وذلك (للتسييس) من جانب المنظمات، وكذلك التمييز بين الجمعيات وتفضيل بعضها من جانب الدولة والمانحين، بخلاف المبادئي الواردة في الاستراتيجية القومية الشاملة وهي أن العمل الطوعي والخيري الحقيقي عمل إنساني خالص ويتوجب النأي به عن أي مقاصد أخرى من جانب الدولة والمانحين.
- الحذر والشك من جانب الدولة وهيمنة العقلية الأمنية في التعامل مع الجمعيات الطوعية خاصة غير الموالية للنظام، مما يسبب الحذر والعزوف من جانب المواطنين عن العمل الطوعي والانضمام إلى الجمعيات الطوعية

ثالثا: الدراسة الميدانية

نبذة تعريفية عن عينة البحث:

منظمة الرحمة الإسلامية:منظمة تطوعية وطنية، مسجلة بمفوضية العون الانساني تحت الرقم (١٠٨) تداعى تأسست أبان أزمة الجفاف والتصحر التي اجتاحت السودان عام ١٩٨٤م. تحقيقاً لما يحض عليه الإسلام من التكافل والتعاون والترابط. وتعمل المنظمة بشتى الوسائل الشرعية، على تخفيف المعاناة عن كاهل الإنسان، وتسعى لإيجاد مجتمع رباني تحفه الرحمة وتغشاه السكينة ، ويحمل القوي فيه الضعيف إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى[٤١]، مقرها السودان و اهدافها:

أ. مساعدة المنكوبين في حالات الكوارث.
ب. مساعدة ذوى الحاجة في قطاعات المجتمع المختلفة.
ج. المساهمة في حل مشاكل المجتمع والأسرة.
د. المساهمة في الاعمال الخيرية والتنسيق مع منظمات.
ه. المجتمع المدني والجهات الرسمية.
و. نشر الاسلام وتوعية أفراد المجتمع به.
ز. رعاية المهتدين وحديثي العهد بالإسلام.

مجالات عمل المنظمة:المجال التعليمي، المجال الاجتماعي، المجال الدعوى، المجال الصحي، المجال الاغاثي مجال البرامج الموسمية .

منظمة الدعوة الإسلامية

منظمة الدعوة الإسلامية،منظمة طوعية خيرية غير حكومية، تهدف إلى نشر الإسلام بين غير المسلمين وتنمية المجتمعات الأفريقية ونشر روح التفاهم والتسامح بين المسلمين وغيرهم من أصحاب الديانات الأخرى. كما تقدّم الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية والإغاثية للجميع من غير تمييز وتعمل على التعايش السلمي بين الشعوب الأفريقية وتسعى لنشر ثقافة السلام [٤٢].

تأسست في رجب ١٤٠٠هـ الموافق مايو ١٩٨٠م ، والسودان هو دولة مقر وتتمتع باتفاقية مقر وحصانات دبلوماسية من دولة المقر ، ولها اتفاقيات في الدول الإفريقية الأخرى التي تعمل فيها. كما أن لها مكاتب خارجية بكلٍّ من (قطر، اليمن، البحرين، الإمارات العربية المتحدة).

أهداف المنظمة:

أ. نشر الإسلام عقيدة وشريعة في أوساط غير المسلمين وترشيد الجماعات المسلمة من أجل تنمية الشخصية المسلمة القادرة على فهم عقيدة التوحيد والتعبير عن معانيها.

ب. نشر روح التفاهم والتسامح بين الجماعات المسلمة وأصحاب الديانات الأخرى.

ج. توجه الجماعات المسلمة وتطويرها فكرياً وثقافياً وفقاً لتعاليم القرآن والسنة كمعيارين موحدين للفكر والشعور والممارسة الإسلامية.

د. الإسهام في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والرعاية الصحية للجماعات المسلمة.

مجالات العمل المنظمة:

قطاع التعليم، قطاع الصحة، قطاع المياه الصالحة، قطاع كفالة الايتام

الخطوات الاجرائية للدراسة الميدانية:

أداة الدراسة: قام الباحثان بإعداد استبانة استناداً على أهداف تساؤلات الدراسة وفرضيتها لمعرفة (تبني العاملين لإدارة التغيير يؤدي إلى زيادة إنتاجية المنظمات الخيرية) بالتطبيق على منظمة الدعوة الاسلامية ومنظمة الرحمة الاسلامية و ذلك وفقا للخطوات التالية:

- الوقوف والاطلاع على الدراسات السابقة في موضوع البحث.
- تم عرض الاستبانة الأولية على مجموعة من المحكمين من أصحاب الاختصاص والخبرة لإبداء الرأي والنصح والتصويب، و ذلك لمعرفة صدق الاداة.
- تم توزيع (١٧٠) استبانة على العينة روعي فيها تمثيل كافة مجتمع الدراسة بنسب عادلة .

- تم استرداد (١٥٢) استبانة تمثل ٨٩% من الاستبانات الموزعة .

مجتمع الدراسة :العاملون بمنظمة الدعوة الاسلامية ومنظمة الرحمة الاسلامية .

عينة مجتمع الدراسة : حجم العينة (١٥٢) مفردة وزعت ما يبينها الجدول التالي:

تم اختيارهم على النحو التالي:

جدول (١) مجتمع الدراسة

م	البـــــيان	العدد	النسبة	عدد الاستبانات
١	منظمة الدعوة الاسلامية	٦٠	%٣٩.٥	٦٠
٢	منظمة الرحمة الاسلامية	٩٢	%٦٠.٥	٩٢
	الجـــملة	١٥٢	%١٠٠	١٥٢

المصدر : اعداد الباحثان ـ ٢٠١٩

الاساليب الاحصائية المستخدمة :

لتحقيق اهداف الدراسة والتحقق من فرضيتها ، تم استخدام الجداول التكرارية والنسب المئوية، الوسط الحسابى، اختبار مربع كاى، اختبار ألفا كرونباخ وقد تم استخدام البرنامج الاحصائى spss

دقة اداة الدراسة:

استخدم معامل ألفا كرونباخ و يجب أن تكون قيمته أكبر من ٠.٦ حتى يمكن القول بأنه يمكن الوثوق بالنتائج، ، و قد كانت قيمة معامل الفا كرونباخ ، ٠.٩٩ وهو مرتفع جدا، مما يدل على ثبات الاستبيان وصلاحيته للقياس. و قد كان هذا المعدل لمحور الخطة الاستراتيجية لإدارة التغيير وتأثيرها علي زيادة قدرة المنظمات الخيرية علي مواجهة التحديات البيئية ٠.٩٥ و يلاحظ بأن معامل ألفا كرونباخ مرتفع جدا، مما يدل على ثبات الاستبيان وصلاحيته للقياس. و استخدم الباحثان مقياس ليكارت الخماسى بخيارات (موافق تماما،موافق،محايد،غير موافق،غير موافق تماما) حسب الاوزان التالية:

جدول (٢) يوضح اوزان مقياس ليكارت الخماسى

الوزن	الرأى
١	غير موافق تماما
٢	غير موافق
٣	محايد
٤	موافق
٥	موافق تماما

المصدر: اعداد الباحث (من بيانات الاستبيان – ٢٠١٩)

قام الباحثان بعد ذلك بحساب المتوسط المرجح على النحو التالى:

جدول (٢) يوضح المتوسط المرجح

المتوسط المرجح	الرأى
من ١ الى ١.٧٩	غير موافق تماما
من ١.٨٠ الى ٢.٥٩	غير موافق
من ٢.٦٠ الى ٣.٣٩	محايد
من ٣.٤٠ الى ٤.١٩	موافق
من ٤.٢٠ الى ٥	موافق تماما

المصدر: اعداد الباحثان (من بيانات الاستبيان – ٢٠١٩)

ومن خلال الجدول ادناه يلاحظ ان طول الفترة المستخدمة ٥/٤ ،أى حوالى ٠.٨٠ ، وقد حُسبت الفترة على اساس ان الارقام ١،٢،٣،٤،٥ بينها ٤ مسافات.

استخدام مربع كاى لجودة التطابق:-

لاختبار وجود فروقات ذات دلالة احصائية بين استجابات المبحوثين تم استخدام اختبار مربع كاى، ولمعرفة هل هنالك فروق ذات دلالة احصائية بين الاجابات المتوقعة والمشاهدة لكل عبارة .

بيانات الدراسة واختبارات الفروض :- توزيع عينة الدراسة:-

١/ توزيع عينة الدراسة حسب النوع:- جدول (٣) توزيع عينة الدراسة النوع

النوع	التكرار	النسبة المئوية %
ذكر	٩٣	٦١.٢
انثى	٥٩	٣٨.٨
حجم العينة الكلى	١٥٢	١٠٠

المصدر: اعداد الباحثان (من بيانات الاستبيان – ٢٠١٩)

من الجدول اعلاه يلاحظ بأن اكثر المبحوثين من افراد العينة من الذكور حيث بلغ عددهم ٩٣ بنسبة مئوية ٦١.٢%، فيما بلغ عدد الاناث ٥٩ بنسبة مئوية ٣٨.٨%، ولعل ذلك يعود الى طبيعة عمل هذه المنظمات والتى تحبذ العنصر الذكورى.

٢/ توزيع عينة الدراسة جسب العمر:- جدول (٤) توزيع عينة الدراسة حسب العمر

العمر	التكرار	النسبة المئوية %
اقل من ٣٠ سنة	٦٣	٤١.٤
من ٣٠ الى ٤٠ سنة	٦٣	٤١.٤
اكثر من ٤٠ سنة	٢٦	١٧.١
حجم العينة الكلى	١٥٢	١٠٠

المصدر: اعداد الباحثان (من بيانات الاستبيان – ٢٠١٩)

من الجدول اعلاه يلاحظ بأن اكثر المبحوثين من افراد العينة ممن ينتمون للفئة العمرية اقل من ٣٠ سنة والفئة العمرية من ٣٠ الى ٤٠ سنة حيث بلغ عددهم ٦٣ بنسبة مئوية ٤١.٤% لكل منهما.

٣/ توزيع عينة الدراسة حسب الادارة / القسم:-

جدول رقم (٥) يوضح الادارة / القسم

الادارة / القسم	التكرار	النسبة المئوية %
اعلام وتسويق	١٣	٨.٦
اغاثة ومشاريع	٢٤	١٥.٨
الدعوة	١٨	١١.٢
متطوعين	٤٩	٣٢.٢
مالية	١٣	٨.٦
ادارة وسكرتارية	٢٥	١٦.٤
طفولة واشراف	١٠	٦.٦
حجم العينة الكلى	١٥٢	١٠٠

المصدر: اعداد الباحثان (من بيانات الاستبيان – ٢٠١٩)

من الجدول اعلاه يلاحظ بأن اكثر المبحوثين من افراد العينة كانوا يعملون بقسم المتطوعين حيث بلغ عددهم ٤٩ بنسبة مئوية ٣٢.٢%، فيما بلغ عدد الذين يعملون بالادارة والسكرتارية ٢٥ بنسبة مئوية ١٦.٤%.

٤/ توزيع عينة الدراسة حسب سنوات الخبرة:-

جدول (٦) توزيع عينة الدراسة حسب سنوات الخبرة

سنوات الخبرة	التكرار	النسبة المئوية %
من سنة الى ٥ سنوات	١١١	٧٣

من ٥ الى ١٠ سنوات	٢٥	١٦.٤
اكثر من ١٠ سنوات	١٦	١٠.٦
حجم العينة الكلى	١٥٢	١٠٠

المصدر: اعداد الباحثان (من بيانات الاستبيان – ٢٠١٩)

من الجدول اعلاه يلاحظ بأن اكثر المبحوثين من افراد العينة كانت سنوات خبراتهم من سنة الى ٥ سنوات حيث بلغ عددهم ١١١ بنسبة مئوية ٧٣%.

تحليل بيانات الدراسة :-

التوزيع التكرارى والنسب المئوية لعبارات محور تبني العاملين لإدارة التغيير وأثره علي زيادة انتاجية المنظمات الخيرية

جدول (٧) التوزيع التكرارى والنسب المئوية لعبارات محور تبني العاملين لإدارة التغيير وأثره علي زيادة انتاجية المنظمات الخيرية

العبارة	الرأى									
	التكرار					النسبة المئوية %				
	موافق تماما	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق تماما	موافق تماما	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق تماما
ضرورة تبني العاملين لإدارة التغيير حتى تزيد من انتاجية المنظمة	٧٩	٦٣	٦	٤	٠	٥٢	٤١.٤	٣.٩	٢.٦	٠
التزام العاملين بقواعد إدارة التغيير يؤدي إلى جودة خدمات المنظمة	٨٢	٦٤	٦	٠	٠	٥٣.٦	٤٢.١	٣.٩	٠	٠
حرص العاملين على التغيير يؤدي إلى زيادة وتنوع مجالات عمل المنظمة	٩٨	٤٤	٩	١	٠	٦٤.٥	٢٨.٩	٥.٩	٠.٧	٠
تنفيذ العاملين بالمنظمة لخطوات التغيير يزيد من خدماتها	٧٩	٦٠	٩	٤	٠	٥٢	٣٩.٥	٥.٩	٢.٦	٠

المصدر: اعداد الباحث (من بيانات الاستبيان – ٢٠١٩)

من الجدول السابق يمكن ملاحظة الآتي:

- اجاب كل افراد العينة على العبارات بنسبة ١٠٠% .

- انحازت كل استجابات المبحوثين لعبارات هذا المحور للموافقة التامة حيث يلاحظ فى العبارة (حرص العاملين على التغيير يؤدي إلى زيادة وتنوع مجالات عمل المنظمة) قد حصلت على اعلى تكرار فى الرأى (اوافق تماما) حيث بلغ تكرار هذا الرأى ٩٨ وذلك بنسبة مئوية ٦٤.٥% من العينة الكلية.
- حصلت جميع عبارات المحور على اقل تكرار فى الاستجابة للرأى (لا اوافق بشدة) حيث يلاحظ فى العبارة (تنفيذ العاملين بالمنظمة لخطوات التغيير يزيد من خدماتها) لم ينحاز لهذا الرأى اى فرد من افراد العينة.
- لعل الملاحظ من تحليل بيانات هذا المحور ان معظم استجابات المبحوثين عن اسئلة هذا المحور تركزت حول الموافقة والموافقة التامة وفى ذلك مؤشر عن قبول المبحوثين لما ورد من عبارات فى هذا المحور، وعليه يمكن القول بأن تبني العاملين لإدارة التغيير يؤثر ايجابا علي زيادة انتاجية المنظمات الخيرية.

عرض ومناقشة نتائج محور (تبني العاملين لإدارة التغيير وأثره علي زيادة انتاجية المنظمات الخيرية):-

جدول رقم (٨) الوسط الحسابى والانحراف المعيارى والقيمة الاحتمالية لمربع كاى والاتجاه لفقرات محورتبني العاملين لإدارة التغيير وأثره علي زيادة انتاجية المنظمات الخيرية.

العبارة	الوسط الحسابى	الانحراف المعيارى	قيمة مربع كاى	درجات الحرية	القيمة الاحتمالية	الاتجاه
ضرورة تبني العاملين لإدارة التغيير لتزيد من انتاجيةالمنظمة	٤.٤٣	٧٠.٠	١١٨.٠٥٣	٣	٠.٠٠٠	موافق تماما
التزام العاملين بقواعد إدارة التغيير يؤدي إلى جودة خدمات المنظمة	٤.٥٠	٨.٥٠	٦٢.٢٦٣	٢	٠.٠٠٠	موافق تماما
حرص العاملين على التغيير يؤدي إلى زيادة مجالات عمل المنظمة	٤.٥٧	٤.٦٠	١٥٣.٨٤٢	٣	٠.٠٠٠	موافق تماما
تنفيذ العاملين بالمنظمة لخطوات التغيير يزيد من خدماتها	٤.٤١	٠.٧٢	١٠٩.٥٢٦	٣	٠.٠٠٠	موافق تماما

المصدر: اعداد الباحثان (من بيانات الاستبيان – ٢٠١٩)

من الجدول اعلاه يلاحظ بأن كل القيم الاحتمالية اقل من مستوى المعنوية (٠.٠٥) مما يدل على وجود فروق ذات دلالة احصائية فى توزيع استجابات افراد العينة على

خيارات الاجابة المختلفة (موافق تماما، موافق، محايد،غير موافق، غير موافق تماما) ، اى ان اجابات العينة تتحيز لعبارة دون غيرها ، وبالرجوع للاوساط الحسابية كما هو مبين فى الجدول اعلاه ويمكن ملاحظة الاتى:-

- جميع عبارات المحور كانت اوساطها الحسابية تقع فى المدى مابين (٤.٢٠ الى ٥) وهو المحدد سلفا بالرأى (موافق تماما) اى ان الاتجاه العام لآراء المبحوثين عن هذه العبارات كان الموافقة.
- الانحراف المعيارى لعبارات هذا المحور تراوح مابين (٠.٥٨ الى ٠.٧٢) مما يدل على تجانس اجابات المبحوثين.
- آراء افراد العينة في المحور كانت الموافقة التامة.

و الجدول التالي يبين الاتجاه العام لمتوسط المحور ككل .

جدول (٩) يوضح الاتجاه العام لمتوسط محور الدراسة الثانى

الوسط الحسابى	الانحراف المعيارى	قيمة مربع كاى	درجات الحرية	القيمة الاحتمالية	الاتجاه
٤.٤٨	٠.٦٢	٣٠١.٥٥٣	٩	٠.٠٠٠	موافق تماما

المصدر: اعداد الباحثان (من بيانات الاستبيان – ٢٠١٩)

من الجدول اعلاه يمكن ملاحظة ان الوسط الحسابى لعبارات المحور مجتمعة قد بلغ (٤.٤٨) وهو المحدد سلفا بالموافقة التامة، وعليه يمكن تأكيد الفرض القائل : **تبني العاملين لإدارة التغيير يؤثر ايجابا علي زيادة انتاجية المنظمات الخيرية.**

نتائج الدراسة:

١. المنظمة تحتاج لادارة التغيير بشكل مستمر حتى تزيد من مواردها المالية وبالتالي تظل محتفظة بالميزة التنافسية.

٢. تبني العاملين بالمنظمة لإدارة التغيير يؤدي إلى زيادة أعداد المتبرعين وبالتالي يؤدي الي زيادة الموارد المالية بالمنظمة.

٣. تنفيذ العاملين بالمنظمة لخطوات إدارة التغيير يزيد من الخدمات والأنشطة التي تقدمها المنظمة.

٤. حرص العاملين على إدارة التغيير يؤدي إلى زيادة وتنوع مجالات عمل المنظمة.

٥. التزام العاملين بقواعد إدارة التغيير يؤدي إلى جودة الخدمات المقدمة من المنظمة.

٦. تطبيق المنظمة لإدارة التغيير في جميع مجالات عملها يؤدي إلى زيادة عدد المتبرعين بما يزيد من مواردها المالية.

٧. مشاركة الجمهور المحيط بالمنظمة لعملية إدارة التغيير يؤدي إلى مشاركة مجتمعية لنشاطات وخدمات المنظمة.

التوصيات:

١. ضرورة وضع رؤية استراتيجية للتغيير قبل البدء في عملية التغيير للمنظمات الخيرية.
٢. وضع خطة استراتيجية ببرامج عملية تنفيذية لتطبيق إدارة التغيير في المنظمة.
٣. وضع برامج وإجراءات لمعالجة مقاومة تطبيق التغيير ضمن خطة التغيير بالمنظمة.
٤. وضع برامج لنشر ثقافة المشاركة في إدارة التغيير لتشمل جميع العاملين بالمنظمة.
٥. ضرورة تبني وقناعة جميع العاملين بالمنظمة قبل البدء في عملية إدارة التغيير.
٦. زيادة المشاركة المجتمعة المحيطة بالمنظمة في عملية التغيير بالمنظمة.
٧. ضرورة تطبيق برامج التغيير لتشمل جميع مجالات المنظمة من الأنشطة والأعمال، العنصر البشري ، الموارد المادية ، السياسات ، الهيكل التنظيمي.
٨. توسعة مشاركة العاملين في إجراءات عملية التغيير بالمنظمة.
٩. وضع وسائل متعددة لعملية التغيير ليتم تطبيقها على نشاطات المنظمة.
١٠. وضع برامج لجذب شرائح جديدة من العاملين والبيئة المحيطة للمنظمة للمشاركة في عملية التغيير.
١١. تطبيق عملية التغيير على المنظمة من خلال مراحل محددة يتم الانتقال من مرحلة إلى أخرى من خلال نتائج ملموسة.

المراجع:

([1]) بسمة عدنان السيوفي " **خماسية التجديد الذاتي في المنظمات المعاصرة** "، (جدة : دار النشر سيبوية للكتب العربية الاكترونية ، ٢٠١٢م) ، ص ٥٨.

([2]) زيد منير عبوي " **الاستراتيجية الحديثة في ادارة التخطيط والتطوير** " ، (عمان : دار المعتز للنشر والتوزيع ، ٢٠١٧م)، ص ١٧٨.

[3]) ابتسام إبراهيم مرزوق ، **مفهوم إدارة التغيير لدى المؤسسات الفلسطينية غير الحكومية بقطاع غزة،** (غزة : الجامعة الإسلامية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، **2006**م).

([4]) خليل حجاج، **دراسة مقاومة الموظفين للتغيير التنظيمي في الوزارات الفلسطينية في قطاع غزة– دراسة تطبيقية على مديري ومديرات الوزارات الفلسطينية بقطاع غزة،** (غزة: جامعة الاسلامية ، كلية التجارة ، رسالة لنيل درجة الماجستير غير منشورة ،٢٠٠٧م).

([5]) سعيد عامر ، مفاهيم إدارة التغيير وأهميته ، **(القاهرة: مركز وايد سرفس ، ١٩٩١م) ، ص ص ٥١ ، ٥٢.**

([6])عبد الله الطجم ، التطوير التنظيمي ، **(الرياض : دار النوابغ ، ١٩٩٥م) ، ص ٨.**

([7]) محسن أحمد الخضيري ، إدارة التغيير ، **(دمشق : دار الرضا للنشر ، ٢٠٠٣م) ، ص ١٦.**

([8])كامل المغربي ، السلوك التنظيمي مفاهيم أسس سلوك الافراد والجماعة في التنظيم ، **(عمان : الأهلية للنشر ، ١٩٩٣م)، ص ص٢٤٥ ، ٢٤٦.**

([9]) علي السلمي ، تطور الفكر التنظيمي ، **(الكويت : وكالة المطبوعات ، ١٩٧٥م) ، ص ٢٢٥.**

([10]) Wendell French, **Organization Development Objectives Assumptions andStrategies,** In Walter E. Natemeyer, Classic of Administrative Behavior (Oak Park:Illinois Moore Publishing Co, in 1978).

([11]) Warren G. Bennis, Theory and Method in Applying Behavioral Science to Planned Organizational Change**, Journal of Applied Behavioral Scienc (Oct- Dec, 1965), p.346.**

([12]) ستيف سمث، إدارة التغيير ، **مترجم مكتبة الشقري (الرياض : مكتبة الشقري ، ٢٠٠١م) ، ص ٧.**

(١٣) **محمد طاهر نصير** ، إدارة التغيير والتحديات العصرية للمدير ، **(عمان : دار الحامد للنشر ، ٢٠٠٦م) ، ص٩٥.**

(١٤) **سعيد عامر**، مرجع سابق، **ص ٦٠.**

(١٥) **رزان صلاح** ، خطوات التغيير الايجابي ، **موقع موضوع ، اكتوبر ٢٠١٦م (**https://mawdoo3.com**) تاريخ الزيارة ٩سبتمبر٢٠١٨م ، الساعة ١٤:٢٥.**

(١٦) **محسن أحمد الخضيري** ،مرجع سابق ، **ص ص١٩-٢٣.**

(١٧) **ريم رمضان** ، إدارة التغيير في التطوير التنظيمي، **(دمشق : جامعة دمشق ، كلية الآداب والعلوم الانسانية ، رسالة دكتوراه ، ٢٠٠٥م) ، ص ٥٦.**

(١٨) طارق السويدان ،**منهجية التغير في المنظمات** ، (الكويت : قرطبة للإنتاج الفني ، شركة الابداع الخليجي للاستثمارات والتدريب ، ٢٠٠١م)، ص ٤٣.

(١٩) د. محسن أحمد الخضيري ، **مرجع سابق** ، ص ص٩ ،١٠.

(20)Stephen P. Robbins, **Organization Theory: The Structure and Design of Organizations**, (Englewood Cliffs: N, J. Prentice- Hall, Inc ,1983), PP.269-27.2

(٢١) محمد بن يوسف النمران، **إدارة التغيير**، (عمان: **دار الحامد للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٦م)**، ص ص ٩٨ ، ٩٩ .

(٢٢)عبد الرحمن توفيق ، **اصدارات بميلك الاشراف العلمي**، (القاهرة : مركز الخبرات المهنية للإدارة، ٢٠٠٩م) ص ٥٩.

(٢٣) **د.محسن أحمد الخضيري** ، مرجع سابق، **ص ص ٧٧- ٧٩.**

(٢٤) سناء محمد عيسى عيسى ، " **دورالقيادة التحويلية في تطوير أداء مديري المدارس الثانوية في محافظات غزة"**، (غزة: الجامعة الإسلامية، كلية التربية، رسالة ماجستير ، 2008م) ، ص ٢٢ .

(٢٥) **بنزعتر عمارية- ،مدني أمينة** ، دور التغيير في تحسين القدرة التنافسية دراسة حالة مؤسسة حليب النجاح مغنية **(الجزائر: جامعة ابي بكر بلقايد– تلمسان كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية ، قسم إدارة أعمال الموارد البشرية ، رسالة ماجستير ، 2017م)، ص ١٥٤ .**

٢٦) على السلمي، السلوك الإنساني في الإدارة ، مكتبة غريب ، غير موضح تاريخ النشر ، ص ٢٣٥ .

٢٧محمد الناجي الجعفري، ، اساسيات ادارة الاعمال (الخرطوم ، ٢٠١٥م ، بدون ناشر) ص ١١١. ،

(٢٨) **النخبة الإدارية** ، **المنتدي العربي** ، الباحث بمنهج كوتر وشليزنجر، للتغلب على مقاومة التغيير ، **موقع** http://www.hrdiscussion.com ، **تاريخ الزيارة 24/2/2015 الساعة 15:18 .**

(٢٩) **وسيم ابو عريش** ، "الاتجاهات الحديثة في ادارة الاعمال" ، **(لبنان: من المحيط الي الخليج للنشر ، ٢٠١٦م) ، ص ٤٥.**

(30) **John Sherwood ,** An introduction to organization development" **In Robert T Golebiewski and William B. eddy(ed) Organization Development in Public Administration, Part 1, (New York: , Marcel Dekker, Inc. 1978), P.206.**

(٣١) **كيرت لوين** ، مراحل التغيير، **المنتدي العربي لإدارة الموارد البشرية** ، https://hrdiscussion.com، **تاريخ الزيارة: ٢٠١٦/٦/٢١م ، الساعة: 11:54**

(٣٢) انعام الحيالي ، **"إدارة التغيير في منظمات الأعمال"** ، (عمان : مركز الكتاب الأكاديمي للناشر ، ٢٠١٥م) ، ص٩٠ .

(٣٣) بدر ناصر المطيري، **مستقبل الوقف في الوطن العربي** ، (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف ، ٢٠٠٣م) ، ص٨٠٢.

(٣٤) جابر عوض السيد ، أبو الحسن عبد الموجود، **الإدارة المعاصرة في المنظمات الاجتماعية،** (الاسكندرية : المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠٠٣م) ، ص٢٣٢.

(٣٥) بدر ناصر المطيري، **من قسمات التجربة البريطانية في العمل الخيري والتطوعي،** (الكويت : الأمانة العامة للأوقاف ، ١٩٩٤م) ، ص ص٨٠ - ٨٧.

(٣٦) محمد بكّار بن حيدر " **تمويل العمل الخيري العربي المعاصر ومؤسساته** " ، (مؤتمر الخير العربي الثالث، الأمانة العامة لمؤتمر الخير العربي، لبنان، الاتحاد العام للجمعيات الخيرية في المملكة الأردنية الهاشمية، عمان ٢٢-٢٤ يونيو / حزيران ٢٠٠٢ ، مركز التميز للمنظمات غير الحكومية تصنيف الوثيقة: تنمية الموارد المالية، عدد (٥) يوليو) ، ص ٣.

(٣٧) محمد ناجي بن عطية **"المنظمات الخيرية الواقع وآفاق التطوير"** - دراسة ميدانية على المنظمات الخيرية في أمانة العاصمة صنعاء ، (صنعاء : جامعة صنعاء، ٢٠٠٦م) .

(٣٨) محمد بكّار بن حيدر ، **مرجع سابق** ، ص ص ٥ – ٦.

(٣٩) المجلس السوداني للجمعيات الطوعية ، **المنظمات الطوعية العاملة بالسودان،** منتدي سودانيز اونلاين ، تاريخ الزيارة ٢٠٠٨/٧/٤ ، الساعة ٩:٢١.

(٤٠) وزارة الشئون الاستراتيجية والمعلومات ، **التقرير الاستراتيجي السنوي،** (الخرطوم: المجلس الأعلى للتخطيط الاستراتيجي ، **٢٠١٢م)** ، ص ١٥.

(٤١) محمد عثمان علي عمر، دور **المنظمات غير الحكومية في تمويل المشاريع التنموية** ، (الخرطوم : جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، كلية الدراسات العليا ، رسالة دكتوراه ، سبتمبر ٢٠١٦م) ، ص ٤٨ .

(٤٢) النظام الأساسي لمنظمة الدعوة الإسلامية الصادر في اجتماع مجلس أمناء المنظمة ، مارس ٢٠١٦م.

حضانة المرأة العاملة - دراسة فقهية معاصرة

اعداد
د/براءة علي اليوسف
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - الجامعة القاسمية - الامارات

Doi: 10.33850/jasis.2019.52883
الاستلام : ٢٢/ ٧ /٢٠١٩ القبول : ١ / ٩ /٢٠١٩

المستخلص:
ينهض البحث بمعالجة قضية ترعى مصالح العباد مراعاة شاملة، تربوية واجتماعية، ألا وهي قضية حضانة المرأة العاملة، تلك المرأة التي تجمع بين عملها خارج المنزل و بين حضانتها للطفل داخل المنزل، إذ تناول تعريف الحضانة من الناحية اللغوية والاصطلاحية، وتبيان صاحب الحق فيها، ومن ثم عرض لأقوال الفقهاء قديماً وحديثاً مع ذكر أدلتهم ومناقشتها، علاوة على التعرض للجانب القانوني في دولة الإمارات العربية المتحدة ، بذكر موقف قانون الأحوال الشخصية المعمول به في الدولة وموقف محاكم الاستئناف من خلال قراراتها المتعددة بهذا الصدد، للتوصل إلى نتيجة البحث وفائدته المرجوة بتوفيق الله تعالى .
الكلمات المفتاحية: حضانة، حق، المرأة، العاملة.

Research Summary
The research deals with the issue of caring for the interests of the people, taking into account the comprehensive, educational and social, the issue of custody of the working woman, the woman who combines her work outside the home and her custody of the children. A presentation of the jurisprudence of the scholars, both old and new, with the mention of their evidence and their discussion, as well as the exposure to the legal aspect, mentioning the position of the personal status law in force in the country and the position of the courts of appeal through its various decisions in this regard to reach the result of the research and its usefulness.
Keywords: Nursery, Right, Women, Working.

المقدمة :

الحمد لله الذي أبدع في تنظيم خلقه، والصلاة والسلام على خير هاد للبشرية جمعاء وعلى آله الأطهار وصحابته الأخيار، وبعد:

فإن المتأمل في أحكام الشريعة الإسلامية ليلحظ وبشكل واضح مراعاتها لمصالح العباد مراعاة شاملة لا تقتصر فقط على المصالح المادية المحسوسة بل تتعداها لمراعاة المصالح التربوية والاجتماعية ، يلحظ ذلك بشكل واضح من خلال الأحكام المتعلقة بفقه الأسرة، حيث بينت هذه الأحكام الواجبات التي لا بد للوالدين من القيام بها اتجاه أبنائهم، ومن ضمنها ؛ واجب الحضانة، الذي يقوم على أساس رعاية الصغير والعناية به وتربيته حتى يصبح قادرًا على الاعتماد على نفسه.

ولأهمية هذا الواجب بينت هذه الأحكام الكثير من التفصيلات المتعلقة به، ومن أهمها بيان الشروط التي لا بد من توافرها في حاضنة الصغير حتى تكون أهلاً لهذه المهمة قادرة على القيام بها.

وهذا البيان يدل على مدى الاهتمام بقيام الحاضنة بواجبها بغية تحقق مصلحة الصغار وتحسن تربيتهم، وحتى يتضح التصور عن هذا الموضوع فإنني سأُعرِّف بدايةً الحضانة وصاحب الحق فيها ومدة الحضانة وأخيرًا سأناقش مسألة حضانة المرأة العاملة من وجهة نظر فقهية وقانونية على السواء بما يحقق روح الشريعة ومقاصدها.

سائلةً الله سبحانه وتعالى التوفيق في كتابة هذه البحث وأن يحقق به النفع للمسلمين وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتي يوم القيامة إنه سميع مجيب.

هدف البحث:

١. بيان مدلول الحضانة لغةً واصطلاحاً، والإشارة إلى مدتها .
٢. معرفة صاحب الحق فيها.
٣. إلقاء الضوء على مسألة حضانة المرأة العاملة على الخصوص بتبيان آراء الفقهاء في حكمها وأدلتهم والرأي الراجح منها.
٤. مناقشة المسألة قانوناً والإشارة إلى قرارات محاكم الاستئناف المتعلقة في الموضوع وفق القوانين المعمول بها في البلاد.

أسئلة البحث:

تتكون الدراسة من مجموعة من التساؤلات الرئيسية:

١. ما مدلول كلمة الحضانة عند علماء اللغة وفي الاصطلاح لدى الفقهاء؟
٢. مَن صاحب الحق في الحضانة على العموم؟
٣. ما هي المدة التي يجب توفرها في حضانة الطفل؟
٤. ما الشروط التي يجب توفرها في الحاضنة وبناءً عليها ما حكم حضانة المرأة العاملة على الخصوص؟

أهمية البحث:

تنبع أهمية الموضوع من عدة اعتبارات:

١. ضرورة بيان الشروط التي لابد من توافرها في حاضنة الصغير حتى تكون أهلاً لهذه المهمة قادرة على القيام بها.
٢. الحاجة إلى بيان مدى الاهتمام بقيام الحاضنة بواجبها حتى تتحقق مصلحة الصغار وتحسن تربيتهم.
٣. المحافظة على تماسك المجتمع والأسرةَ من التفكك والانحلال من الأخلاق التي أوجبتها الشريعة الإسلامية بالاعتناء بالشروط والصفات التي يجب توفرها في الحاضنة عند تربيتها للصغار.
٤. بيان سعة الشريعة الإسلامية – بنصوصها وقواعدها العامة القائمة على جلب المصالح ودرء المفاسد – في تقبل كل واقعة جديدة من أجل بيان حكمها لاسيما في زمان أكثر ما نحتاج فيه إلى التربية السوية في شتى مجالاتها.

أسباب اختيار البحث:

لما كان صلاح المجتمع بما فيه الأفراد وسعادتهم مقصد شرعي ، وهدف أسمى من التشريع ، لذا اخترت موضوعاً يهم المجتمع الذي يعانى من مشاكل سوء التربية بين أبناءه على العموم، وخاصة في ظل الحروب الحالية التي تعيشها عدد من البلاد العربية، ورأيت في الكتابة فيما ينطبق عليها مسمى الحاضنة و بيان مدلولها و الأحقية فيها للطفل و بيان مدتها فضلا عن الشروط التي يجب توفرها في الحاضنة على العموم للانطلاق منها إلى حكم حضانة المرأة العاملة بالذات، نظراً لكثرة النساء العاملات في ظل الظروف المعيشية الصعبة . وقد وقع اختياري على موضوع: (حضانة المرأة العاملة ــ دراسة فقهية معاصرة ــ)، لعدة أسباب منها:

١. الحاجة إلى معرفة معنى الحضانة والقصد منها في التربية والتنشئة للطفل.
٢. الحاجة الملحة إلى معالجة موضوع اجتماعي أسري مهم في واقع الحياة، وما من أُمّة إلا وتبغي رفع مستواها الاجتماعي لتحتل مكاناً مرموقاً الذي يعد الطفل اللبنة الأولى والأساسية فيه.
٣. الحاجة إلى تبيان الأحكام الفقهية الأصيلة لحكم حضانة المرأة العاملة والشروط التي يجب توفرها في الحاضنة وفق المذاهب الفقهية الأربعة والتركيز على الرأي الراجح في المسألة بناء على الأصول الشرعية المعتمدة عند الفقهاء في المسألة.
٤. الرغبة بتوعية المجتمع بخطورة التربية وأهميتها وخصوصا في السنوات الأولى للطفل، والعمل على ترشيدها إن وقعت وفق ضوابط شرعية.
٥. مساعدة المرأة العاملة في الحصول على المعلومات الإسلامية التي تؤدى إلى حل المشاكل المؤرقة في المجتمع وتساعد على تربية الأولاد تربية رشيدة وسليمة.

الدراسات السابقة:

لقد وجدت عددا من الأبحاث التي لها علاقة بموضوع بحثي، غير أن كلا منها يدرس البحث من ناحية تختلف عن دراستي للبحث، هذا ويعدُّ البعض منها عبارة عن موضوعات صغيرة نوقشت في مؤتمرات ولكنها تختلف عن موضوع بحثي وكيفية دراستي للموضوع، منها المرأة العاملة وحضانة الصغار (أخبار السعودية، صحيفة عكاظ، من موقع الكتروني)، وهو خبر صحفي يحاكي معاناة المرأة العاملة في السعودية في حضانة أطفالها، ومنها الشروط العامة لاستحقاق الحضانة في الشريعة الإسلامية (موضوع يعالج الشروط العامة فقط لاستحقاق الحضانة) دون التعرض لموضوع بحثي في حضانة المرأة العاملة بالذات وغيرها.

منهج البحث: تقوم الدراسة على أسلوب المنهج الفقهي المقارن الذي يعتمد على عرض أقوال الفقهاء في المسألة، وذلك بتجميع الدراسات والأبحاث النظرية المتعلقة بها وإسقاطها على واقعنا اليوم، وذلك من خلال البنود الآتية:

١- رتبت الأحكام حسب التسلسل الزمني لها في جميع المسائل، كما رتبت الأدلة على نسق ترتيب الأحكام.
٢- التزمت بتعريف المصطلحات الفقهية اللغوية من مصادرها المعتمدة.
٣- توثيق المصادر والمراجع في الحواشي مبتدأةً بذكر اسم المؤلف، ثم اسم الكتاب وفق منهج التوثيق الكامل عند ذكر المرجع لأول مرة، ثم وثقت للمرجع كاملاً في فهرس البحث مبتدأةً باسم المؤلف، ثم اسم الكتاب حسب الحروف الهجائية.
٤- عزوت الآيات إلى مواقعها في السور، بذكر اسم السورة، ورقم الآية، وتوضيح وجه الدلالة.
٥- خرجت الأحاديث النبوية والآثار مع الإحالة إلى كتبها، وتوضيح وجه الدلالة ما أمكن؛ ثم حكمت على الأحاديث لتبيان درجة صحتها إن لم تكن في الصحيحين؛ وذلك للإفادة منها في الاستدلال.

خطة البحث:

بتوفيق من الله، قمت بكتابة هذا البحث، وفق خطة تتألف من:
مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة.
المقدمة: وتشتمل على طبيعة الموضوع، وأهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.
وأما المطالب الثلاثة فهي:
المطلب الأول: تعريف الحضانة لغةً واصطلاحاً.
المطلب الثاني: صاحب الحق في الحضانة.
المطلب الثالث: مدة الحضانة.
المطلب الرابع: الحكم الفقهي لحضانة المرأة العاملة.

أما **الخاتمة:** فتتضمن أهم **النتائج** التي توصلت إليها من خلال البحث، مع الإشارة إلى بعض التوصيات التي رأيت عرضها للعمل بها.

وفي ختام هذا التقديم أسأل الله التوفيق فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي، وأرجو من الله العفو والغفران، ومن أساتذتنا النصح والإرشاد، والله الهادي إلى سبيل الرشاد.

المطلب الأول: تعريف الحضانة

الحضانة في اللغة: بفتح الحاء وكسرها، مأخوذة من الحضن بالكسر، وهو ما دون الإبط إلى الكشح، أو هو الصدر والعضوان وما بينهما. ويقال حضن الصبي حضنًا وحضانة أي جعله في حضنه ورباه.

وللحضانة ثلاثة معانٍ لغوية:

١- الضم: يقال حضن الطائر بيضه أي ضمه إلى نفسه تحت جناحه.
٢- المنع: يقال حضنت الرجل عن هذا الأمر إذاً نحيته عنه وصرفته ومنعته.
٣- التربية: يقال حضن الصبي حضنًا وحضانة أي كفله ورباه وحفظه.[١]

الحضانة في الاصطلاح الشرعي:

تعددت تعريفات الحضانة الاصطلاحية عند أصحاب المذاهب المختلفة، لكن هذا التعدد لم يؤثر على اتفاق هذه المذاهب على المعنى العام للحضانة.

فقد عرَّف الحنفية الحضانة بأنها تربية الولد لمن له حق الحضانة.[٢]

وعرَّفها المالكية بأنها حفظ الولد والقيام بمصالحه.[٣]

وفي تعريف آخر عندهم هي حفظ الولد والقيام بمؤونته ومصالحه إلى أن يستغني عنها بالبلوغ أو يدخل بزوجته.[٤]

أما الشافعية فقد عرَّفوا الحضانة بأنها القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بأمره وتربيته بما يصلحه ووقايته عمّا يؤذيه.[٥]

وفي تعريف مفسر آخر قالوا بأنها القيام بحفظ من لا يستقل بأمور نفسه عمّا يؤذيه لعدم تمييزه كطفل وكبير ومجنون وتربيته.[٦]

أما الحنابلة فقد عرّفوا الحضانة بأنها حفظ الصغير ونحوه عمّا يضره، وتربيته بعمل مصالحه.[٧]

---

[١] ابن منظور: لسان العرب،ج١٣ص١٢٣، الفيروز أبادي:القاموس المحيط، ج٤ص٢١٧
[٢] ابن عابدين: حاشية رد المختار،ج٣ص٥٥٥.
[٣] الدردير: الشرح الكبير ،ج٢ص٥٢٦
[٤] الكشناوي: أسهل المدارك،ج٢ص٢٠٥
[٥] النووي: روضة الطالبين،ج٩ص٩٨
[٦] الشربيني: مغني المحتاج، ج٣ص٤٥٢

ويلاحظ من خلال التعريفات السابقة أن معنى الحضانة يدور حول: **حفظ الصغير ورعايته حتى يصل إلى مرحلة اعتماده على نفسه**.

إلا أنه يُلاحظ أيضًا أن الشافعية والحنابلة قد توسعوا في تعريفهم للحضانة لتشمل بالإضافة إلى الصغار الكبار العاجزين عن القيام بشؤونهم كالمجانين ونحوهم.

المطلب الثاني: صاحب الحق في الحضانة:

اتفق الفقهاء على أن الذي يستحق الحضانة أولاً هو الأم.[٨]

واستدلوا على ذلك بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن امرأة أتت النبي – صلى الله عليه وسلم-فقالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي وله سقاء وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينـزعه مني، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-أنتِ أحق به ما لم تنكحي).[٩]

نصت المادة : (١٤٦) من القانون المعمول به في دولة الإمارات العربية المتحدة على ما يلي: (يثبت حق حضانة الطفل للأم ثم للمحارم من النساء مقدماً فيه من يدلي بالأم على من يدلي بالأب ومعتبراً فيه الأقرب من الجهتين وذلك باستثناء الأب على الترتيب التالي، على أن يراعي القاضي عند البت في ذلك مصلحة المحضون:) .[١٠]

فالمادة السابقة تبين أن الأم أحق بالحضانة من غيرها، ولكن هذه الأحقية مرتبطة بوجود عدة شروط تؤهلها للحضانة بما يتوافق مع مصلحة الطفل المحضون ، وهذا يعني أن فقدان هذه الشروط أو بعضها يعني فقدان الأم لحق الحضانة، وهذا ما سنناقشه في هذا البحث فيما بعد.

---

[٧] البهوتي: الروض المربع،ص٤٠٩

[٨] الكاساني:بدائع الصنائع، ج٤ص٤١،ابن قدامة:المغني،ج٧ص٦١٣،النووي:روضة الطالبين،ج٩ص١٠٨،الدردير:الشرح الكبير،ج٢ص٥٢٦.

[٩] أبو داوود: سنن أب داود،كتاب الطلاق باب(من أحق بالولد)ج٢ص٢٨٣برقم(٢٢٧٦)،ابن حنبل:مسند أحمد،ج٢ص١٨٢،الدارقطني:سنن الدارقطني،كتاب النكاح باب (المهر)،ج٣ص٣٠٥،الحاكم:مستدرك الحاكم،كتاب الطلاق ج٢ص٢٢٥،البيهقي:السنن الكبرى،كتاب النفقات باب(الأم تتزوج فيسقط حقها في حضانة الولد...)ج٨ص٥٠٤،واللفظ لأبي داود،الحديث حسن،انظر:الألباني:إرواء الغليل،ج٧ص٢٤٤.

[١٠] نصوص المواد المتعلقة في الحضانة حسب قانون الأحوال الشخصية الإماراتي / موقع الكتروني

المطلب الثالث: مدة الحضانة:

كلامنا هنا عن مدة الحضانة مرتبط بواجب المرأة الحاضنة، فمدة الحضانة هي المدة التي يتعين على الحاضنة التفرغ فيها من أجل رعاية وتربية المحضون والقيام بمسؤولياته.

وقد اختلف الفقهاء في مدة الحضانة إلى عدة آراء:

١. يرى الحنفية أن حضانة الولد تنتهي ببلوغه سن التمييز، وهو سبع سنين على الأشهر وقدرة بعضهم بتسع سنين، أما البنت فتستمر حضانتها حتى بلوغها. هذا إذا كانت الحاضنة الأم أو الجدة. أما إذا كانت الحاضنة غيرهما، فإن حضانة البنت تستمر حتى تبلغ حد الشهوة، أو قيل حتى تستغني عن حضانة غيرها.[١١]

٢. يرى المالكية أن حضانة الولد تستمر إلى سن البلوغ، أما البنت فإن حضانتها تستمر حتى زواجها ودخول الزوج بها.[١٢]

٣. يرى الشافعية والحنابلة في رواية عندهم:[١٣] أن حضانة الصغير تنتهي عند بلوغه سن التمييز وهو سبع سنين وبعد ذلك يخير الصغير بين أمه وأبيه فإن اختار أحدهما بقي عنده حتى بلوغه وبذلك تنتهي حضانته له. وقد أطلق بعض الشافعية على الفترة التي تلي التمييز حتى البلوغ فترت الكفالة، وأطلق البعض الآخر عليها فترة الحضانة.

٤. يرى الحنابلة في المعتمد عندهم أن حضانة الصغير تنتهي ببلوغه سن التمييز وهو سبع سنين وبعد ذلك يخير الولد بين أمه وأبيه ويبقى عند أحدهما حتى البلوغ، أما البنت فإنها تنتقل بعد سن بلوغها سن التمييز إلى والدها وتستمر حضانتها عنده حتى زواجها.[١٤]

---

[١١] السرخسي:المبسوط،ج٥ص٢٠٨،٢٠٧،المرغيناني:الهداية،ج٤ص٣٣٤،٣٣٥،الموصلي:الاختيار لتعليل المختار،ج٤ص١٥،العيني:البناية شرح الهداية،ج٤ص٨٤٤،٨٤٣

[١٢] مالك: المدونة،ج٢ص٢٥٨،الدردير:الشرح الصغير،ج٢ص٧٥٥،الأزهري:الثمر الداني،ص٣٢٣،الكشناوي:أسهل المدارك،ج٢ص٢٠٩.

[١٣] البغوي: التهذيب، ج٦ص٣٩٤، النووي: روضة الطالبين، ج٩ص١٠٣، الشربيني: مغني المحتاج، ج٣ص٤٥٦، الشرقاوي: حاشية الشرقاوي، ج٢ص٣٥١.ابن قدامة: المغني ج٧ص٦١٤،٦١٧، ابن مفلح: الفروع، ج٥ص٦٢٠.

[١٤] ابن قدامة: المغنيج٧ص٦١٤،٦١٧،ابن مفلح:الفرع،ج٥ص٦٢٠،البهوتي:كشاف القناع،ج٥ص٥٠١،ابن يوسف:غاية المنتهى،ج٣ص٢٥١،٢٥٢.

أدلة القول الأول:

١. استدل الحنفية على التفريق بين الولد والبنت في تحديد نهاية مدة الحضانة بأن البنت وإن استغنت عن أمها ببلوغها سن التمييز إلا أنها تكون بحاجة إلى تعلم ما تحتاجه النساء من طبخ وغسل ونحوه. والأم على ذلك أقدر، ثم إن البنت إذا دفعت إلى الأب اختلطت بالرجال فيقل حياؤها، ولكنها إذا بلغت احتاجت التزويج، وولاية التزويج للأب، وهي ببلوغها تصبح عرضة للفتنة ومطمعة للرجال، لذلك فهي بحاجة إلى حفظ الأب وهو أقدر من الأم على ذلك.[١٥]

٢. أما دليلهم على التفريق بين حضانة الأم والجدة وبين باقي النساء فهو أن غرض ترك البنت عند النساء أن تتعلم آدابهن وذلك بأن تكلف ببعض الأعمال لتعتاد عليها، وغير الأم لا تملك استخدامها ولا تكليفها وبذلك لا يتحقق تعليمها.[١٦]

أدلة القول الثاني:

لم أقف على دليل لأصحاب هذا الرأي، ويبدو-والله أعلم-أنهم نظروا إلى استمرارية حضانة البنت حتى زواجها تحقيقًا لمصلحتها وحفاظًا عليها.

أدلة القول الثالث:

١. حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-أن النبي –صلى الله عليه وسلم-خير غلامًا بين أبيه وأمه.[١٧]

٢. حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-أن امرأة جاءت إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم-وأنا قاعد عنده، فقالت: يا رسول الله: إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبة وقد نفعني، فقال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-استهما

---

[١٥] السرخسي: المبسوطج ٥ ص٢٠٨، ٢٠٧، العيني: البناية، ج٤ص٨٤٤، البابرتي: العناية، ج٤ص٣٣٤

[١٦] ابن الهمام:فتح القدير،ج٤ص٣٣٤،العيني:ج٤ص٨٤٥.

[١٧] الترمذي:سنن الترمذي، كتاب الأحكام باب(ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا)ج٣ص٦٣٨برقم(١٣٥٧)،قال أبو عيسى:حديث حسن صحيح واللفظ للترمذي،النسائي:سنن النسائي،كتاب الطلاق باب(إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد)ج٦ص١٨٥،ابن ماجة:سنن ابن ماجة،كتاب الأحكام باب (تخيير الصبي بين أبويه) ج١ ص٧٨٧برقم(٢٣٥١)،ابن حنبل:مسند احمد،ج٢ص٢٤٦،البيهقي:السنن الكبرى،كتاب النفقات باب (الأبوين إذا افترقا وهما في قرية واحدة...)ج٨ص٣،الحديث صحيح،انظر الألباني:إرواء الغليل،ج٧ص٢٤٩،٢٥٠.

عليه، فقال زوجها: من يحلقني في ولدي؟ فقال النبي-صلى الله عليه وسلم-"هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أمه فانطلقت به".[١٨]

٣. ما ورد عن علي وعمر وأبي هريرة-رضي الله عنهم-من قولهم بالتخيير، ولم ينكر عليهم قولهم فكان إجماعًا.[١٩]

٤. إن قصد الحضانة حفظ الصغير والمخير أعرف بمصلحته فيرجع إليه ليختار أيهما أرفق به وأشفق عليه.[٢٠]

٥. أما تحديد سن التمييز بسبع سنين فدليله أن الشرع أمر بمخاطبة من بلغ سبعًا بالصلاة ولأنه ببلوغه سبع سنين يصبح مميزًا.[٢١]

١- أما دليل انتهاء الحضانة بالبلوغ فهو استغناء الصغير عن غيره ببلوغه[٢٢].

أما أدلة القول الرابع:

١. استدلوا على مشروعية تخيير المحضون بالأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الثالث.

٢. أما أدلتهم على التفريق بين الولد والبنت فهي:

- إن غرض الحضانة الحفظ، والبنت بعد سبع سنين تحتاج إلى حفظ والدها وهو أقدر على ذلك من الأم، لأنها بحاجة إلى من يحفظها ويصونها.[٢٣]
- إن البنت إذا وصلت سن التمييز تكون قد قاربت الصلاحية للتزويج وهي تخطب من أبيها فهو وليها في النكاح، وهو أعلم بالكفاءة وأقدر على البحث، فينبغي أن يقدم على غيره.[٢٤]
- إن البنت تختلف عن الغلام لأنه لا يحتاج إلى الحفظ والتزويج كحاجتها إليه؟[٢٥]

---

[١٨] أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الطلاق باب (من أحق بالولد) ج٢ص٢٨٣،٢٨٤، برقم(٢٢٧٧)، البيهقي: السنن الكبرى كتاب النفقات باب (الأبوين إذا افترقا وهما في قرية واحدة فالأم أحق بولدها ما لم تتزوج) ج٨ص٣، الحديث صحيح، انظر: الزيلعي: نصب الراية، ج٣ص٥٥١،٥٥٢. أما المقصود بقوله "وقد سقاني من بئر أبي عنبة" أن ابنها كبر وكان يسقي أمه من هذا البئر، ويؤيد ذلك قوله "وقد نفعني "أي أن الصغير قد نفعها بالخدمة أما بئر أبي عِنَبة بكسر العين وفتح النون فهي بئر بالمدينة المنورة. انظر: السهار نفوري: بذل المجهود، ج١١ص١٦،١٧.

[١٩] ابن قدامة: المغني،ج٧ص٦١٥.

[٢٠] المصدر السابق نفس الموضع، الشربيني: مغني المحتاج،ج٣ص٤٥٦.

[٢١] ابن قدامة: المغني، ج٧ص٦١٥

[٢٢] الشربيني: مغني المحتاج،ج٣ص٤٥٦

[٢٣] ابن قدامة: المغني،ج٧ص٦١٧

[٢٤] المصدر السابق نفس الموضع، البهوتي:كشاف القناع،ج٥ص٥٠٢.

المناقشة والترجيح:

بعد النظر والتأمل في الآراء المسبقة فإن المرجح القول بانتهاء حضانة كل من الولد والبنت بوصولهما إلى سن البلوغ، أما الغلام فيختلف عن البنت إذا ما بلغ سن التمييز فإنه يخير بين أمه وأبيه ليعيش في كنف أحدهما حتى بلوغه، وهذا ما دل عليه حديثا أبي هريرة السابقان.

أما البنت فإن حضانتها تستمر عند أمها حتى بلوغها وذلك لحاجتها لأمها لأنها بوصولها إلى سن التمييز تكون قد قاربت سن البلوغ وهي في هذه الفترة بحاجة إلى الإسرار إلى أمها خاصة فيما يتعلق بالتغييرات الجسمية التي ترافق البلوغ، وهذا أمر لا يمكن للبنت أن تتحدث به لوالدها.

أما ما قاله الحنفية من التفريق بين الأم والجدة وغيرهما من النساء فلا مبرر له، خاصة وأن البنت عندما تقارب سن البلوغ تكون بحاجة إلى النساء أكثر من الرجال، أما ما قالوه بشأن إمكانية استخدامها، فيرد عليه بأن البنت تستجيب لحاضنتها وهي تملك أن تطلب من البنت القيام بالشؤون المنـزلية خاصة وأن الحاضنة تكون عادة من القريبات للمحضونة وهذا يستوجب احترامها وتقديرها.

أما ما قاله الشافعية من تخيير البنت ببلوغها سن التمييز، فإن الحديث الذي استدلوا به يتعلق بتخيير الغلام، ولا نقول بتعديه حكم الغلام إلى البنت، لاختلاف حال كل منهما فحاجة البنت لأمها تختلف عن حاجة الغلام.

أما ما قاله الحنابلة من إعطاء الحضانة للأب بعد بلوغ البنت سن التمييز فأقول بأن حاجة البنت إلى أمها ببلوغها سن التمييز أشد من حاجتها لأبيها، أما بالنسبة لحفظها فإن الأم حريصة على حفظ ابنتها، فإذا ما حصلت ظروف يصبح مقام البنت عند أمها لا يحقق المصلحة لها أو يعرضها للأذى فنقول هنا بنقل الحضانة للأب.

أما بالنسبة لتزويج الأب لها فإن مقام البنت عند أمها لا يسلب الأب حقه في تزويج ابنته لأنه وليها في النكاح.

أما بالنسبة للقانون الإماراتي فقد حكم بانتهاء صلاحية الحضانة ببلوغ الطفل سنا معينة وكذا الطفلة ، جاء في المادة ١٥٦ منه ما نصه :

١ – تنتهي صلاحية حضانة النساء ببلوغ الذكر أحدى عشرة سنة والأنثى ثلاث عشرة سنة، ما

لم ترالمحكمة مد هذه السن لمصلحة المحضون وذلك إلى أن يبلغ الذكر أو تتزوج الأنثى.

٢ – تستمر حضانة النساء إذا كان المحضون معتوهاً أو مريضاً مرضاً مقعداً، ما لم تقتض

[٢٥] ابن قدامة:المغني،ج٧ص٦١٧

مصلحة المحضون خلاف ذلك.[٢٦]

وبالنظر للمدة المحددة نجد أنها قاصرة وغير منضبطة وذلك لاختلافها و تفاوتها بين طفل وآخر، فلو بحثنا في علة تحديد المدة نجد أنها مقيدة بإمكانية استغناء الطفل عن خدمة حاضنته ، لذا حري بنا تقييد المدة بالمقصد من تحديدها ، ويؤيد ذلك أن تحديد سن الحضانة أمر اجتهادي حيث لم يرد على تحديده نص شرعي في القرآن الكريم أو السنة النبوية ، لذا من الممكن أن تعطى الأم الحق باستمرار حضانتها للصغير بعد سن الحضانة إذا ثبت أن مصلحة الصغير تكمن في بقائه عندها، حيث إن هدف الحضانة تحقيق مصلحة الصغير كما نص عليه القانون الاماراتي .

هذا ويمكن أن تعتمد المحكمة في تقريرها لمصلحة الصغير على تقرير الشؤون الاجتماعية لما تتمتع به من قدرة على تقدير المصلحة للمحضون ، وذلك لوجود المتخصصين الاجتماعيين ذوي الخبرة القادرين على دراسة حالة المحضون دراسة علمية . والله تعالى أعلم

المطلب الرابع: الحكم الفقهي لحضانة المرأة العاملة:

بعد أن ذكرنا معنى الحضانة والأحق بها ومدة الحضانة التي لا بد للحاضنة أن تهتم بالمحضون بها فإن هذا يقودنا للكلام عن المرأة الحاضنة والشروط التي لا بد من توافرها في الحاضنة حتى تقوم بهذه المهمة.

فقد اشترط الفقهاء عدة شروط في الحاضنة من أهمها:

العقل والإسلام والعدالة والقدرة على القيام بأعباء المحضون وعدم الإصابة بالأمراض المعدية الخطيرة، والرشد، وعدم الزواج بغير ذات رحم محرم للمحضون، وعدم مغادرة الحاضنة بلد الصغير المحضون وعدم سكن الحاضنة في بيت مبغضي الصغير، وعدم التقصير في القيام بواجبات المحضون.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الفقهاء اختلفوا في تفصيلات أغلب الشروط السابقة[٢٧] والذي يهمنا هنا هو الكلام عن الشروط المتعلقة بعمل المرأة الحاضنة.

فمن هذه الشروط:

١-عدم التقصير في القيام بواجبات المحضون:

---

[٢٦] نصوص المواد المتعلقة في الحضانة حسب قانون الأحوال الشخصية الإماراتي / موقع الكتروني

[٢٧] لمعرفة مذاهب الفقهاء في تفصيلات شروط الحاضنة، يمكن مراجعة الآتي:الكاساني: بدائع الصنائع،ج٣ص٤٢وما بعدها،ابن قدامة:المغني، ج٧ص٦١٢وما بعدها، الشربيني: مغني المحتاج، ج٣ ص٤٥٤ وما بعدها،الدردير: الشرح الكبير، ج٢ ص٥٢٨وما بعدها.

حيث يرع الحنفية والحنابلة:[٢٨] أنه يجب على الحاضنة القيام بواجبات المحضون فإن لم تقم بذلك بأن قصرت في رعاية المحضون سواء من حيث الصحة والنظافة والتعليم والتأديب بحيث يلحق تقصيرها الضرر به في جسمه وسلوكه أو تسببت في إضاعة مصالحة، فإن هذا يؤدي إلى سقوط حقها في الحضانة.

ومما يلحق بتقصير الحاضنة كثرة خروجها من البيت على وجه يؤدي إلى إضاعة المحضون وهذا يقودنا للحديث عن حق المرأة العاملة في حضانة الصغار.

فقد اتفق الفقهاء قديمًا وحديثًا على أن المرأة التي تعمل خارج بيتها ويؤدي وخروجها المتكرر إلى الإضرار بالمحضون فإن هذا يفقدها حقها في حضانة الصغير.

واختلفوا في صور العمل التي لا تؤدي إلى فقد حق الحضانة:

١) فقد نص الحنفية على أن عمل المرأة إذا لم يؤثر على المحضون بأن كانت مدة خروجها قصيرة فإن هذا لا يفقدها حقها في الحضانة، بخلاف ما لو كانت مدة خروجها طويلة كما لو كانت قابلة أو غاسلة.[٢٩]

٢) ذهبت مجموعة من الفقهاء المعاصرين إلى عمل في ضوء قدرتها على تربية المحضون ورعايته، فإذا تمكنت من التوفيق بين الأمرين بإنابة غيرها عنها في الحضانة، فيبقى حقها في الحضانة قائمًا. وممن قال بالرأي السابق الأستاذ محمد شلبي، والأستاذ احمد الغندور والأستاذ بدران أبو العينين. وقال بذلك الدكتور عبد الرحمن الصابوني إلا أنه دعا إلى منح القاضي صلاحيات واسعة في تقدير قدرة الحاضنة على حضانتها للصغير ومدى تأثير العمل عليها.[٣٠]

٣) يرى الشيخ محمد أبو زهرة-رحمه الله-إلى رأي قريب من رأي الحنفية السابق فقال إن المرأة التي تخرج من بيتها معظم النهار لا تستطيع القيام بتربية محضونها وعليه تفقد حقها في الحضانة، إلا أنه ذهب إلى أن تقدير الاستطاعة يرجع فيه إلى القاضي.[٣١]

---

[٢٨] الفتاوى الهندية، ج١ص٥٤٢، ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج٣ص٥٥٧، قاضي خان: الفتاوى الخانية، ج١ص٤٢٣.البهوتي: الروض المربع، ص٤١١،٤١٠، الرحيباني: مطالب أولي النهى، ج٦ص٦٧٢.

[٢٩] ابن عابدين: حاشية رد المحتار،ج٣ ص ٥٥٧.

[٣٠] شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام،ص٧٤٤،أبو العينين: الفقه المقارن للأحوال الشخصية،ج١ص٥٥١،الغندور:الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي ص٥٤٣،الصابوني:شرح قانون الأحوال الشخصية السوري ج٢ص٢٣٢ وما بعدها.

[٣١] أبو زهرة: الأحوال الشخصية،ص٤٧٥،٤٧٦.

٤) يرى أستاذنا الدكتور محمد عقلة-حفظه الله-بسقوط حق المرأة العاملة في حضانة الصغير، وذلك لأنه يرى بأن الواقع العملي يثبت الأثر السلبي لعمل المرأة وما يسببه من تفكك الأسر وضياع الناشئة.[٣٢]

والذي أراه في هذه المسألة القول بعدم سقوط حق الحضانة بمجرد عمل المرأة، إنما يمكن النظر إلى طبيعة هذا العمل، فإن كان يستغرق منها وقتًا طويلاً يؤدي إلى تفريطها في حق المحضون فأرى سقوط حقها في الحضانة .

وهنا لا بد من الإشارة إلى دور القاضي في تحديد ما إذا كان عمل المرأة يضر بالمحضون أم لا.

وأرى أيضًا ضرورة مراعاة الجوانب النفسية والعاطفية عند دراسة أثر العمل وعدم الاقتصار على الجوانب المادية فقط، فإن العلماء عندما تحدثوا عن الحضانة تطرقوا لتأديب المحضون ورعايته وتعليمه والقيام بمصالحه، ولا شك أن من أعظم المصالح مراعاة الجوانب النفسية والعاطفية والتربوية للمحضون.

ولا بد من التنبيه في هذا المقام إلى ضرورة مراعاة قوانين العمل المعمول بها في المؤسسات والدوائر لظروف المرأة الحاضنة وتقليص ساعات عملها بما لا يتعارض مع واجبها الأسري بحضانة صغارها.

فإن مشاركة المرأة في الحياة العامة يجب ألا يؤثر سلبيًا على واجباتها الأسرية، لأن تربية الجيل الجديد وتشكيل شخصيته يعد من أهم وظائف الأم، فإذا ما غابت هذه الوظيفة فإن المتوقع هو وجود جيل يعاني أبناؤه من خلل عاطفي ونفسي ووجود جيل متفكك الأسر متقطع الروابط .

أما قانون الأحوال الشخصية المعمول به في البلاد فإنه لم يتطرق لمسألة حاضنة المرأة العاملة إلا أنه ورد في المادة (١٤٣) منه ما نصه :

(أن من شروط الحاضنة أن تكون قادرة على تربية المحضون وصيانته ورعايته .

و أن تكون خالية من زوج أجنبي عن المحضون دخل بها إلا إذا قدرت المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحضون .) [٣٣]

ففي هذا النص إشارة إلى تفرغ الحاضنة للتربية بما يتلاءم مع مصلحة الطفل ، وعليه فإن الحاضنة تفقد أهليتها لحضانة الطفل في حال عملها خارج البيت وترك الأولاد دون رعايته أو عناية وخروجهم إلى الشوارع أثناء غيابها عن البيت مما يدل على انشغالها ، كما لو كانت منشغلة تارة بالليل وتارة بالنهار بسبب العمل ..

٢ـ عدم الانتقال بالمحضون من بلد لآخر:

---

[٣٢] عقلة: نظام الأسرة في الإسلام،ج٣ص٣٧٠.

[٣٣] نصوص المواد المتعلقة في الحضانة حسب قانون الأحوال الشخصية الإماراتي / موقع الكتروني

مما يتعلق بعمل المرأة الحاضنة عملها خارج البلد التي يقيم فيها زوجها، فإن الفقهاء متفقون على منع الحاضنة من الانتقال بالمحضون إلى بلد آخر بحيث لا يتمكن الأب من رؤية المحضون كما لو كانت الأم مطلقة وأرادت مغادرة بلد الزوجية، إلا أنهم فصلوا في هذه المسألة على النحو الآتي:

١) يرى الحنفية أن الأم لا يمكنها الانتقال بالمحضون إلى بلد بعيد بحيث لا يستطيع الأب أن يراه بأن يذهب ويعود إلى ذلك البلد في يوم واحد، إلا إذا كان انتقالها إلى البلد الذي تزوجت فيه لأن ذلك يعني التزام الزوج بالمقام فيه عرفًا وشرعًا. أما إذا كان الانتقال إل بلد قريب بحيث يتمكن والده من رؤيته في نفس النهار والعودة فهنا لا تمنع من الانتقال لأنه لا يلحق بالوالد ضرر هنا.

ويرى الحنفية أن الأب إذا أراد الانتقال من البلد والطفل في حضانة أمه، فإنه لا يلزمها بإخراج

الطفل من بلدها بغير رضاها، سواء كان البلد الذي يريد الانتقال إليه بعيدًا أو قريبًا لأن حق

الحضانة لها ولا يملك أحد انتزاعه منها.[٣٤]

٢) يرى المالكية والشافعية والحنابلة:[٣٥] التفريق بين سفر النقلة بقصد الإقامة وبين سفر الحاجة للتجارة أو الحج أو النزهة، فإن كان السفر للحاجة فإن المحضون يبقى عند الحاضن المقيم طالت المدة أو قصرت أما إذا كان السفر سفر نقلة وأراد الولي الانتقال بالمحضون **سقط حقها في الحضانة بشروط:**

- أن يكون السفر بعيدًا وقد حدده المالكية والحنابلة بمسافة القصر فأكثر.
- أن يكون البلد المنتقل إليه والطريق مأمونًا.
- ألا تسافر الحاضنة مع الولي.
- ألا يكون في البلد ولي آخر يضم المحضون.
- ألا يقصد بسفره إلحاق الضرر بالحاضنة.

---

[٣٤] الكاساني: بدائع الصنائع،ج٤ص٤٤،ابن الهمام: فتح القديرج٤ص٣٣٧،٣٣٨، العيني:البناية،ج٤ص٨٥٣-٨٥٠،ابن عابدين:حاشية رد المحتار،ج٣ص٥٧٠-٥٦٩،الفتاوى الهنديةج١ص٥٤٣.

[٣٥] مالك: المدونة، ج٢ص٢٥٩، ابن عبد البر:الكافي،ص٢٩٧، الدسوقي:حاشية الدسوقيج٢ص٥٣٢-٥٣١،الدردير:الشرح الصغير،ج٢ص٧٦٢. البغوي:التهذيب، ج٦ص٤٠٠،النووي: روضة الطالبين،ج٩ص١٠٦، الشربيني: مغني المحتاج، ج٣ ص٤٥٩-٤٥٨، الملي: نهاية المحتاج،ج٧ص٢٣٤. ابن قدامة: المغني،ج٧ص٦١٨،ابن مفلح:المبدع، ج٧ ص١٨٧-١٨٦،البهوتي: كشاف القناع، ج٥ص٥٠٠،ابن يوسف:غاية المنتهي:ج٣ص٢٥٠.

والذي **أرجحه** – والله أعلم-عدم جواز سفر المرأة بالمحضون بسبب العمل خاصة بعد فراق زوجها لأن للزوج الحق في مشاهدته، سواء كان السفر قريبًا أو بعيدًا. وعليه فإن المرأة إن سافرت بدون ابنها للعمل خارج البلد الذي يقيم فيه المحضون، فإنها بسفرها تفقد حق الحضانة لأنها لن تقوم بواجبها بسبب بعدها عنه.

وهذا ما أشار إليه القانون الإماراتي في المادة : ١٥٠ منه مانصه :

١ – ليس للأم حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي أن تسافر بولدها أو تنقله من بيت الزوجية إلا بإذن أبيه الخطى.

٢ – يجوز للأم بعد البينونة أن تنتقل به إلى بلد آخر في الدولة إذا لم يكن في هذا النقل إخلال بتربية الصغير ولم يكن مضارة للأب وكان لا يكلفه في النقلة لمطالعة أحوال المحضون مشقة أو نفقة غير عاديتين. [٣٦]

الخاتمة:

والذي يمكن أن اختم به بحثي في هذا اليوم الدراسي، التوصية بضرورة إعادة دور الأم في المجتمع المسلم وذلك بقيامها بواجب الحضانة والاهتمام بتربية الجيل الجديد وألا يشكل عملها عائقًا يحول دون قيامها بهذا الواجب.

وإنني أدعو أصحاب القرار في المؤسسات العامة والخاصة إلى ضرورة مراعاة حضانة المرأة العاملة وذلك بسن القوانين التي تمكنها من القيام بأمومتها وبواجب حضانتها لأبنائها.

والله الموفق.

٣٦

قائمة المصادر والمراجع:

- ابن حنبل، أحمد، ت(٢٤١هـ): مسند أحمد، بيروت، المكتب الإسلامي ودار الفكر، ط(٢)،١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
- ابن عابدين، محمد أمين، ت(١٢٥٢هـ): حاشية رد المحتار على الدر المختار، القاهرة كطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط(٢)، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف، ت(٤٦٣هـ): الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط(٢)، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، ت(٦٢٠هـ): المغني على مختصر الخرقي، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، د. ط، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد، ت(٢٧٥هـ): سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار إحياء التراث العربي، د. ط، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
- ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد، ت(٨٨٤هـ): البدع شرح المقنع، تحقيق: محمد حسن الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط(١)، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، ت(٧١١هـ): لسان العرب، بيروت، دار صادر، د. ط، د.ت.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، ت(٨٦١هـ): فتح القدير، خرج أحاديثه: عبد الرزاق المهدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط(١)، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- ابن يوسف الحنبلي، مرعي، ت(١٠٣٣هـ): غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، بيروت، الكتب الإسلامي، ط(١)، د.ت.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت(٢٧٥هـ): سنن أبي داود، ضبط أحاديثه: محمد محيي الدين عبد المجيد، القاهرة، دار إحياء السنة النبوية، د. ط، د.ت.
- أبو زهرة، محمد: الأحوال الشخصية، القاهرة، دار الفكر العربي ومطبعة السعادة، ط(٣)، ١٣٧٧هـ-١٩٥٧م.
- أبو العينين، بدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية، بيروت، دار النهضة العربية، د. ط، د.ت.
- أبو غوش، صبحي: أحكام مختارة من قرارات محكمة الاستئناف الشرعية بالقدس، القدس، إدارة المحاكم الشرعية في وزارة الشؤون الدينية، د. ط، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- الأزهري، صالح عبد السميع الأبي: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت، دار الفكر، د. ط، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- الأصبحي، مالك بن أنس، ت(١٧٩هـ): الدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم، ضبطه وصححه: أحمد عبد السلام، بيروت، دار الكتب العلمية، ط(١)، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

- الألباني، محمد ناصر الدين: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بيروت، المكتب الإسلامي، ط(١)، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- البابرتي، محمد بن محمود بن كمال الدين، ت(٧٨٦هـ): العناية شرح الهداية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط(١)، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد الفراء، ت(٥١٦هـ): التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط(١)، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، ت(١٠٥١هـ): الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، تحقيق: سعيد اللحام، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، د. ط، د.ت.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، ت(١٠٥١هـ): كشاف القناع عن متن الإقناع، مراجعة وتعليق: هلال مصيلحي هلال، بيروت، دار الفكر، د. ط، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، ت(٤٥٨هـ): السنن الكبرى، بيروت، دار المعرفة، د. ط، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ت(٢٧٩هـ): سنن الترمذي، تحقيق: مجموعة من المحققين، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ط، د.ت.
- الدار قطني، علي بن عمر، ت(٣٨٥هـ): سنن الدار قطني، بيروت، عالم الكتب، القاهرة، مكتبة المتنبي، د. ط، د.ت.
- الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد، ت(١٢٠١هـ): الشرح الصغير على أقرب المسالك، خرج أحاديثه: مصطفى كمال وصفي، القاهرة، دار المعارف، د. ط، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
- الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد، ت(١٢٠١هـ): الشرح الكبير لمختصر خليل، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، د. ط، د.ت.
- الدسوقي، شمس الدين محمد بن احمد بن عرفة، ت(١٢٣٠هـ): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، د. ط، د.ت.
- الرحيباني، مصطفى بن عبده السيوطي، ت(١٢٤٣هـ): مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، دمشق، المكتب الإسلامي، ط(١)، ١٣٨٠هـ-١٩٦١م.
- الرملي، شمس محمد بن أبي العباس، ت(١٠٠٤هـ): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، المكتبة الإسلامية، د. ط، د.ت.
-الزيلعي، جمال الدين، ت(٧٦٢هـ): نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، علق عليه:
أيمن شعبان، القاهرة، دار الحديث، ط(١)، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

-السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل، ت(٤٩٠هـ): المبسوط، بيروت، دار الكتب العلمية، ط(١)، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- السهار نفوري، خليل بن أحمد، ت(١٣٤٦هـ): بذل المجهود في حل أبي داود، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط، د.ت.
- الشربيني، شمس الدين محمدين محمد الخطيب، ت(١٩٧٧هـ): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ط، د.ت.
- الشرقاوي، عبد الله بن حجازي بن إبراهيم، ت(١٢٢٦هـ): حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب، بيروت، دار المعرفة، د. ط، د.ت.
- شلبي، محمد مصطفى: أحكام الأسرة في الإسلام، بيروت، دار النهضة العربية، د. ط، د.ت.
- الصابوني، عبد الرحمن: شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، حلب، منشورات جامعة حلب، د. ط، د.ت.
- عقلة، محمد: نظام الأسرة في الإسلام، عمان، مكتبة الرسالة الحديثة، ط(٢)، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، ت(٨٥٥هـ): البناية في شرح الهداية، بيروت، دار الفكر، ط(١)، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- غندور، أحمد: الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، الكويت، مطبعة جامعة الكويت، د. ط، د.ت.
- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ألفه جماعة من علماء حيث انتهوا من تأليف الكتاب عام (١٠٧٠هـ)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط(٣)، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، ت(٨١٧هـ): القاموس المحيط، بيروت، دار الجيل، د. ط، ١٣٧١هـ-١٩٥٢م.
- قاضي خان، فخر الدين محمود الأوزجندي، ت(٥٩٢هـ): الفتاوى الخانية، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط(٤)، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، ت(٥٨٧هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتاب العربي، ط(٢)، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- الكشناوي، أبو بكر بن حسن: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، بيروت، المكتبة التجارية والمكتبة العصرية، ط(٢)، د.ت.
- المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر، ت(٥٩٣هـ): الهداية شرح بداية المبتدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط(١)، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، ت(٦٨٣هـ): الاختيار لتعليل المختار، بيروت، دار المعرفة، د. ط، د.ت.
- الناطور، مثقال: المرعي في القانون الشرعي، القدس، د. ن، ط(٢)، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، ت(٣٠٣هـ): سنن النسائي، بيروت، دار الكتاب العربي، د. ط، د.ت.
- النووي، زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، ت(٦٧٦هـ): روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت، المكتب الإسلامي، ط(٣)، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
- النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، ت(٤٠٥هـ): مستدرك الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط، د.ت.

منهج العلامة إبراهيم بن إبراهيم الجناحي المعروف ببصيلة المتوفى سنة ١٣٥٢هـ ومنهجه في تفسيره - الكنز الجليل على مدارك التنزيل

اعداد
ماجد بن إبراهيم العباس

Doi: 10.33850/jasis.2019.52884
الاستلام : ٢٥/ ٨ /٢٠١٩ القبول : ٢٧ / ٩ /٢٠١٩

المستخلص:
تأتي أهمية الموضوع من عدة أسباب أهمها أنه يأخذ مكانته في كتب التفسير من مكانة تفسير النسفي الذي يعد الكنز الجليل حاشية عليه. وأن المؤلف حاول في تفسيره الكنز الجليل زيادة شرح وبيان لمهمات المسائل الواقعة في تفسير النسفي، فجاء كتابه متمما ومكملا له. وأن الاشتغال بتحقيق هذا الكتاب من قبِل طلبة العلم، يدعو إلى الرجوع إلى جلّ كتب التفسير، وما يتعلق به من مسائل في علوم القرآن، وعلوم الحديث، والعقيدة، والفقه، وعلوم اللغة، والبلاغة، وغيرها، مما يرفع الحصيلة العلمية لدى الطالب، ويضيف له الكثير من المهارات العلمية والبحثية. وأن هذا المخطوط لم يحقق من قبل، ولم يطبع حسب علمنا. وأكدت النتائج أن مكانة الإمام النسفي في العلم عموما وفي علم التفسير على وجه الخصوص. وأن تفسير (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) من أعظم مؤلفات الإمام النسفي شأنا، وأجلها قدرا. وأن شهرة كتاب (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) عند عموم أهل العلم وطلبته، مما يعني عناية العلماء به تدريسا وشرحا وتحشية. ومكانة الإمام إبراهيم بصيلة في العلم، وإمامته في التفسير وفي الفقه. وأن المقصود الأعظم من حاشية الإمام إبراهيم بصيلة هو شرح كلام الإمام النسفي في تفسيره، والتعليق عليه. ومن الأمور التي اعتنى بها الإمام إبراهيم بصيلة بيان المكي من المدني من الآيات، وكذا الآيات التي استثنيت من ذلك أو نزلت في غير مكة والمدينة. وومنها ذكر الآيات المنسوخة، وبيان ناسخها. وومنها ذكر عدد آيات السورة، وعدد كلماتها وحروفها.

المقدمة :
إن الحمد الله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله حده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن من أعظم العلوم الشرعية وأجلّها، وأرفعها قدرًا، هو علم التفسير، إذ شرف العلم بشرف موضوعه، وموضوعه كلام الله الذي هو ينبوع كل حكمة، ومعدن كل فضيلة، ولا يستطيع المسلم أن يفهم القرآن الكريم ويستخرج أحكامه وحِكمه ومقاصده وأسراره وكنوزه إلا من خلال علم التفسير، ولهذا فهو يأتي في مقدمة العلوم التي يحتاج إليها المسلم في دينه ودنياه، وقد اعتنى علماء الأمّة الإسلاميّة على مرّ العصور بعلم التفسير، بل وحَرَصوا على التصنيف في كل نوع من أنواعه، والتبحّر في كل فنّ من فنونه، وبذلوا الجَهد الكبير لمعرفة مراد الله تعالى في آيات وسور القرآن الكريم.

ومن أجل ذلك فقد أحببت الكتابة في بيان وكشف منهج تفسير جليل، وهو كتاب الكنز الجليل على مدارك التنزيل، لمؤلفه إبراهيم بن إبراهيم الجناحي، المعروف ببصيلة المتوفى سنة ١٣٥٢هـ، وسميته: (**العلامة إبراهيم بن إبراهيم الجناحي المعروف ببصيلة المتوفى سنة ١٣٥٢هـ ومنهجه في تفسيره الكنز الجليل على مدارك التنزيل**).

أهمية الموضوع:

تأتي أهمية الموضوع من عدة أسباب أهمها ما يلي:

١. أنه يأخذ مكانته في كتب التفسير من مكانة تفسير النسفي الذي يعد الكنز الجليل حاشية عليه.

٢. أن المؤلف حاول في تفسيره الكنز الجليل زيادة شرح وبيان لمهمات المسائل الواقعة في تفسير النسفي، فجاء كتابه متمما ومكملا له.

٣. أن الاشتغال بتحقيق هذا الكتاب من قبل طلبة العلم، يدعو إلى الرجوع إلى جلّ كتب التفسير، وما يتعلق به من مسائل في علوم القرآن، وعلوم الحديث، والعقيدة، والفقه، وعلوم اللغة، والبلاغة، وغيرها، مما يرفع الحصيلة العلمية لدى الطالب، ويضيف له الكثير من المهارات العلمية والبحثية.

٤. أن هذا المخطوط لم يحقق من قبل، ولم يطبع حسب علمنا.

أسباب اختياره:

قمت باختيار هذا الموضوع لعدة أسباب من أهمها ما يلي:

١. مكانة الإمام النسفي رحمه الله العلمية، إذ أنه من العلماء المتقدمين الذين كان لهم دورًا بارزًا في إثراء المكتبة الإسلامية بالعلم النافع، فقد كان إماماً في الفقه والأصول والحديث والتفسير، وله الكثير من المصنفات التي تداولها العلماء وتناولوها دراسة وبحثاً.

٢. الوقوف على منهج العلامة بصيلة في كتابه الكنز الجليل.

٣. معرفة آراء المؤلف وطريقة استثماره لمسائل علوم القرآن في كتابه الكنز الجليل.

المبحث الأول
التعريف بإبراهيم بصيلة
المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته[١]:
أولا: اسمه ونسبه:
هو: إبراهيم بن إبراهيم الجناحي، ولقبه: بُصَيْلة.
والجناحي: نسبة إلى قرية جناح، (كسحاب) من أعمال جرجا، بمصر.
ثانيا: مولده:
لم أقف له على تحديد سنة مولده.
ثالثا: نشأته:
لم تسفعنا المصادر الموجودة في معلومات عن نشأته.
رابعا: وفاته:
توفي سنة (١٣٥٢هـ).
المطلب الثاني: حياته العلمية وآثاره:
أولا: حياته العلمية:
لم تسفعنا المصادر الموجودة في معلومات عن حياته العلمية، إلا يُعد رحمه الله من العلماء، وهو إمام في التفسير وعلوم القرآن وعلوم النحو واللغة، وينتسب إلى المذهب المالكي.
ثانيا: آثاره:
له مؤلفات قليلة، وأغلبها مخطوطة ومحفوظة في المكتبة الأزهرية، وهي:
(١) تقرير على حاشية للصاوي، وهو مخطوط.
(٢) تقريرات على حاشية الصبان في المنطق، وهو مخطوط.
(٣) رسالة في مبادئ النحو، وهو مخطوط.
(٤) الكنز الجليل، وهو كتابه هذا.
(٥) المطالب السنية، وهو في التوحيد، وهو مخطوط.
المبحث الثاني
التعريف بتفسير
(الكنز الجليل على مدارك التنزيل)
المطلب الأول: أهمية الكتاب وتوثيق نسبته لمؤلفه:
لكتاب المؤلف أهمية كبيرة، ويظهر ذلك من الأمور التي اشتمل عليها، وهي كما يلي:

---

(١) ينظر في ترجمته: الأعلام للزركلي (١/ ٢٨)، موسوعة أعلام القرن الرابع عشر والخامس عشر (١/ ٧)، نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر (١/ ٥٢- ٥٣)، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة (١/ ٧).

(١) شرح كلام الإمام النسفي في تفسيره، والتعليق عليه.
(٢) بيان المكي من المدني من الآيات، وكذا الآيات التي استثنيت من ذلك أو نزلت في غير مكة والمدينة.
(٣) ذكر الآيات المنسوخة، وبيان ناسخها.
(٤) ذكر عدد آيات السورة، وعدد كلماتها وحروفها.
(٥) بيان وجه مناسبة الآيات لما سبقها من الآيات ولما يأتي بعدها.
(٦) بيان سبب نزول الآية وما قيل فيها من أقوال.
(٧) بيان المعنى اللغوي للكلمات الغريبة الواقعة سواء في الآيات أو في تفسير النسفي.
(٨) ذكر الأقوال في تفسير الآية، وبيان الراجح منها.
(٩) ذكر المسائل الفقهية المتعلقة بالآية وبيان مذاهب الفقهاء حولها.
(١٠) ذكر الأوجه الإعرابية حول الآية.
(١١) ذكر القراءات القرآنية الواردة في الآية، سواء كانت قراءات متواترة، أم شاذة، وذكر توجيهها.

هذا ما يتعلق بمنهج المؤلف في كتابه هذا، وسوف أذكر الأمثلة على ذلك في المبحث القادم، بحول الله تعالى.

وأما عن نسبة الكتاب لمؤلفه: فهو صحيح النسبة إليه، وقد نسبه إليه من ترجم له[٢].

المطلب الثاني: وصف نسخة المخطوط:

١- نسخة وحيدة بخط المؤلف، وبعض أجزائها بخط عبد العزيز محمد الصاوي، وكتبت سنة ١٣٤١هـ، ومنها مصور بمركز البحوث وتحقيق التراث بمكة المكرمة.
٢- المخطوط مكتمل من سورة الفاتحة إلى سورة الناس وهو سليم فليس به مسح أو أكلة.
٣- غلاف الكتاب عليه نقش الأزهر.
٤- عدد الألواح: ٢٠٣٩.
٥- عدد لوحات الجزء الأول (٣٠٦) لوح، متوسط الأسطر في كل لوح من (٢٢) إلى (٢٥) سطر.
٦- وضعت فواصل وأقواس وكتبت الآيات وأسماء السور باللون الأحمر، وتحتوي على تعديلات وتعليقات في الهامش.
٧- الألواح مرقمة.
٨- أول صفحة من الكتاب كتب بأولها اسم الكتاب واسم مؤلفها وهي على النحو التالي: ((الجزء الأول من الحاشية المسماة بالكنز الجليل على مدارك التنزيل وحقائق التأويل للعلامة النسفي، تأليف: الفقير إلى مولاه الجليل إبراهيم إبراهيم بصيلة)).

(٢) ينظر: الأعلام للزركلي (١/ ٢٨).

وكتب في أسفل الصفحة: ((قررت له فحص الكتب في ٨ ذي القعدة / ٤١ يوليو ١٩٢٠ م أنه كتاب نافع للأزهر والمعاهد الأخرى مستحق للجائزة المنصوص عليها في المادة (١٢٥) من القانون رقم (١٠) ١٩١١م، محضر رقم (٢٤) سكرتير اللجنة: حمد عبد القادر)).

٩- يوجد للمخطوط نسخة واحدة فقط بالمكتبة الأزهرية بمصر مكونة من ستة أجزاء، ويوجد نسخة ميكروفلمية مصورة عن النسخة المحفوظة بالمكتبة الأزهرية كاملة بمركز البحث العلمي وإحياء التراث بمكة المكرمة.

المبحث الثالث:

منهج المؤلف في الكتاب

لم يقصد المؤلف من خلال كتابه هذا تفسير القرآن الكريم تفسيرا كاملا، يشمل جميع آياته وسوره، وإنما قصد التعليق على المواضع المهمة في نظره والتي جاءت في تفسير الإمام النسفي.

ومن خلال التتبع لصنيع المؤلف في التأليف في هذا الكتاب، يظهر أنه سار في ذلك بمنهج مطرد واضح، ويتضح ذلك من خلال النقاط التالية:

أولا: بيان نوع السورة، وهل تعد سورة مكية، أم مدنية، ومن ذلك قوله في سورة المؤمنون: "وهي مكية"[٣].

وقوله في سورة النور: "مدنية"[٤].

ثانيا: بيان الناسخ والمنسوخ، ومن ذلك قوله في سورة النور: "اختلف العلماء في حكم آية الاستئذان: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ۚ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)[النور: ٥٨] الآية، فقيل: إنها منسوخة، حكيَ ذلك عن سعيد بن المسيب...وذهب قوم إلى أنها غير منسوخة"[٥].

ثالثا: بيان عدد آيات السورة، وعدد كلماتها مقدار حروفها، ومن ذلك في سورة النور: "وهي ثنتان وستون آية، وقيل: أربع وستون"[٦].

وقوله في سورة المؤمنون: "وألف وثمانمائة وأربعون كلمة، وأربعة آلاف وثمانمائة حرف وحرفان"[٧].

---

(٣) الكنز الجليل- مخطوط (ل= ٢٢٦/ ب).
(٤) الكنز الجليل- مخطوط (ل= ٢٥٤/ ب).
(٥) الكنز الجليل- مخطوط (ل= ٢٨٨/ ب).
(٦) الكنز الجليل- مخطوط (ل= ٢٥٤/ ب).
(٧) الكنز الجليل- مخطوط (ل= ٢٢٧/ أ).

رابعا: بيان المناسبة بين السور، ومن ذلك قوله في سورة المؤمنون: "مناسبة هذه السورة لآخر السورة قبلها: أن الله خاطب المؤمنين في آخر السورة قبلها بقوله سبحانه: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[الحج: ٧٧] الآية، فناسب أن يحقق ذلك فقال عز قائلا: (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ)[المؤمنون: ١]" (٨).

وقوله في سورة الفرقان: "مناسبة هذه السورة لما قبلها: أنه تعالى لما ذكر من تعظيم رسول الله ﷺ في الاستئذان، وتوقيره ﷺ في أن لا يكون دعاؤهم له ﷺ كدعاء بعضهم بعضا، بل بالإجلال والتعظيم والتوقير، ورتب على مخالفة أمره إصابة الفتنة أو العذاب، ناسب افتتاح هذه السورة بتعظيمه ﷺ بنسبته إليه، وإنزاله القرآن عليه، وجعله نذيرا للعالمين كلهم"(٩).

خامسا: بيان أسباب النزول، ومن ذلك قوله في سورة النور: "ذكروا في سبب نزول آية اللعان وجوها" ثم ذكرها(١٠).

سادسا: بيان غريب الكلمات، وهو كثير في كتابه هذا، ومن أبرز الأمثلة فيه شرحه لما وقع من الغريب في حديث الإفك، فقال(١١):

بيان حل غريب حديث الإفك المتقدم

قوله: وكلهم حدثني طائفة، أي: قطعة من حديثها.

قوله: كان أوعى، أي: أحفظ له.

قولها: آذن، أي: أعلم بالرحيل.

قولها: فإذا عقد لي من جزع أظفار، هو نوع من الخرز، وهو الحجر اليماني المعروف، والعقد بكسر المهملة القلادة.

قولها: لم يهبلن، أي: يكثر لحمهن من السمن فيثقلن.

قولها: إنما يأكلن العلقة من الطعام، هو بضم العين، أي: البلغة من الطعام، وهو قدر ما يمسك الرمق.

قولها: وليس منهم داع ولا مجيب، أي: ليس بها أحد، لا من يدعو ولا من يرد جوابا.

قولها: فتيممت، أي: قصدت.

قولها: قد عرس من وراء الجيش فأدلج، التعريس نزول المسافر في آخر الليل للراحة، والإدلاج بالتشديد سير آخر الليل، وبالتخفيف سير الليل كله.

قولها: باسترجاعه، هو قوله: إنا لله وإنا إليه راجعون.

---

(٨) الكنز الجليل- مخطوط (ل= ٢٢٦/ ب).

(٩) الكنز الجليل- مخطوط (ل= ٢٩٠/ ب).

(١٠) الكنز الجليل- مخطوط (ل= ٢٥٩/ ب).

(١١) الكنز الجليل- مخطوط (ل= ٢٦٣/ أ).

قولها: فاخمرت، أي: غطيت وجهي.
بجلبابي، أي: إزاري.
قولها: موغورين في نحر الظهيرة، الوغرة شدة الحر، وكذا نحر الظهيرة، أي: أولها.
قولها: والناس يفيضون، أي: يخوضون ويتحدثون.
قولها: وهو يريبني، يقال: رابني الشيء يريبني، أي: شككت فيه.
قولها: ولا أرى من النبي ﷺ العطف، أي: الرفق بها، واللطف في الأفعال الرفق، وفي الأقوال لين الكلام.
قولها: حتى نقهت، أي: أفقت من المرض.
والمناصع: المواضع الخالية تقضى فيها الحاجة من غائط وبول، وأصله المكان الواسع الخالي.
والمرط: كساء من صوف أو خز.
قولها: تعس مسطح، أي: عثر، وهو من الدعاء على الإنسان، أي: سقط لوجهه.
قولها: ياهنتاه، أي: بلهاء، كأنها تنسبها إلى البله وقلة المعرفة.
قولها: لا يرقأ لي دمع، أي: لا ينقطع.
وقول بريرة <: إن رأيت: بمعنى النفي، أي: ما رأيت منها أمرا أغمصه بالصاد المهملة، أي: أعيبه.
والداجن: الشاة التي تألف البيت، وتقيم به.
قوله ﷺ: ((**من يعذرني**))، أي: من يقوم بعذري إن أنا كافأته على سوء صنيعه إن عاتبت أو عاقبت فلا تلوموني على ذلك.
قولها: وكانت أم حسان بنت عمه من فخذه، أي: من قبيلته.
قولها: ولكن احتملته الحمية، أي: حمله الغضب والأنفة والتعصب على الجهل للقرابة.
قولها: فتثاور الحيان، أي: ثاروا ونهضوا للقتال والمخاصمة.
قولها: فلم يزل يخفضهم، أي: يهون عليهم ويسكت.
قوله ﷺ: ((إن كنت ألممت))، قيل: هو من اللمم، وهو صغائر الذنوب، وقيل: معناه مفارقة الذنب من غير فعل.
قولها: قلص دمعي، أي: انقطع جريانه.
قولها: ما رام، أي: ما برح من مكانه.
والبرحاء: الشدة والكرب.
والجمانة: الدرة، وجمعها جمان.
فسري عنه، أي: كشف عنه.
وقول زينب <: أحمي سمعي وبصري، أي: أمنعهما من أن أخبر بما لم أسمع ولم أبصر.
قولها: وهي التي كانت تساميني، من السمو وهو العلو والغلبة.
فعصمها الله، أي: منعها من الوقوع في الشر بالورع.

وقول الرجل: ما كشفت من كنف، أي: من ستر أنثى.
قوله: ويستوشيه، أي: يستخرجه بالبحث عنه، والاستقصاء فيه، والله أعلم بالصواب.
سابعا: بيان إعراب الكلمات القرآنية، وهو كثير في كتابه هذا، ومن ذلك قوله في تفسير قوله تعالى: إِن كَادَ لَيُضِلُّنَا عَنْ آلِهَتِنَا لَوْلَا أَن صَبَرْنَا عَلَيْهَا ۚ وَسَوْفَ يَعْلَمُونَ حِينَ يَرَوْنَ الْعَذَابَ مَنْ أَضَلُّ سَبِيلًا)[الفرقان: ٤٢]: "(ئا) استفهامية مبتدأ، و(ئا) خبرها، والجملة في موضع مفعولي (ې) إن كانت تعدت إلى مفعولين، أو في موضع مفعول واحد إن كانت متعدية إلى واحد، أو يعلمون الذي هو أضل، على أن من موصولة مفعول (ې)، و(ئا) خبر مبتدأ محذوف، والجملة صلة الموصول، وحذف صدر الصلة، وهو العائد لطولها بالتمييز"[١٢].
ثامنا: بيان القراءات القرآنية الواردة وتوجيهها، وهو كثير في كتابه هذا، ومن ذلك قوله: "قرأ ابن كثير[١٣] وأبو عمرو[١٤] وسلام[١٥] وسهل والجحدري[١٦]: (ﭽ) بضم التاء المثناة من فوق، وكسر الباء على أنه من باب الأفعال[١٧]، وخرج ذلك على أنه من أنبت بمعنى نبت، فالهمزة ليست للتعدية، وقد جاء كذلك في قول زهير[١٨]:

([١٢]) الكنز الجليل- مخطوط (ل= ٣٠٤/ أ).
(١٣) هو: عبد الله بن كثير بن عمرو بن زاذان أبو معبد الداري المكي، ولد سنة (٤٥هـ)، وهو أحد القراء السبعة، وإمام المكيين في القراءة، وكان فصيحًا بليغًا، وتوفي سنة (١٢٠هـ). ينظر: معرفة القراء الكبار للذهبي (١/ ٨٨)، غاية النهاية في طبقات القراء (١/ ٤٤٣)، الأعلام، للزركلي (٤/ ١١٥).
(١٤) هو: أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العريان التميمي المازني المقرئ النحوي، ولد سنة (٧٠هـ)، وكان إماما في القراءات، عالما بالعربية والفصاحة، مشهورا بالصدق والأمانة، توفي سنة (١٥٧هـ). ينظر: معجم الأدباء (٣/ ١٣١٧)، وفيات الأعيان (٣/ ٤٦٦)، معرفة القراء الكبار (ص: ٥٨).
(١٥) هو: سلام بن سليمان أبو المنذر المزيي مولاهم البصري، وهو ثقة جليل ومقرئ كبير، وتوفي سنة (١٧١هـ). ينظر: تاريخ الإسلام (٤/ ٦٢٨)، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار (ص: ٧٩)، غاية النهاية في طبقات القراء (١/ ٣٠٩).
(١٦) هو: عاصم بن أبي الصباح العجاج الجحدري البصري، أخذ القراءة عرضا عن سليمان بن قتة، عن ابن عباس، وقراءته من القراءات الشاذة، وتوفي سنة (١٢٨هـ). ينظر: تاريخ الإسلام (٣/ ٤٣٧)، غاية النهاية (١/ ٣٤٩)، لسان الميزان (٤/ ٣٧٢).
(١٧) قراءة متواترة -ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب-وقرأ الباقون بفتح التاء وضم الباء وهي متواترة أيضا، ينظر: الوجيز للأهوازي، ص ٢٦١، معاني القراءات للأزهري (١٨٨/٢).
(١٨) هو: زهير بن أبي سلمى ربيعة بن رياح المزني، حكيم الشعراء في الجاهلية، وكان ينظم القصيدة في شهر وينقحها ويهذبها في سنة، فكانت قصائده تسمى الحوليات، وتوفي سنة

رأيت ذوي الحاجات حول بيوتهم قطينا لهم حتى إذا أنبت البقل[١٩]

وأنكر ذلك الأصمعي[٢٠]، وقال: إن الرواية في البيت (نبت) بدون همزة، مع أنه يحتمل أن تكون همزة (أنبت) فيه إن كانت للتعدية بتقدير مفعول، أي: أنبت البقل ثمره، أو ما يأكلون، ومنهم من خرّج ما في الآية على ذلك، وقال: التقدير: تنبت زيتونها بالدهن، والجار والمجرور على هذا في موضع الحال من المفعول، أو من الضمير المستتر في الفعل، وقيل: الباء زائدة، كما في قوله تعالى: (وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ)[البقرة: ١٩٥]، ونسبة الإنبات إلى الشجرة، بل وإلى الدهر مجازية، والمنبت في الحقيقة هو الله تعالى"[٢١].

تاسعا: ذكر المسائل الفقهية المتعلقة بالآية، فمن ذلك قوله: "المراد من ما ملكت أيمانهم: السُريّات، والتخصيص بذلك للإجماع على عدم حل وطء المملوك الذكر، والتعبير عنهن بما على القول باختصاصها بغير العقلاء؛ لأنهن يشبهن السلع بيعا وشراء، أو لأنهن لأنوثتهن المنبئة عن قلة عقولهن جاريات مجرى غير العقلاء، وهذا ظاهر في ما إذا كن من الجركس أو الروم أو نحوهم، فكيف إذا كن من الزنج والحبش وسائر السودان، فلعمري إنهن حينئذ إن لم يكن من نوع البهائم، فما نوع البهائم منهن ببعيد. والآية خاصة بالرجال، فإن التسري للنساء لا يجوز بالإجماع، وعن قتادة قال: تسرت امرأة غلاما، فذكرت لعمر ﷺ [٢٢٩/ أ] فسألها: ما حملك على هذا؟ فقالت: كنت أرى أنه يحل لي ما يحل للرجال من ملك اليمين، فاستشار عمر ﷺ فيها أصحاب النبي ﷺ، فقالوا: تأولت كتاب الله تعالى على غير تأويله، فقال ﷺ: ((لا جرم، لا أُحلك لحر بعده أبدا))[٢٢]، فكأنه عاقبها بذلك، ودرأ الحد عنها، وأمر العبد أن لا يقربها، ولو كانت المرأة متزوجة بعبد

---

(١٣) قبل الهجرة. ينظر: الشعر والشعراء (٤٤)، طبقات فحول الشعراء (١/ ٦٣)، معجم المؤلفين (٤/ ١٨٦).

(١٩) البيت من الطويل، وهو منسوب إلى زهير بن أبي سلمى في شرح شواهد المغني، للسيوطي (١/ ٣١٤)، خزانة الأدب، للبغدادي (١/ ٥٠)، المعجم المفصل في شواهد العربية (٦/ ٢٥٧).

(٢٠) هو: عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي، أبو سعيد الأصمعي، وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان، ومن تصانيفه: الإبل، والأضداد، توفي سنة (٢١٦ هـ). ينظر: تاريخ بغداد (١٠/ ٤١٠)، وفيات الأعيان (١/ ٢٨٨).

(٢١) الكنز الجليل- مخطوط (ل= ٢٣٤/ ب).

(٢٢) أخرجه: عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٧/ ٢٠٩)، رقم (١٢٨١٨)، عن قتادة به. وسنده ضعيف؛ لأن قتادة لم يسمع من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا من أنس بن مالك، كما في جامع التحصيل (ص: ٢٥٥).

فملكته فأعتقته حالة الملك انفسخ النكاح عند فقهاء الأمصار[٢٣]، وقال النخعي[٢٤] والشعبي[٢٥] وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة[٢٦]: يبقيان على نكاحهما[٢٧]"[٢٨].

وقوله أيضا: "اختلف في اللواط، هل يطلق عليه اسم الزنا، أو لا؟ قال بعضهم: يطلق عليه؛ لقوله ﷺ: ((**إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان**))[٢٩]، وقيل: إن اللواط غير داخل تحت اسم الزنا؛ لأنه لو حلف لا يزني، فلاط لم يحنث، والحديث محمول على الإثم؛ بدليل قوله ﷺ: ((**إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان**))[٣٠]، وللشافعي[٣١] في حده قولان، أصحهما: أن الفاعل إن كان محصنا فإنه يرجم، وإلا فيجلد مائة، ويغرب عاما، وأما المفعول فيه، فلا يتصور فيه إحصان، فيجلد ويغرب، والقول الثاني: يقتل الفاعل والمفعول فيه، سواء كان محصنا أم لا؛ لما روي عن ابن عباس { أنه قال: قال رسول

---

(٢٣) ينظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣٣٥/٥)، بداية المجتهد لابن رشد (٦٧/٣)، روضة الطالبين للنووي (١٢٩/٧)، المغني لابن قدامة (١٤٨/٧).

(٢٤) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي الكوفي، أبو عمران، فقيه أهل الكوفة، وأجمعوا على توثيقه وجلالته وبراعته في الفقه، توفي سنة (٩٦ هـ). ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٠٤)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢/ ٢٣٣)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٢٠).

(٢٥) هو: عامر بن شراحيل، أبو عمرو الشعبي، وهو كوفي تابعي جليل القدر وافر العلم، يقال إنه أدرك خمسمائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتوفي سنة (١٠٤ هـ). ينظر: تاريخ بغداد (١٤/ ١٤٣)، معجم الأدباء (٤/ ١٤٧٥)، وفيات الأعيان (٣/ ١٢).

(٢٦) هو: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله المدني الأعمى، أحد الفقهاء السبعة، وتوفي سنة (٩٤هـ). ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣١٢)، تهذيب الكمال (١٩/ ٧٣)، وفيات الأعيان (٣/ ١١٥).

(٢٧) ينظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣٣٥/٥).

(٢٨) الكنز الجليل- مخطوط (ل= ٢٢٨/ ب).

(٢٩) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٣٣)، رقم (١٧٤٩٠). وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٨/ ١٦)، رقم (٢٣٤٩).

(٣٠) سبق تخريجه قبل قليل.

(٣١) هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي، أبو عبد الله القرشي المطلبي، ولد سنة (١٥٠هـ)، وكان كثير المناقب جم المفاخر منقطع القرين، اجتمعت فيه من العلوم بكتاب الله وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم، وكلام الصحابة رضي الله عنهم وآثارهم، واختلاف أقاويل العلماء وغير ذلك من معرفة كلام العرب واللغة والعربية والشعر ما لم يجتمع في غيره، توفي أول شعبان سنة (٢٠٤هـ). ينظر: تاريخ بغداد (٢/ ٣٩٥)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥)، الوافي بالوفيات (٢/ ١٢١).

الله ﷺ: ((**من عمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به**))[٣٢]، وأما إتيان البهائم فحرام بإجماع الأئمة، والأصح أن فاعل ذلك يعزر، ولا يحد؛ لأن الحد شرع للزجر عما تميل النفس إليه، وإتيان البهائم الشأن فيه عدم ميل النفس إليه، وأما السحاق من النساء وإتيان المرأة الميتة والاستمناء باليد، فلا يشرع فيه إلا التعزير"[٣٣].

وقوله أيضا: "اختلف العلماء في قبول شهادة القاذف بعد التوبة، وفي حكم هذا الاستثناء، فذهب قوم إلى أن القاذف ترد شهادته بنفس القذف، وإذا تاب وندم على ما قال، وحسنت حالته بعد التوبة، قبلت شهادته، سواء تاب بعد إقامة الحد عليه، أو قبله، لقوله تعالى: إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)[النور: ٥]، وقالوا: هذا الاستثناء يرجع إلى رد الشهادة وإلى الفسق، وإذا تاب تقبل شهادته، ويزول عنه اسم الفسق، يروى ذلك عن عمر، وابن عباس ﷺ، وهو قول سعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، وطاوس[٣٤]، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار[٣٥]، والشعبي، وعكرمة، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وبه قال مالك، والشافعي[٣٦]، وذهب قوم إلى أن شهادة المحدود في القذف لا تقبل أبدا وإن تاب، وقالوا: الاستثناء يرجع إلى قوله: (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)[النور: ٥]، وهو قول النخعي، وشريح[٣٧]، وأصحاب الرأي، قالوا: بنفس القذف لا ترد شهادته ما لم يحد[٣٨]،

---

(٣٢) أخرجه: ابن ماجه في كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط، (٢/ ٨٥٥)، رقم (٢٥٦١)، وأبو داود في كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، (٤/ ١٥٨)، رقم (٤٤٦٢)، والترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، (٤/ ٥٧)، رقم (١٤٥٦). وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨/ ١٦)، رقم (٢٣٥٠).

(٣٣) الكنز الجليل- مخطوط (ل= ٢٥٦/ ب).

(٣٤) هو: طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني أبو عبد الرحمن اليماني، من أبناء الفرس، أحد الأعلام التابعين، كان رأسا في العلم والعمل، وتوفي سنة (١٠٦ هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٢/ ٥٠٩)، تاريخ الإسلام (٣/ ٦٨)، الوافي بالوفيات (١٦/ ٢٣٦).

(٣٥) هو: سليمان بن يسار المدني مولى أم المؤمنين ميمونة، تابعي إمام، وهو أحد الفقهاء السبعة، وتوفي سنة (١٠٩هـ). ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٣٤)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٤٤).

(٣٦) ينظر: تفسير البغوي (٣٨٢/٣)، تفسير القرطبي (١٨٢/١٢)، اللباب للنعماني (٢٩٩/١٤).

(٣٧) هو: شريح بن الحارث بن قيس أبو أمية الكندي الكوفي النخعي القاضي، من كبار التابعين، وأقام على القضاء سبعين سنة، توفي قبل سنة ثمانين، وقيل بعدها. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٤٣)، تهذيب الكمال (١٢/ ٤٣٥)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ١٠٠).

(٣٨) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١١٥/٥)، البحر الرائق لابن نجيم (٧٩/٧)، تفسير البغوي (٣٨٢/٣).

قال الشافعي: هو قبل أن يحد شر منه حين يحد؛ لأن الحدود كفارات، فكيف تردونها في أحسن حاليه، وتقبلونها في شر حاليه[٣٩]، وذهب الشافعي إلى أن حد القذف يسقط بالتوبة[٤٠]، وقال: الاستثناء يرجع إلى قوله: (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا)، وقوله: (وَأَصْلَحُوا) إلخ، وقوله: (وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)[النور: ٤]، وعامة العلماء هو أنه لا يسقط الحد بالتوبة، إلا أن يعفو عنه المقذوف فيسقط، كالقصاص يسقط بالعفو، ولا يسقط بالتوبة[٤١]، فإن قلت: إذا قبلت شهادته بالتوبة ؛ لأن أبد كل إنسان مدته على ما يليق به، كما يقال: شهادة الكافر لا تقبل أبدا، يراد بذلك ما دام على الكفر، فإن أسلم قبلت شهادته، والله أعلم بالصواب، وهو الموفق"[٤٢].

عاشرا: ذكر المسائل العقدية المختلف فيها بين الفرق، ومن ذلك قوله: "(ى ى ي)[المؤمنون: ٧٢] تأكيد لخيرية خراجه سبحانه وتعالى، فإن من كان خير الرازقين، يكون رزقه خير من رزق غيره، واستدل الجبائي[٤٣] بذلك على أنه سبحانه لا يساويه أحد في الإفضال على عباده، وعلى أن العباد قد يرزق بعضهم بعضا.ا.هـ. أي: ولولا ذلك لما جاز أن يقول: (أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ ۖ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ)[المؤمنون: ٧٢]، وبه تتضح عبارة مفسرنا النسفي"[٤٤].

وقوله أيضا: "**بيان كيفية الوزن**: اختلف العلماء في كيفية الوزن، فقال بعضهم: توزن صحائف الأعمال المكتوب فيها الحسنات والسيئات، وقال ابن عباس {: ((يؤتى بالأعمال الحسنة على صور حسنة، وبالأعمال السيئة على صور قبيحة، فتوضع في الميزان))[٤٥]، فعلى قول ابن عباس { أن الأعمال تصور صورا، وتوضع تلك الصور

---

(٣٩) ينظر: مختصر المزني ملحقا بالأم للشافعي (٤١٣/٨)، الحاوي الكبير للماوردي (٢٨/١٧).

(٤٠) مذهب الشافعي أن حد القذف يسقط بعفو المقذوف عن القاذف، أما التوبة وحدها فلا تسقط الحد. ينظر: الحاوي للماوردي (٧٠/١٦)، المهذب للشيرازي (٣٦٨/٣).

(٤١) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٣/٥)، المغني لابن قدامة (١٥٢/٩).

(٤٢) الكنز الجليل- مخطوط (ل= ٢٥٧/ أ).

(٤٣) هو: محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن يزيد بن أبي السكن الجبائي أبو علي، رأس المعتزلة وكبيرهم ومن انتهت إليه رياستهم، ورئيس علماء الكلام في عصره، وإليه نسبة الطائفة الجبائية، نسبته إلى جبى من قرى البصرة اشتهر في البصرة، ودفن بجبى، وكان من رأيه تقديم أبي بكر على عمر وعثمان، والوقف عن أبي بكر وعلي، توفي سنة (٣٠٣هـ). ينظر: وفيات الأعيان (١/ ٤٨٠)، والأعلام للزركلي (٦/ ٢٥٦).

(٤٤) الكنز الجليل- مخطوط (ل= ٢٤٥/ ب).

(٤٥) لم أقف على من أخرجه، وقد ذكره البغوي في تفسيره (٣/ ٢١٥).

في الميزان، ويخلق الله تعالى في تلك الصور ثقلا وخفة، ونقل البقوي[٤٦] عن بعضهم أنها توزن الأشخاص[٤٧]، واستدل لذلك بما روي عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: ((**إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة، لا يزن عند الله تعالى جناح بعوضة**))، أخرجاه في الصحيحين[٤٨]، وهذا الحديث ليس فيه دليل على ما ذكر من وزن الأشخاص في الميزان؛ لأن المراد بقوله: ((**لا يزن عند الله جناح بعوضة**))، مقداره وحرمته، لا وزن جسده ولحمه، والصحيح قول من قال: إن الصحائف توزن، أو نفس الأعمال تتجسد وتوزن، والله أعلم بحقيقة الحال، فإن قلت: أليس الله عز وجل يعلم مقادير أعمال العباد، فما الحكمة في وزنها، قلت: فيه حكم، منها: إظهار العدل، وأن الله عز وجل لا يظلم عباده، ومنها: امتحان الخلق بالإيمان بذلك في الدنيا، وإقامة الحجة عليهم في العقبى، ومنها: تعريف العباد ما لهم من خير وشر، وحسنة وسيئة، ومنها: إظهار علامة السعادة والشقاوة، ونظيره: أن الله تعالى أثبت أعمال العباد في اللوح المحفوظ، وفي صحائف الحفظة الموكلين ببني آدم، والله أعلم بالصواب"[٤٩].

الخاتمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجميعن، وبعد:

فقد ظهر من خلال هذا البحث بعض النتائج المهمة، والتوصيات الجديرة، وهي كما يلي:

أولا: النتائج:

(١) مكانة الإمام النسفي في العلم عموما وفي علم التفسير على وجه الخصوص.

(٢) أن تفسير (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) من أعظم مؤلفات الإمام النسفي شأنا، وأجلها قدرا.

(٣) شهرة كتاب (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) عند عموم أهل العلم وطلبته، مما

---

(٤٦) كذا في الأصل، وصوابه البغوي. وهو الحسين بن مسعود بن محمد أبو محمد البغوي الفقيه الشافعي يعرف بابن الفرّاء، ويلقب محيي السنة، كان إماما في التفسير، إماما في الحديث، إماما في الفقه، جليلا ورعا زاهدا، ومن مؤلفاته: معالم التنزيل في التفسير، وشرح السنة وغيرها، مات في شوال (٥١٦هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ (٤/ ١٢٥٧)، طبقات المفسرين للسيوطي (ص: ١٢)، طبقات المفسرين للداوودي (١/ ١٦١).

(٤٧) ينظر: معالم التنزيل، للبغوي (٣/ ٢١٥).

(٤٨) أخرجه: البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى {أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم}، (٦/ ٩٣)، رقم (٤٧٢٩)، ومسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار، بدون باب، (٤/ ٢١٤٧)، رقم (٢٧٨٥).

(٤٩) الكنز الجليل- مخطوط (ل= ٢٥١/ ب).

يعني عناية العلماء به تدريسا وشرحا وتحشية.
(٤) مكانة الإمام إبراهيم بصيلة في العلم، وإمامته في التفسير وفي الفقه.
(٥) أن المقصود الأعظم من حاشية الإمام إبراهيم بصيلة هو شرح كلام الإمام النسفي في تفسيره، والتعليق عليه.
(٦) من الأمور التي اعتنى بها الإمام إبراهيم بصيلة بيان المكي من المدني من الآيات، وكذا الآيات التي استثنيت من ذلك أو نزلت في غير مكة والمدينة.
(٧) ومنها ذكر الآيات المنسوخة، وبيان ناسخها.
(٨) ومنها ذكر عدد آيات السورة، وعدد كلماتها وحروفها.
(٩) ومنها بيان وجه مناسبة الآيات لما سبقها من الآيات ولما يأتي بعدها.
(١٠) ومنها بيان سبب نزول الآية وما قيل فيها من أقوال.
(١١) ومنها بيان المعنى اللغوي للكلمات الغريبة الواقعة سواء في الآيات أو في تفسير النسفي.
(١٢) ومنها ذكر الأقوال في تفسير الآية، وبيان الراجح منها.
(١٣) ومنها ذكر المسائل الفقهية المتعلقة بالآية وبيان مذاهب الفقهاء حولها.
(١٤) ومنها ذكر الأوجه الإعرابية حول الآية.
(١٥) ومنها ذكر القراءات القرآنية الواردة في الآية، سواء كانت قراءات متواترة، أم شاذة، وذكر توجيهها.

ثانيا: التوصيات:

(١) دراسة علوم القرآن عند الإمام إبراهيم بصيلة ومدى أثرها في تفسير القرآن.
(٢) جمع تعقبات الإمام إبراهيم بصيلة على من سبقه من المفسرين.
(٣) جمع آيات الأحكام عند الإمام إبراهيم بصيلة، واختياراته الفقهية.

فهرس المراجع والمصادر

١. **أحكام القرآن**: المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، المحقق: محمد صادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.
٢. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٩.
٣. **الأعلام**: المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، أيار، مايو ٢٠٠٢م.
٤. **الأم**: المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٨.
٥. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم المصري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ، عدد الأجزاء:٨.
٦. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤ م.
٧. **البناية شرح الهداية**: المؤلف: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العيني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠ م.
٨. **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**: المؤلف: محمد بن أحمد الذهبي، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ه.
٩. **تاريخ بغداد**: المؤلف: أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، المحقق: الدكتور بشار عواد، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢ م.
١٠. **تذكرة الحفاظ**: المؤلف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ه.
١١. **تهذيب الأسماء واللغات**: المؤلف: يحيى بن شرف النووي، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، عدد الأجزاء: ٤.
١٢. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج المزي، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٠، ١٩٨٠م.
١٣. **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**: المؤلف: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: عالم

الكتب - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ - ١٩٨٦.
١٤. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**: المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩.
١٥. **الجامع لأحكام القرآن**: المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م، عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا.
١٦. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**: المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١٩.
١٧. **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب**: المؤلف: عبد القادر بن عمر البغدادي، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الرابعة، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م.
١٨. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: المؤلف: يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.
١٩. **السنن الكبرى**: المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الطبعة: الأولى - ١٣٤٤ هـ.
٢٠. **السنن**: المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، عدد الأجزاء: ٤.
٢١. **السنن**: المؤلف: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الجيل، بيروت، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٦.
٢٢. **السنن**: المؤلف: محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: ٢.
٢٣. **سير أعلام النبلاء**: المؤلف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: ٢٥.
٢٤. **شرح شواهد المغني**: المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، وقف على طبعه وعلق حواشيه: أحمد ظافر كوجان، مذيل وتعليقات: الشيخ محمد

محمود ابن التلاميد التركزي الشنقيطي، الناشر: لجنة التراث العربي، الطبعة: بدون، ١٣٨٦ هـ، ١٩٦٦ م، عدد الأجزاء: ٢.
٢٥. **الشعر والشعراء**: المؤلف: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، الناشر: دار الحديث، القاهرة، عام النشر: ١٤٢٣ هـ، عدد الأجزاء: ٢.
٢٦. **طبقات المفسرين**: المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة وهبة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦ه.
٢٧. **طبقات المفسرين**: المؤلف: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، عدد الأجزاء: ٢.
٢٨. **طبقات فحول الشعراء**: المؤلف: محمد بن سلام الجمحي، تحقيق: محمود محمد شاكر، الناشر: دار المدني، جدة، عدد الأجزاء: ٢.
٢٩. **غاية النهاية في طبقات القراء**: المؤلف: محمد بن محمد بن يوسف ابن الجزري، تحقيق: برجستراسر، الناشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: عام ١٣٥١هـ، عدد الأجزاء: ٣.
٣٠. **اللباب في علوم الكتاب**: المؤلف: عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٢٠.
٣١. **لسان الميزان**: المؤلف: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: دائرة المعرف النظامية، الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ /١٩٧١م، عدد الأجزاء: ٧.
٣٢. **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**: المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، عدد الأجزاء: ٥.
٣٣. المصنف: المؤلف: عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية.
٣٤. **معالم التنزيل في تفسير القرآن**: المؤلف الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ، عدد الأجزاء:٥.
٣٥. **معاني القراءات**: المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، الناشر: مركز البحوث في كلية الآداب، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩١ م، عدد الأجزاء: ٣.

٣٦. **معجم الأدباء**: المؤلف: ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ٧.
٣٧. **المعجم المفصل في شواهد العربية**: المؤلف: إميل بديع يعقوب، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، عدد الأجزاء:١٤.
٣٨. **معجم المؤلفين**: المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، الناشر: مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٣٩. **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**: المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧م.
٤٠. **المغني**: المؤلف: عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض، السعودية،، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
٤١. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**: المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٣.
٤٢. **موسوعة أعلام القرن الرابع عشر والخامس عشر**: المؤلف: إبراهيم بن عبد الله الحازمي، الناشر: دار الشريف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ عدد الأجزاء: ٣.
٤٣. **الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة**: جمع وإعداد: وليد بن أحمد الحسين الزبيري، إياد بن عبد اللطيف القيسي، مصطفى بن قحطان الحبيب، بشير بن جواد القيسي، عماد بن محمد البغدادي، الناشر: مجلة الحكمة، مانشستر، بريطانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ٣.
٤٤. **نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر**: المؤلف: يوسف المرعشلي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، عدد الأجزاء: ٢.
٤٥. **الوافي بالوفيات**: المؤلف: خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت، عام النشر:١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٢٩.
٤٦. **الوجيز في شرح قراءات القرأة الثمانية أئمة الأمصار الخمسة**: المؤلف: أبو علي الحسن بن علي بن إبراهيم بن يزداد الأَهْوَازي، المحقق: دريد حسن أحمد، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢ م.
٤٧. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، المحقق: إحسان عباس الناشر: دار صادر، بيروت، عدد الأجزاء: ٧.